

فَتاوِي وَرَسَائِل

سَمَاحَةُ الشَّيْخ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ

مفتى المملكة

ورئيـس القضاـة والشـؤون الإـسلامـية

طَيْبَ اللَّهُ ثَرَاه

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ

وَفَقْهُ اللَّهُ

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

— ١٣٩٩ هـ —

الجزء الثالث

الجمعة — الجنائز

مُلْتَقِي أَهْل الْحَدِيث

www.ahlalhdeeth.com

(باب صلاة الجمعة)

(٧٤١) — الجمعة أفضل من الظهر مطلقاً

قوله : — وهي أفضل من ظهرها . وقيل : ظهر غير يومها . والذي يتبادر أنها من حيث هي أفضل من الظهر من حيث هو . وما يدل على أنها أفضل من الظهر ما جاء من الأدلة الخاصة ، وما يدل على أنها أفضل من الظهر مطلقاً ما في بعض الأحاديث التي فيها من التغليظ ما لم يوجد مثله في تفويت الجمعة .

(تقرير)

(٧٤٢) — وجوبها على العمال في الشركات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن عبد الله بن جلوبي سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد بلغني أنه يوجد في مقر أعمال الشركة في المقاطعة ورأس تنورة مسلمون يعملون عند الشركة وقت أداء صلاة الجمعة ولا يشهدونها في المساجد .

كما قد بلغني أن الشركة وضعت مدارس وتدرس فيها وتخلل دراستهم أوقات الصلاة ولا يقومون — أي المسلمين — بتأديتها جماعة ، بل من أراد أن يصلி صلاتها منفرداً ، فأحببنا إخبار سموكم بذلك لشهادتكم وغيرتكم الدينية وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله . (ص — م في ٥ — ٥ — ١٣٧٧هـ^(١))

(٧٤٣) — حد الحسبة على ملاحظة المخالفين عنها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجد وتوابعها . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد لوحظ أن كثيراً من المكلفين يجلسون في الصفاية يوم الجمعة وبعضهم على سطوح الدكاكين والعمائر المحيطة بها استعداداً للتفرج بعد الصلاة على الذين تقام عليهم الحدود والتعزيرات ولا يصلون الجمعة ، وأن ذلك قد كان منذ زمن طويل ولا يزال في ازدياد فرأينا لفت نظر فضيلتكم إلى هذا المنكر

^(١)) وانظر رسالة في الشهادات برقم ٤٨٢ / ٣ / ١٥ في ١٣٨٦هـ .

الظاهر لإزالته وجعل عدد من النواب يرافقونه ويكافحون وجوده . وفقكم الله والسلام عليكم . (ص - م - ١٢٤٣ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٣ هـ) .

(٧٤٤) — وجوبها على من يقصد المنتزهات التي فيها مساجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض الموقر حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اتصل بعلمنا بأنه يحصل في مشتل الخرج (السيح) في بعض الأيام وخاصة يوم الخميس وليلة الجمعة ويومها مفاسد كبيرة وكثيرة مع ترك صلاة الجمعة من أكثر من يقصده .

لذا نرجو الأمر بما ترونـه حائلاً دون ذلك لأنـ هذا من الأشياء الظاهرة التي لا ينبغي التساهل بها
بحال من الأحوال . وفق الله الجميع للخير ، وسدّ خطاكم .

(ص - م - ٦٠٣ - ٢ في ٢٣/٣ - ١٣٨٣ هـ)

(٧٤٥) — إذا حضرها العبد والمريض وجبت عليهما)

سقوط الجمعة عن العبد كسقوط وجوب الحضور عن المريض فيصلون ظهراً . ولو وجبت وهم
في المسجد وجبت عليهم . (تقرير)

(٧٤٦) — المزارع الذي يمكث أشهرأ ثم إذا انقضى الزرع رحل لا يسمى مستوطناً . (تقرير)

(٧٤٧) — العشش ومثلها الصنادق وأشباهها مما جنسه يتخذ للاستيطان كالبناء المعتاد من الحجر
والقصب . (تقرير)

(٧٤٧م) — لو قدر أن أهل الوطن خرجنـ العار كفزع أو لطمع — مثال ذلك الخروج للجراد أو
للكماء — فلما كان وقت الجمعة إذا هم في البرية ولا بقي إلا عشرون طالب علم^(٢) وخمسة تجار فلا
يصلون جمعة ، بل إنـ حضر أهل البلد صلوا معهم .
ومثلهم من كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ (تقرير)

^(٢) مغرب .

(٧٤٨) — الرسخ ثمن يوم يسير الجمال : ساعة ونصف تقربياً . الفرسخ ثلاثة أميال . والميل كيلو متر ونصف وزنادة . وتحريره في مواضعه ^(٣) والكيلو ألف متر . والمتر مائة سنتي . وذراع الحديد أربعة وخمسون سنتي . (تقرير)

والتحديث بالرسخ تقريب . وجاء التحديد بسماع النداء ، فنظر من نظر من أهل العلم ذلك فوجده فرسخاً فحدد به . وهذا إذا كان خارج البلد . والناس انفتح عليهم الكسل يودون أن كل حارة يكون فيها مسجد ، والتساهل في مثل هذا يفضي أحياناً إلى عدم صحة صلاة بعض أهل المساجد . (تقرير)

(شروطها ^(٤))

(٧٤٩) — لا دليل على اشتراط الأربعين لصحة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مبارك بن سعيد الدوسري الموقر .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٢٨ - ٢ - ١٣٧٧هـ وفهمنا سؤالكم عن العدد الذي تقام به صلاة الجمعة . فلا يخفى أن المسألة خلافية ، والخلاف فيها قديم ، ولا أعلم دليلاً صريحاً صحيحاً يحب المصير إليه في اشتراط الأربعين ، ولهذا ذهب كثير من العلماء الحققين إلى عدم اشتراط الأربعين . وعلى هذا فإذا اجتمع عدد كثير وإن نقصوا عن الأربعين فلا بأس إن شاء الله بإقامتهم الجمعة . والسلام عليكم .

تحرر في ٢١/٣/١٣٧٧هـ .

(ص — ف — ٣٠٩ في ٣٢/٣/١٣٧٧هـ)

(٧٥٠) — الأربعون شرط للوجوب ، لا للجواز والصحة)

^(٣) وهو بالتحديد ألف وستمائة وتسعة أمتار .

^(٤) "غريبة" قد وقع الغلط في الجمعة . وجاء إلينا أمام أهل قرية وسألنا عن صلامهم : وهو : أئم صلوا الجمعة يوم الخميس ، فلما كان آخر وقت الجمعة علموا أنه الجمعة ، وأن صلامهم أمس الخميس غلط . ومع ذلك ما اهتدوا كيف يفعلون . وبسبه أن الإمام قرأ (تتريل . وهل أتي) فجاؤا لل الجمعة ، فلما جاء يوم الجمعة جاء من خارج البلد حوا... وبوادي فقالوا : اليوم الجمعة . (تقرير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد سعيد العماني سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن أهل قرية لا يبلغ عددهم الأربعين ، وليسوا قريين من بلدة تقام فيها الجمعة ، إذ أن أقرب قرية إليهم تبعد مابين الساعة وال ساعتين . وتسأل هل يسونغ لهم إقامة الجمعة ، أو يصلوها ظهراً .

والجواب : — الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرته . ولم يكن بين القرتيين المشار إليهما في الاستفتاء مسافة عامرة بمباني أو المزارع بل هي أرض فلاته ، ولم تكن إحدى القرتيين تابعة للأخرى في الإمارة ونحوها بل كل واحدة منها مستقلة عن الآخرى فيسونغ لهم إقامتهم الجمعة في قريتهم ، وإن صلوها ظهراً لا بأس بذلك .

حيث أن عددهم ينقص عن الأربعين رجلاً . حيث أنه لم يثبت وجوبها على من دونهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في " الاختبارات " وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وقول طائفة من العلماء . وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم . وتصح من دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض ^(٥) وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص — ف — ٩٥٣ — ١ في ١٤/٤/١٣٨٥ هـ)

(فتاوي في العدد إذا نقص عن الأربعين)

ووجه لسماعته استفتاءات من عدة بلدان وقرى وهجر يطلبون الإذن لهم بإقامة الجمعة فيها : وعددتهم مابين ثلاثين إلى خمسة عشر ، فرخص لهم ، ومنع الثمانية إلى ستة دون . وفيما يلي ملخص الاستفتاءات :

(٧٥١ — (أهل بوضاء) : عدد المقيمين فيها ثلاثون .

أفتى بأنه يسونغ في حقهم إقامة الجمعة .

(ص — م في ١٢/٣/١٣٧٣ هـ)

^(٥) انظر ص ٧٩ .

(٧٥٢) — (بلد العين) : إذا كثروا بلغوا ثلاثة .

أجاب بأنهم إذا كانوا مقيمين فيها استيطاناً ومعهم أهلهم ، وتحب الجمعة على كل واحد منهم ولم يكونوا موظفين حيث أنهم عرضة للتنقل فلا بأس .

(ص — ف — ٥٦٧ — في ١٦/٥/١٣٨١هـ)

(٧٥٣) — (هجرة الصلوم) : إذا قلوا كانوا خمسة وعشرين رجلاً وبينهم وبين البلد الأخرى مسافة اثنى عشرة ساعة للراكب .

أفتاهم بأن يقيموا الجمعة في هجرتهم التي بنوا فيها واستوطنوها .

(ص — م في ٢١/٥/١٣٧٥هـ)

(٧٥٤) — (أهالي الجبرية) : عددهم خمسة وعشرون رجلاً . وكانوا في السابق متوفري العدد .

أجاب : الذي يظهر أنهم يقيموها .

(ص — م — ٨٨٧ في ١٥/٤/١٣٨٠هـ)

(٧٥٥) — (قرية الجفرة) : عددهم يتراوح بين الخمسة والعشرين والعشرين . وأن أقرب قرية إليهم تبعد مسافة كيلو متر . أفتاهم بلزوم أداء الجمعة في القرية منهم . إلى أن يبلغ عددهم الحد المعتبر .

(ص — ف — ٧١٠ — في ٦/١٧/١٣٨١هـ)

(٧٥٦) — (المعيشة) : عدد المقيمين فيها عشرون رجلاً . وفي بعض الأحياء يزيدون ، وبينها وبين أقرب بلد مقدار ساعتين للرجل . أفتاهم بإقامة الجمعة .

(ص — م في ١١/٨/١٣٧٦هـ)

(٧٥٧) — (ذيختين) : عددهم عشرون ، وبينهم وبين الجامع سبعة كيلو متر ، والمسافة كلها صحارى .

أجاب : لا نرى مانعاً من السماح لهم بالانفراد بصلوة الجمعة .

(ص — ف — ٢٣٤٥ — ١ في ١٢/٨/١٣٨٨هـ)

(٧٥٨) — (هجرة آل قضيع) : عددهم يقارب العشرين . وهم مستوطنو هجرتهم صيفاً وشتاء طوال العام . وبينهم وبين أقرب بلد مسافة طويلة .

أجاب : الذي نرى إقامة الجمعة في مسجدهم ، ولا تجحب عليهم. هذا إذا كان لهم إمام .

(ص — ف — ٢٣٥٥ — ١ في ١٣٨٥/٨)

(٧٥٩) — (الحرير) : عددهم من خمسة عشر إلى عشرين وبينهم وبين أقرب بلد مسافة ساعة ، ويلحقهم مشقة من الذهاب إليها .

أجاب : لا يلزمهم الذهاب إليها إذا كانت المسافة بينهما صحراء ، ولا نرى مانعاً من صلاة الجمعة .

(ص — ف ١٧٦٨ في ١٣٨٥/٦)

(٧٦٠) — (جودة) : ثمانية إلى ستة .

أجاب الذي نرى أن ينتظروا حتى يكثر السكان ويجتمع العدد الكافي لصلاة الجمعة .

(ص — ف — ٣٥٥٦ — ٣ في ١٤ — ١٠ — ١٣٧٩ هـ)

(٧٦١) — اثنان في إيطاليا

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد أبو زيد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاء ابنك بواسطتك بخصوص طلب الجواب عن الأسئلة التي ذكرها في استفتائه .

"أحدها" : أنه في إيطاليا ليس عندهم أحد يصلى الجمعة ، وهم اثنان ، ويسأل كيف يصلوها .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فيصلوها ظهراً^(٦)

(ص — ف — ٩٧٣ — ١ في ١٣٨٥/٤)

(٧٦٢) — الجمعة لا تقام في السجن

(٦) المسألة الثانية تقدمت في صلاة الجمعة والثالثة تأتي في أول الصيام والرابعة تقدمت في صلاة التراويح .

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٠٩ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ بخصوص طلب سجناء المشرف إقامة صلاة الجمعة بالسجن وتساؤلون عن حكم ذلك .

والجواب : لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك . مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين . والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تعقد بهم الجمعة ، فلو ك ان ذلك جائز لفعلوه . ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار . ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسوغ شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص — ف ٣١٥٨ — ١ في ١٤٣٨/١١/١)

(٧٦٣) — إقامة جمعة في محطة ضخ مياه تبعد ثمانية كيلو والطريق رمال وجبال

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس مصلحة المياه في الرياض سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١ ، ٩١ — ٤/٤/١٤٣٨هـ وملحقة برقم ١ — ١٧٩ وتاريخ ٦/٦/١٤٣٨هـ . المتضمن طلب الإذن لسكن حي محطة مشروع الحائر بإقامة صلاة الجمعة للمسوغات التي أشرتم عليها .

وبتأمل ما ذكر لم نر مانعاً من الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة إذا توفرت الشروط الآتية :

أولاً : أن يتم العدد المشرط لصلاة الجمعة بأن يكون أربعين فضاعداً .

ثانياً : أن يكونوا ساكنين في تلك المحطة صيفاً وشتاء بحيث تعتبر المحطة كقرية مستقلة بنفسها .

ثالثاً : أن تكون المسافة التي ذكرتم بينها وبين الحائر صحراء غير معمورة بالسكن ، والنخيل غير متصلة بينها وبين الحائر فإذا انضم إلى هذا ما ذكرتم من الأمور التي تخشون من حدوثها على مكان المياه إذا غادرها العمال وذهبوا لصلاة الجمعة في قرية الحائر .

ونظراً لما في هذا من المصلحة العامة فأرجو أن لا بأس مثل هؤلاء بالانفراد بصلوة الجمعة والله يحفظ . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٧١٦ في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧هـ)

(٧٦٤ - عمال غير مستوطنين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي بقيق فضيلة الشيخ أحمد بن غنيم سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلني خطابكم رقم ٣٥٠ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ وما بر فيه وفهمت مضمونه من سؤالكم الذي نصه : فيه مكان من ملحقات بقيق عن البلد ثلاثة عشر كيلو متر تقريباً ، وهو شخص وبني فيه مساكن وسكنها أنساس من عمال الشركة بالإيجار الشهري . وأقام فيها مالكها جمعة في شهر صفر من هذا العام ، وسكانها تارة يبلغون العدد المشترط في المذهب . وتارة ينقصون عنه وكل منهم في عمل مؤقت . وقسم منهم بلاه الهند . والقسم الثاني فلسطين باعتبار الموجودين فيه الآن . وحيث أن هذه الجمعة أقيمت بهذه الصفة نأمل من سماحتكم التكرم بإفادتنا بما ترون من صحتها أو عدمه .

والجواب : الحمد لله صلاة الجمعة يشترط لصحتها شروط : منها استيطان أربعين رجلاً من أهل وجوها لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً ، وأن يكون الإستيطان ببناء معتاد يشمله اسم واحد .

وما تقدم يعلم أن صلاة الجمعة لا تجحب ولا تصح من أهل ذلك المكان المسئول عنه ، لأنهم غير مستوطنين . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٨٩٢ في ٧/٢٩ - ١٣٧٧هـ)

(٧٦٥) — صلاة الجمعة في الباخرة

"المسألة الخامسة" : عن صلاة الجمعة في الباخرة .

والجواب : المسافر لا تشرع له صلاة الجمعة ، لأن من شروطها أن يكونوا مستوطنين بقرية لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاءً .

والسلام — مفتى الديار السعودية

(ص — ف — ٢٩٠٨ — ١ في ١١/١٣٨٤ هـ)

(٧٦٦) — البدو المتنقلون إذا أقاموا شهراً ونحوه

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد بن قابل السفياني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفيتي به عن البدو المتنقلين في البر إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد : هل تنزمهم صلاة الجمعة ، أم لا ؟

والجواب : لا جمعة على هؤلاء ، ولا تصح منهم ، لأن من شروطه أن يكونوا مستوطنين ببناء معتاد يشمله اسم واحد لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً . والله أعلم .

مفتى البلاد السعودية

(ص — ف — ٦٢ — ١ في ١٣٨٦ هـ)

(٧٦٧) — جمعة في مطار القصيم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركته . وبعد :

نعيد إليكم أوراق المكاتب الخاصة بطلب موظفي مطار القصيم الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة في المطار .

ونحيطكم علماً أنه جرى الإطلاع على ماتضمنه خطابكم من إيضاح المسافة بين المطار ومدينة بريدة وغيرها من القرى المجاورة بأكثر من عشرين كيلو متراً ، ومن كون المطار واقع في صحراء ومنفصل عن البناء إلى آخره . وبعد نأمل الخطاب المشار إليه نرى أنه لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في

المطار مازال موظفوه مستوطنين فيه لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء . وعليكم إبلاغ المذكورين . موافقتنا على هذا الطلب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٦٩٥ - ١ في ٣/٦ هـ)

(٧٦٨ - جنود في البرود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالـة الملك العـظمـ

سعود بن عبد العزيـزـ أـيـدـهـ اللـهـ

السلام عليـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـبـعـدـ :

حفظـكـ اللـهـ منـ خـصـوـصـ فـارـسـ أـبـاـ العـلـاـ وـالـجـنـدـ الـذـيـنـ معـهـ فيـ الـبـرـودـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ وـهـمـ لـيـسـ فيـ حـقـهـمـ جـمـعـةـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـعـ لـهـمـ ذـلـكـ .ـ فـيـنـبـغـيـ الـمـبـادـرـةـ فـيـ تـبـيـهـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـمـنـعـهـمـ مـنـ التـجـمـيـعـ وـالـسـلـامـ

عليـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ .ـ

(ص - م في ١٢/٢ هـ)

(٧٦٩ - الصلاة على النبي في الخطبة)

يـتـعـيـنـ لـفـظـ الصـلـاـةـ .ـ وـلـاـ يـكـفـيـ غـيرـهـ خـلـافـاـ لـلـقـوـلـ الـآـخـرـ ،ـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ الـمـظـهـرـ مـنـ إـسـمـهـ الـعـلـمـ

كـمـحـمـدـ أوـ الـبـيـ أوـ أـحـدـ أـسـمـاءـ الـبـيـ .ـ

(تقرير)

(٧٧٠ - هل يقول : " سيدنا محمد " في الخطبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمـهـ اللـهـ

السلام عليـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـبـعـدـ :

فـقـدـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ كـتـابـكـمـ وـسـرـنـاـ مـاـذـكـرـتـمـ عـنـ صـحـتـكـمـ وـمـنـ جـواـزـ قـوـلـ الرـجـلـ :ـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ

سيـدـنـاـ مـحـمـدـ إـلـىـ آـخـرـهـ .ـ

والجواب : الحمد لله لا يخفى أن الاقتصار على ماورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل ولا سيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة ، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بآلفاظ غير ماورد .

فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر ، وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف ، فمن تركها فقد أحسن ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً ، بل يرغب بما هو الأفضل ، وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، فإن له عند المسلمين من المترفة والمحبة والتعزير والتوقير مالا يعلمه إلا الله — بأبيه وأمي صلى الله عليه وسلم — وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق : ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاحة عليه دائماً باستمرار لا نراه ، لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٨٥٢ - ١٤١٠ هـ / ١١٣٨٧) ^(٧)

(٧٧١) — قوله : لوقرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله : (ثم نظر) ^(٨) أو : (مدحه مثان) ^(٩) .
وهذا القول هو الراجح إن شاء الله . (تقرير) .

(٧٧٢) — ترجمة الخطبة بعد القائمة بالعربية — قبل الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم رقم ٢ - ١ - ٣٧٧٩ وتاريخ ١٠/١١/١٣٨٨هـ بخصوص
ماوردكم من سعادة سفير المملكة العربية السعودية بالهند عن حكم إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية ثم
شرحها باللغة المحلية "الأوردو" لأن جميع الحاضرين في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم
باللغة العربية وتطلبون بيان مالدینا في ذلك .

^(٧) وتقدمت في (باب صفة الصلاة) : قول الرجل : اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد .

^(٨) سورة المدثر — آية ٢١ .

^(٩) سورة الرحمن — آية ٦٤ .

والجواب : الحمد لله ، لا يخفى أن الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بلسان قومه ، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين ، وجعله معجزاً بلفظه ومعناه ، فلابد من إلقاء الخطبة باللغة العربية ، وإذا كان الحال كما ذكرتم من أن جميع الذين يحضرون في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها ، لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة . والله الموفق والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٨٦ - في ١٣٨٩/٥/٢٧هـ)

(٧٧٣) — ترجمة الخطبة بعد صلاة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٠٧٢ وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٥هـ حول ما تقدم به مقبول عبد الكافي إلى إمارة منطقة مكة المكرمة بخصوص ضعف مكبرات الصوت بالمسجد الحرام . ورأيه أن تترجم خطبة الجمعة إلى بعض اللغات الأجنبية كاللغة الإنجليزية لإذاعتها بعد صلاة الجمعة لتتم الاستفادة منها من لا يعرف اللغة العربية . وأن وزارة الحج والأوقاف تبلغت بما يتعلق بمكبرات الصوت وتطالبون مالدينا حول ترجمة الخطبة .

وعليه فإننا لا نرى الموافقة على ما ذكر ، ولا يسوغ أن يخطب يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها . وإذا كان المقصود بإبلاغ الخطبة من لا يفهم اللغة العربية فيمكن أن تترجم الخطبة وغيرها من ضمن برامج الإذاعة في غير وقت صلاة الجمعة . والله يحفظكم والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٨١٢ - ١ في ١٣٨٧/٣/١٧هـ) .

(٧٧٤) — ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائهم الدين وقواعد العظام ، وكذلك ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القلوب . أما شيء لا يحركها فلا ينبغي .

ثم الاقتصر على ذكر فناء الدنيا والموت^(١٠) كما أنه لا يكفي الاقتصر على كلمات الحكم النافعة . لابد من موعظة وشيء يحرك القلوب . ثم أيضاً اعتمار التشجيع وكونه ... الخطيب مرجوع ولا ينبغي فإن أتي به مع إتيانه بالأمور الهامة فلا مانع (تقرير) .

(٧٧٥) — إعتماد النبي على القوس والعصا في حديث أبي داود^(١١) فيه فوائد :

منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصى . وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له . لاسيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم . فكونه معتمداً على قوس أو عصى هو السنة . وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي ، كما تستصحب العصا عندنا ، أما السيف فليس بمشروع ، وهم عللوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الدين فتح به وهذا غير صحيح إنما فتح بالقرآن .

وإنما السيف منفذ فقط (تقرير)

(٧٧٦) — قوله : ويدعو المسلمين .

ويكون دعاؤه المسلمين بالأمور الهامة من نصرة الإسلام والمسلمين وكبت أعداء الدين ونحو ذلك . (تقرير)

(٧٧) — وهاهنا مسالة بحث " وهو الدعاء للسلطان وتسويته في الخطبة والمعول عليه منذ سنين أنه وإن كان مباحاً أصله لكن له شرط فتركه أولى^(١٢) (تقرير)

(٧٧٨) — قول ابن أبي موسى : يصلى مع الخوارج جمعة ويعيدها ظهراً .

الظاهر المشهور في المذهب أنه لا يعيدها ، وتقديم لنا عند قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر ، أن الصحيح والذي تدل عليه الأدلة الشرعية صحتها ، وأن من صحت صلاته في نفسه صحت خلفه هذه مسألة . واختيار الشخص شيء آخر ، فإذا كان تحت اليد والتصرف فلا يقدم ذو البدعة وذو الفسق بحال . (تقرير)

^(١٠) لا يكفي .

^(١١) ولفظه عن الحكم بن حزن الكلبي قال : شهدت الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلاً على عصى أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس انكم لن تطبقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وابشروا " أخرجه أبو داود ورواه أحمد أيضاً .

^(١٢) وانظر الدرر السننية جـ ٤ ص ٢٣٠

(٧٧٩) — المداومة على قراءة السجدة فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن العبد الله الوهبي الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المتضمن السؤال عن الإمام الذي يقرأ "سورة السجدة" صباح كل جمعة .

والجواب : أن السنة هي قراءة السجدة في فجر كل جمعة ويداوم عليها . وإذا كان الإمام يخشى

ظن الجهال وجوب قرائتها فمن المستحسن أن يقرأ بعض الأحيان بغيرها .

(ص — ف — ٢٢٥ في ٤/٩ هـ)

(٨٧٠) — إذا كان الجامع قريباً وواسعاً لم يجز تفريق الجمعة ولو كان فيهم مرضى وشيوخ ()

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن علي بن خاطر وكافة جماعته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ١١/٢٩ هـ الذي تذكرون فيه أنه قد أسس في الجهة

الشرقية بالجبيل مسجد ثان وتطلبون السماح لكم بالتجميع فيه ، لأن منكم كبير السن والعاجز . إلخ .

والجواب : أنه لا يسوغ لكم أن تجتمعوا فيه أبداً ، لقربه من مسجد الجامع ، وسعة مسجد الجامع

وأما كون فيكم الشيخ الكبير ونحوه فهذا لا يسوغ شرعاً الانفراد بجماعة أبداً ، وهذا الشيخ الكبير ونحوه الذي لا يستطيع الذهاب إلى المسجد الجامع ماشياً يتعين عليه حضور الجمعة وإتيانها راكباً أو محمولاً إن استطاع ذلك ، وإلا فهو معذور يصلي في بيته ظهراً . هذا ونرجو الله لنا ولكلم التوفيق وقبول أعمالنا وأعمالكم ، وأن يجعلها على وفق الشريعة الحمدية . والسلام عليكم .

(ص — ف ١٦٥ في ٣/١٣ هـ)

(٧٨١) — انفراد أهل كل حارة بمسجد لا يسوغ

رفع فضيلة رئيس محكمة الأفلاج إلى سماحته طلب جماعة الإذن لهم في إقامة الجمعة في حارتهم

لينفردوا عن حارتين مجاورتين لهم حيث أنهم يبلغون العدد المعتبر لها .

فأجاب بما نصه : لا نرى مسوغاً لتفريق جماعة المسلمين إذ أن السماح لهم معناه فتح الباب لأهل الحارات الآخر بإقامتهم الجمعة في حاراتهم ، وهذا يتنافى مع مشروعية الجمعة ، وتشوف الشارع إلى اجتماع أكبر عدد ممكن من المسلمين لها في مسجد واحد .

فأفهموه هذا . وأكثروا عليهم النصح والتوجيه بلزم الأدب والإستقامة والسعى في تحصيل مقاصد الجمعة من التاليف والتوادد والتواخي والتسامح فيما بينهم . وأسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

(ص - ف - ٣٠٠٥ - ١ في ١٠/٣٠ هـ)

(٧٨٢) — بعده ثلث ساعة والمؤذن يسمع المؤذن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى إمام مسجد " قولعان" سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن طلب الجمعة إقامة الجمعة في محلتكم " قولغان" .

ونفيدكم أننا تحققنا فلم نر مسوغاً لأنفرادكم عن الصلاة في جامع القاعة ، وتعرفون ببارك الله فيكم أن أعظم المقاصد الشرعية لمشروعية الجمعة اجتماع المسلمين وتعاونهم على البر والتقوى والتناصح وتآلفهم ، وهذا لا يتم بتفرقهم ، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد ، والسلام عليكم .

(ص - ف - ٩٧٥ - ١ في ٤/١٣٨٤ هـ)

(٧٨٣) — بين المساجدين عشرون دقيقة والمسجد المتوسط بينهما واسع)

رفع فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بالأحساء خطاباً يطلب فيه بيان حكم تعدد الجمعة في ثلاثة مساجد . المسافة بين اثنين منها عشرون دقيقة ، والثالث متوسط بينهما وواسع .

فأجاب سماحته بما يلي : لا يخفى عليكم حكم تعدد الجمع ، وأن ذلك لا يجوز شرعاً ، لتفويته بعض المصالح المقصودة من إقامة الجمع ، إلا بأحد المسوغات كضيق المسجد ، أو بعده ، أو نحو ذلك .

(ص - ف - ١٤٣٧ في ١١/١٩ هـ)

(٧٨٤) — الشحناء الدنيوية بينهم وبين إمام المسجد ليست مسوغاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العيون بالأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٨٤ وتاريخ ١٧/٣/١٤٨٨هـ بخصوص انقسام أهل قرية المراح إلى قسمين في صلاة الجمعة والعيد ، وأسا ذلك شحناً دنيوية بينهم وبين إمام مسجد الجامع القديم أحمد العودة / جرى الإطلاع على ذلك ، وبناء على أنه لا يوجد مسوغ شرعى يسوغ لهم الانفراد في الجمعة والعيد فاعتمدوا تكليفهم ليؤدوا صلاة الجمعة والعيد في جماعة المسجد القديم ، فإن امتهلوا وغلا فارفعوا عنهم إلى صاحب السمو أمير الأحساء ليكون التكليف من قبله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٣٥ - ٨٨/٥/١١ - ٩)

(٧٨٥) — إذا بني مسجد في محلة جديدة بجوار قديمة فيها الجامع لم يؤذن لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد حرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١١٣٥ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٨٦هـ المتعلق بطلب آل حفيظ إقامة جمعة في حلتهم الجديدة ، وتذكرون أن الأمر ليس كما ذكره آل حفيظ من أنه لا يوجد بالحلقة القديمة إلا خمسة رجال ، بل فيها اثنتي عشر رجالاً منهم ثلاثة قرب السنة السابعة من العمر ويوجد عشرة رجال ساكنون فيها و يصلون في مسجد هذه الحلقة ، غير أن منهم ثلاثة تبع وظيفتهم في المدرسة ، ومنهم خمسة ساكنون بمحارthem المحاور لهذه الحلقة من مدة ثمان سنين حتى الوقت الحاضر ، وأنه ليس بين الحلتين واد منخفض ، وأنكم ترون عدم إجابة طلبهم لإقامة الجمعة في حلتهم الجديدة ، نظراً لقربها من القديمة ، ولا متناع لهم في السابق عن الصلاة في المسجد الذي عمر أخيراً في الحلقة القديمة .

ونفيدكم أن ما ذكرتموه هو ما ياتحه لدينا ، فاعتمدوا بارك الله فيكم بإبلاغهم عدم إذننا لهم في إقامتهم الجمعة في مسجدهم الجديد وأن عليهم الصلاة في مسجد الحلقة القديمة ، حيث أن تفريق المسلمين مع إمكان تجميعهم أمر يتعارض مع المقتضيات الشرعية ، ولو لا إحساناً الظن بهم لاتتجه لدينا القول باعتبار مسجدهم هذا مسجد ضرار تجب إزالته . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٣٥٥ - ١١/٢ في ١٣٨٦ هـ)

(٧٨٦) — تقام في أكثر المحلتين عدداً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١١٢ وتاريخ ٤/١٨/١٣٨٣هـ ومشفوعاته الأوراق المتعلقة

بتطلب آل فويصل إقامة الجمعة في مسجدهم الذي بنته أم ماجد في حلتهم ، ومعارضة آل قاسم ذلك .

وبتأملنا جميع الإفادات المعموقة منكم إلينا وتصورنا لمكان المسجد المطلوب إقامة الجمعة فيه بالنسبة

للمحلتين محلة آل قاسم ومحلة آل فويصل تبين لنا أن المسجد واقع بين المحلتين محلة آل فويصل عنه شمالاً

ومحلة آل قاسم عنه جنوباً .

إذا كان الأمر كما تصورنا والحال كما ذكرتم من أن آل فويصل أكثر من آل قاسم وأن آل

قاسم لا يكملون العدد المطلوب لإقامة الجمعة فتكون الجمعة في مسجد آل فويصل ، ويكون مسجد آل

فويصل هو الجامع لهاتين المحلتين آل فويصل وآل قاسم ، ويكتفي بإقامة الجمعة فيه عن إقامتها في مسجد

آل قاسم ، نظراً لتوسطه بين المحلتين ولأن المصلحة العامة تقتضيه ، ونسأله أن يوفق الجميع للعمل لما

يرضيه والسلام عليكم .

(ص - ف - ١١١٩ - ١٣٨٣/٦ في ١٣٨٣ هـ)

(٧٨٧) — الاطفاء يصلون في أقرب جامع مستعدين للحوادث

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد العسيري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن إقامتك الجمعة في مركز الإطفاء بالعدد

الذي ذكرت مقداره ، حيث أن عملكم يقتضي ملازمتكم للمكان بصفة مستمرة إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن ماذكرته لا يعتبر مسوغاً لإقامتك الجمعة بالعدد المذكور ، أم ماذكرت من وجوب

ملازمتكم المكان بصفة مستمرة فلا شك أنه يمكنكم تحري الأسباب التي تجمع لكم بين الاستعداد

لحوادث الحرائق وأداء الجمعة في أقرب جامع إليكم . ومن الأسباب أن يؤمن لكم بصفة مستمرة تليفون

في الجامع القريب منكم ، ثم يعلن للأهالي أن الاتصال بكم وقت الجمعة بواسطته إن احتاج الأمر إليك

وتخرجون إلى الجامع ومعكم استعداداتكم فمتي حصل حادث ما توجهتم من المسجد إليه
وي يكنكم تحرى أسباب أخرى تجمع لكم بين الصلاة مع المسلمين ودوام الاستعداد وبالله التوفيق والسلام
عليكم.

(ص - ف - ٥٣٩ في ٤/٢ هـ)

(٧٨٨) — قرية بين مسجدين والمسافة بينهما أقل من نصف كيلو

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٢٥٩٣ هـ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٦ بصدد أهالي " العشاش"
وتظلمهم من منعهم إقامة الجمعة في مسجدهم الذي بنوه وطلبكم منا للإفاداة بحقيقة أمرهم .

نفيدكم أنه سبق أن طلب منا أهالي " العشاش" الإذن لهم في إقامة جمعة لديهم ، فكتبتنا لقاضي
جهتهم لإفادتنا عن وجاهة طلبهم من الناحية الشرعية ، فأفادنا بأن قرية " العشاش" بين نخيل الريجان
ونخيل المخاريم ، وأن أكثر سكانها منقسمون إلى قسمين : قسم تبع المخاريم ، وقسم تبع الريجان ، وأن
المخاريم لما علموا بمقابلتهم تقدموا بالمعارضة بدعوى أن مسجد العشاش سيكون مضاراً لمسجدهم ، ثم
إن القاضي شكل هيئة تنظر الأبعاد بين مسجد المخاريم ومسجد الريجان ، فكانت النتيجة أن المسافة
بينهما لا تبلغ نصف كيلو وحيث أن هذه القرية بين مسجدين فقد عمدنا القاضي بإبلاغهم أننا لا نرى
مسوغاً لإقامةهم الجمعة في مسجدهم ، وإنما يستمرون كما كانوا عليه في السابق ، أحيبنا تعريفكم
 بذلك والسلام عليكم .

(ص - ف - ٣١ في ١/٧ هـ)

(٧٨٩) — صلاة العيدين بين القريتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بقعاء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

قد وصلنا خطابكم الجوابي رقم ٢٥١ وتاريخ ١٦/١١/١٣٨٥هـ حول ما استفسرنا عنه بصدق ما تقدم به أهالي " حمام " بشأن طلبهم الإذن لهم بصلاحة عيدي الأضحى والفطر ، وفهمنا ما جاء مشروحاً بخطابكم المذكور من أنكم عمدتم أحد موظفي المحكمة بتكييل المسافة الواقعة بين " حمام " و " بقعاء " وأنه وجد أن المسافة تقدر بستة أكيال لقرية القرية ، والبعيدة بتسعة أكيال ، كما ذكرتم يترتب على هذا البعد مشقة بالنسبة لأهل القريتين في ذهابهم إلى بقعاء لصلاحة عيدي الفطر والأضحى ، كما أنه يوجد مكان يسمى قاع المسلح إذا سال توقف المواصلات بينهم مما قد ينجم عن تفويتهم لصلاة أحد العيدين إلى آخر ما ذكرتم .

وبناء على ذلك لا نرى مانعاً من إقامة صلاة عيدي الأضحى والفطر في مكان يقع بين القريتين وتسهيلاً لهم لصلاحة العيددين على وجه صحيح ، وعليكم إبلاغهم بموافقتنا على ذلك هذا والسلام عليكم .
 (ص - ف - ٢٦٩٥ في ٢٢/١١/١٣٨٥هـ)

(٧٩٠) — بين الهجرة والبلد أكثر من عشرين كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة بقعا سلمه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بشأن ما ذكرتم في خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٧ وتاريخ ٢٧/٧/١٣٨٤هـ بخصوص الهجرة التي كان يقام فيها جمعة فيما سبق ثم تركت إقامة الجمعة لأسباب لم تعرضاها ، ولا تزال الهجرة قائمة وأهلها يلاقون مشقة من الذهاب إلى البلدة المجاورة لهم . حيث المسافة تبعد أكثر من عشرين كيلو متراً ، وأن أهلها يطالبون بإعادة الجمعة والحال أن عددهم يقل عن العدد المطلوب لإقامتها إلى آخر ما ذكرتم .

وجواباً على ما عرضتموه في الخطاب المشار إليه نرى أنه مازال الأمر كما ذكرتم من تحقق وجود المشقة للمسافة البعيدة والتي نبهتم عنها ، وأهل الهجرة مستوطنو فيها صيفاً وشتاء ، فلا مانع من إقامة الجمعة عندهم هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢٦١٣ - ١ في ٢٣/١٠/١٣٨٤هـ)

(٧٩١) — بينهما أكثر من فرسخ وتحتضر كل قرية باسمها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فتعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٥٦١ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٧ المتعلقة بالتحقيق حول ماتقدم به حميد ابن فرج المالكي من أن بعض جماعتهم انفرد عنهم بصلوة الجمعة في قريتهم ، حيث أطلعنا على مأجراه فضيلة قاضي بني مالك بخطابه رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٨٤/٢/٢٧ أن القرى الثلاث متباينة بعضها عن بعض ، وتقدر المسافة بين قرية الهاشل وقرية عيشه بن درويش وحمزة بن تركي بما ينوف عن فرسخ ، وبينهما مزارع وأرض فضاء كما أن كل قرية تختص باسم مفرد عن الأخرى ، وبالنظر للمصلحة العامة من درء المفاسد وجلب المصالح فإن الذي نراه عدم تكليف سكان قرية ابن درويش وحمزة بن تركي بالذهاب لقرية الهاشل لصلوة الجمعة ، والسماح لهم بإقامتها في قريتهم .

وبتأمل ما ذكره فضيلة قاضي بني مالك رأينا الموافقة عليه ، فبلغوهم بذلك . والسلام .
مفتي البلاد السعودية .

(ص - ف - ١٠٨٠ في ١٣٨٤/٤/٢٤ هـ)

(٧٩٢) — قرية مستقلة باسمها وتبعد كيلو ونصف عن هجرة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صرية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الوارد إلينا من طلحاب بن زهيميل بخصوص طلبه هو وجماعته إقامتهم جمعة في مسجدهم الكائن في هجرة البدائع وذكركم أن عددهم يقارب الخمسة والعشرين ، وأنهم يبعدون عن هجرة مطيوى وهي أقرب إليهم قرابة كيلو ونصف .

إذا كانت هجرتهم البدائع منفصلة عن غيرها من الهجر المجاورة و معروفة باسمها الذي يميزها عن غيرها ، فلا نرى بأساساً في السماح لهم بإقامتهم الجمعة في هجرتهم . حيث أنها حسب تفصيلكم قرية مستقلة ليس غيرها من القرى المجاورة أولى بتبعيتها ، لإحاطتكم بفتواننا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص — ف ١٠٣٧ — ١ في ٤/٨ هـ)

(٧٩٣) — قرية منفصلة عن البلد بصحراء ولها اسم خاص وعددهم كثير
الحمد لله ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فقد سأله الشريف ناصر بن صالح عن السماح بإقامة الجمعة في مسجدهم الواقع في محلتهم
الحزم من قرايا ونية .

وحيث أنه تحقق لدينا أن محلة الحزم منفصلة عن بلدة رنية بصحراء . ولها اسمها الخاص ، وعددهم أكثر
من الأربعين بكثير أفتت له بجواز إقامتهم الجمعة في المسجد المذكور كي لا يخفي ، قاله ممليه الفقير إلى
ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم .

(ص — ف ١٩٥ في ٥/٢٨ هـ)

(٧٩٤) — بينهم وبين الجامع أربع كيلو صحراء)

سلمه الله من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الرس
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٨٠٢ وتاريخ ٩/٦/١٨٨٨هـ الجوابي على كتابنا لكم برقم ١٨٧٢ — ١
وتاريخ ٢/٧/٢٠٠٢هـ بخصوص طلب أهل الرفيع الانفراد بصلاة الجمعة ، وحيث ذكرتم أن المسافة بينهم
وبين أقرب مسجد جامع تقام فيه الجمعة أربعة كيلو ومائتا متر تقريباً ، وأن هذه المسافة صحراء ، وأن
عدد الجمعة سبعة وأربعون نفراً منهم ثلاثون مستوطون وسبعة عشر مجاورون لهم ، وأنهم أبدوا
رغبتهم في الصلاة معهم ، وأن انفرادهم لا يضر بأهل مسجد سمحه ، وأنه ليس بينهم شحنة ، وبناء
على ذلك فاعتمدوا تبليغهم بإذننا لهم بالانفراد في صلاة الجمعة في مسجدهم الرفيع .

مفتي الديار السعودية

(ص — ف — ٣٥٣٥ — ١ في ١١/١١ هـ)

(٧٩٥) — نقل الجمعة من مسجد بعيد إلى آخر في وسط البلد)

سلمه الله من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ صالح عبد الرحيم قاضي رابع
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتائكم الذي تقول فيه : إن أهالي راغب يصلون في مسجد عشرات السنين الجمعة والجماعة ، وهذا المسجد يبعد عن البلد كثيراً ، ويضيف الآن بالمصلين ، زيادة على قدمه وعدم تقويته ، والحال أن بعض المحسنين قد بني في وسط البلد مسجداً واسعاً بكثير عن سابقه مع تقويته وحسن بنائه ، وقد طلبوا إفتائياً في صحة نقل صلاة جمعتهم فقط في هذا المسجد الجديد مع إقامة الجمعة في المسجد السابق ، نظراً لقربه منهم ولمميزاته السابقة ولعدم إمكان إقامة جمعتين في راغب . إلخ .. وتستفي في حوار نقل صلاة الجمعة فقط إلى هذا المسجد .

والجواب : الحمد لله حيث كان الأمر كما ذكرت فلا بأس بنقل الجمعة فقط إلى المسجد الجديد للمسوغات الموضحة في السؤال والله والموفق والسلام عليكم .

(ص - ف - ٣٥٧ في ١٤٨٧/٤ هـ)

(٧٩٦) — تفريقيها لازدحام الجماع و بعد المساكن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٤٣٤ وتاريخ ٢٣/٢/٨١ هـ والأوراق المشفوعة به بصدق الاستئذان في إقامة الجمعة في جهة الخبيب ، وما ذكرتكم من أن هناك ضرورة لإجابة طلبهم وضرراً لاحقاً لبعضهم بعد الجماع عن مسكنهم .

ومادام قد ثبت لديكم مسوغ جواز إقامة الجمعة في تلك الجهة لازدحام الجماع بالمصلين وبعدها عن مساكن أهل الخبيب فلا بأس بالسماح لهم بذلك . وتعتمدون أهل الخبرة والمعرفة من يوثق بكلامه ويعرف منه العدل والتقوى في تعين المسجد ، درءاً للتزاع وتحصيلاً للصالح العام . وبالله التوفيق .

السلام عليكم (ص - ف - ٤٥١ في ١٤٨١/٤ هـ)

(٧٩٧) — الجماع تمتلء وبينهم وبينها مسافة كيلو ونصف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٥٧٣٧ وتاريخ ١٩/٨/١٤٨٤هـ
 بخصوص مطالبة أهالي محلة الشهداء بإقامة الجمعة في محلتهم نظراً لبعدها عن جامع مدينة الطائف ، ونظراً
 لازدحام المساجد بالمصلين ، وتدكرون في خطابكم أن المسجد المراد إقامة الجمعة فيه في محلة الشهداء يبعد
 عن أقرب جامع إليهم مسافة كيلوين ونصف ، وأن الجماع تمتليء بالمصلين ماعدا مسجد ابن عباس فإن
 فيه سعة في فصل الشتاء فقط ، أما في الصيف فجميعها تمتليء ويحصل فيها تضائق ، وتدكرون أن محلة
 الشهداء كبيرة وآهلة بالسكان متراصة الأطراف إلى آخر ما ذكرتم وحيث الأمر كما ثبت لديكم من
 وجود مسوغات إذن لهم بإقامتهم الجمعة في محلتهم فلا بأس بإقامتهم الجمعة في المسجد المشار إليه في
 أوراق المعاملة ، فاعتمدوا بإبلاغهم بذلك ، وإذا كان إمام المسجد أهلاً للصلوة بهم الجمعة فذاك ، وإلا
 فتعتمدون من ترون أنه أهلاً للصلوة بهم بصفة مؤقتة حتى يتم تعيين إمام الجمعة راتب .

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٣٥٤ - ١ في ٩/١١ في ١٣٨٤هـ)

(٧٩٨) — إذا أقيمت في مسجد آخر بغير إذن الإمام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة .

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبعث لحالتكم بالأوراق المتعلقة بقضية نقل الجمعة من مسجد الجامع في قرية موقق إلى مسجد جديد
 اقترح تأسيسه المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة حائل رقم و تاريخ المتضمن أن هذا
 العمل من مندوبي وزارة الحج والأوقاف أحدث تشويشات بين الأهالي ، وشققاً بينهم .

وتعزون حفظكم الله أن نقل الجمعة من مسجد إلى آخر من الأمور الشرعية التي لا يجوز إجراء شيء
 منها إلا بجهة الاختصاص بوجوب المسوغات الشرعية ، ذلك أن الجمعة لا تجوز إلا فيما يأذن الإمام
 بإقامتها فيه ، فإذا أقيمت في مسجد آخر بغير إذن الإمام فجمعة من صلى فيه غير صحيحة وتصرفات

مندوب الأوقاف بنقل الجمعة من مسجد مأذون بإقامتها فيه من الإمام أو نائبه إلى مسجد آخر لم يؤذن فيه بإقامة الجمعة تصرفات في غير محلها .

وفضلاً عن أنها تدخل فيما لا يعني مما أثار بين أهالي تلك القرية التشویشات والشقاق بينهم ، فهي تصرفات تعرّج الجمعة أهل هذه القرية للخلل .

لهذا نأمل جلالتكم تعميد وزارة الحج والأوقاف بـ ملاحظة هذه الأمور وإرجاعها إلى جهة اختصاصها ، والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - ١٠٥٦ - ١١/٨/١٣٨٤ هـ)

(٦٨٣) س : إذا صلى العبد يوم الجمعة هل تسقط الجمعة في المسجد الظهر ؟

جـ - لهم يرد في الحديث أنهم يجتمعون ويصلون في المسجد ويؤذن لهم ظهراً والظاهر أنه لو فعل ذلك كان بدعة لأنه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، بل سقط الحضور وكفى بمجمع عن مجمع ^(١٣) (تقرير) .

(٨٠٠) ترك العمل يوم الجمعة

جاء ترك التحلى يوم الجمعة للعلم وغيره ، لأجل أنه يعوقه عن الصلاة ، أما أن يترك العمل كل يوم الجمعة فهذا من مشابهة أهل الكتاب . (تقرير)

(٨٠١) ساعة الإجابة

الراجح من أقوال العلماء أنها آخر ساعة ويليه في الرجحان أنه من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة ، والأقوال هذه مبسوطة في " زاد المعاد " ^(١٤) (تقرير)

(٨٠٢) قوله : إلا أن يكون إماماً .

إذا لم يكن هناك باب من جهة المحراب .

^(١٣) أما الإمام فيصلي الجمعة لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتمع لكم في يومكم هذا عيadan ، فيما شاء أجزاء من الجمعة ، وأنا مجتمعون " رواه ابن ماجه .

قال شيخ الإسلام : والقول الثالث وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقييم الجمعة ليشهد لها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، إلى أن قال : ثم أنه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها . ١ـ المقصود (

الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١٥٠ ، ١٥١ .

^(١٤) انظر ج ١ ص ٤٧٣ .

(٨٠٣) — مشي المأمور إلى فرجة أمامه إذا لم يكن كثيراً فلا بأس ()

وأما "المسألة الثانية" : وهي حكم مشي الرجل متقدماً إلى فرجة في الصفة الذي أمامه وهو في الصلاة .

فاجلواب : إذا كان هناك فرجة ليس فيها أحد وتقديم لها الرجل فلا بأس بذلك ولو كان في الصلاة ، وإذا قصد بذلك اتباع الستة وامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : "سدوا الخلل ولا تذروا فُرجات للشيطان " ^(١٥) فهو مثاب على قصده ونيته : ولا تبطل به الصلاة إذا لم يكن مشيه كثيراً ، بدليل مشيه صلى الله عليه وسلم حين فتح الباب لعائشة ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم . (ص - ف - ٧٧٧ - ١ في ٤/٢٣ هـ)

(٨٠٤) — لو صفووا فيما هو متخذ طريقاً في المسجد للنفوذ من موضع إلى موضع فإن له أن يخطى ، لأنهم هم الذين جلسوا في الطريق ، فيقامون ، لا ليجلس المقيم لهم . (تقرير)

(٨٠٥) — وضع السجاجيد في المسجد الحرام ومنع الناس من الجلوس والصلاحة عليها لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد رمضان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

وصلنا كتابكم تاريخ ٩/٢٣ الذي تذكرون فيه أن بعض الزمامرة والمطوفين يفرشون بسط وحنابل في المسجد ، ويعنون الناس من الجلوس عليها والصلاحة ، ويتحجرونها لبعض الحاجاج الذين يغدون عليهم . فنفيكم أن هذا لا يجوز ، لأن المساجد لله سبحانه ، والسابق أحق من المتأخر ، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفراش والوطاء ، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز ، بل هو ظلم وغصب لتلك البقعة من المسجد بدون حق ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ظلم قيد شبر من الأرض طوق به سبع أرضين يوم القيمة" ^(١٦) .

^(١٥) أخرجه النسائي وأبو داود ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً : "أقيموا الصفوف واحذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولبنوا بأيدي أخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله .

(١٦) عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أخذ شبراً من أرض ظلماً طوق يوم القيمة إلى سبع أرضين " . متفق عليه .

وأيضاً : فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر والقراءة والصلوة كما في حديث أبي سعيد : "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ثم قرأت (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة)" الآية^(١٧) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب .

ومتحجر تلك البقعة مانع لتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً والمرغوب فيها ، ولا يبعد دخوله تحت قوله سبحانه : (ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) الآية^(١٨) .

ثم إن واضح ذلك الوطاء والفراش ونحوه قد يحمله ذلك على التأني والتأخر عن إتيان المسجد في أول الوقت ، ويفوت على نفسه بسبب ذلك خيراً كثيراً ، وقد يأتي متأخراً ويتخطى رقاب الناس وهذا حرام كما في الحديث : "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت"^(١٩) .

ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك الفراش وتحجر المساجد ، بل أنكروا ذلك وعدوه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلاله ، كما يرون أن عبد الرحمن بن مهدي فرش مصلاه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأمر بحبسه ، وقال أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة .

فإذا علمت ما ذكر فلا شك أن فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريماً وأشد منعاً ، لعظم حرمة ذلك المسجد ، وقد صرحت الأدلة أن العاصي في الأيام العظيمة والأمكنة العظيمة تغلوظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ، قال الله سبحانه : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نُذقه من عذاب أليم)^(٢٠) .

قال ابن الحاج في "المدخل" : ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ، فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلّي عليه احتاج لأجل توسيعة ثوبه شيئاً كبيراً ليعلم ثوبه على سجادته ، فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا ينضم إلى سجادته أحد ، فإن لم يسلم من ذلك وولي الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكبر من ذلك فيكون غاصباً لذلك

(١٧) سورة التوبة - ١٨ .

(١٨) سورة البقرة - ١١٤ .

(١٩) وآتنيت رواه ابن ماجه .

(٢٠) سورة الحج - ٣٥ .

القدر من المسجد ، فيقع بسبب ذلك في الحرم المتفق عليه المخصوص عن صاحب الشريعة حيث قال : " من غصب شبراً من الأرض طوقة من سبع أرضين يوم القيمة " وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قمامشه وسجادته ليس لل المسلمين به حاجة في الغالب إلا وقت الصلاة ، وهو في وقت الصلاة غاصب له ، فيقع في هذا الوعيد بسبب قمامشه وسجادته ، فإن بعث بسجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتليء المسجد بالناس ثم يأتي كان غاضباً لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه ، لأنه ليس له أن يحيزه ، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في " الفتاوي المصرية"⁽²¹⁾ : وأما مايفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابه إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل حرم . وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ، فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد في فرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصليين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة ؟ على وجهين وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء ، وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي تمنع صلاة عموم الناس ، والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهما ؟ قال : يتمون الصف الأول فالأول ويترافقون في الصف "⁽²²⁾ وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه " وألمأمور أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش وتأخر فقد خالف الشريعة من وجهين : من وجہ تأخره وهو مأمور بالتقدم . ومن وجہ غصبه لطائفة من المسجد ومنع السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف الأول فالأول . ثم أن يتخبط الناس إذا حضروا ، وفي الحديث " الذي يتخبط رقاب الناس يتخذ جسراً إلى جهنم " ⁽²³⁾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : " اجلس فقد آذيت " ثم إذا فرش هذا فهل ان سبق

(21) ج ٢ ص ٤٩ .

(22) أخرجه النسائي في الإمامية .

(23) " من تخبط رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم " أخرجه الترمذى عن معاذ بن أنس الجھنی .

إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلني موضعه؟ فيه قولان: أحدهما ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه والثاني وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاحة مكانه، لأن هذا السابق يستحق الصلاة في الصف المتقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، ولا يمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء ذلك الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٢٤) لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه ^(٢٥) وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص - ف - ١٣١ في ٣٠ - ١٠ - ١٣٧٤ هـ)

(٨٠٦ - في مقدمة الصف وأمره بالقيام)

"الثانية" أنك ترى أنساً عندما يجدون أحد المصليين جالساً في مقدمة الصف في المسجد يأمرون به بالقيام من مكانه بحجة أن هذا المكان لشخصية كبيرة، وتسأل هل هذا جائز؟

والجواب: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به: فإذا ثبت أحقيته بهذا المكان الذي سبق غيره إليه فلا يجوز إقامته عن مكانه، إلا أنه إذا لم يكن من أولى الأحلام والنهاي كما أمر صلى الله عليه وسلم

(ص - ف - ١٠٣٦ - ١ في ٤/٨ - ١٣٨٧ هـ)

(٨٠٧ - س : وضع العصا)

جـ : إن قدم عصاه وحدها لم يجز ، أما من طرأ عليه حادث فوضع عصاه فقد يكون مستحباً .
(تقرير).

(٨٠٨ - س : " ومن لغا فلا جمعة له "^(٢٦))

جـ - يكتب له فضل صلاة أخرى غير صلاة الجمعة ، فإن الجمعة تشتمل على خطبة وصلاة لأنه تكلم في ذلك وخالف .

(24) روأه مسلم .

(25) انتهى كلام شيخ الإسلام .

(26) أخرجه أبو داود عن علي في حديث طويل .

ويمكن أن يكون من أحاديث الوعيد يمر كما جاء " فقد لغى ولا جمعة له " (تقرير)

(٨٠٩) — تكلم الإمام على أود يلعبون وهو في الخطبة .. ونزل وضرب الصبيان

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٤٣ و تاريخ ٨/٨/١٨٤٣ هـ المرفق به استفتاء حسن الخطيب المدرس بكبسان عن مسائلتين : المسألة الأولى : عن إمام يخطب خطبة الجمعة فجاء صبيان يلعبان فتوقف عن الخطبة وتكلم على الأولاد وقال : الله يقلعكم ثم تكلم على الحاضرين وقال : أنتم ماتعرفون تربون أولادكم ، قوموا أخرجوهم فلم يقم أحد ، ثم أكمل الخطبة الأولى وأخذ عصاه ونزل عن المنبر وضرب الصبيان وأخرجهما من المسجد ويسأل عن حكم ذلك .

والجواب : ما كان ينبغي للإمام أن يفعل هذا ، وإذا أراد أن يعلمهم فيكون بطريقة الحكمة والوعضة الحسنة وتبين كلام أهل العلم : وكأن الإمام وفقه الله لم يبلغه الحديث الصحيح : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس إماماً وهو حامل أمامة بنت بنته زينت على عاتقه فإذا رکع وضعها وإذا رفع من السجدة أعادها" ^(٢٧) وقصة رکوب الحسين عليه في سجوده وكلام العلماء في هذا معروف ، ومع هذا ف لا تبطل الخطبة بمثل هذا الكلام لأنه ليس بكلام محرم ، وإنما هو ممکروه لا يليق من مثل هذا الإمام في مثل هذا المقام ، مع أن جنس الكلام من الإمام وهو يخطب جائز لا بأس به ، فيجوز له أن يخاطب أحد المؤمنين أو يخاطبه فيما كان فيه مصلحة عامة أو خاصة ^(٢٨) .

(ص — ف — ٣٧٩—١ في ١٩/١٢/١٣٨٨هـ) .

(٨١٠) — مصافحة المأمور من على يمينه وشماله إذا دخل الخطيب

"السؤال السادس" اعتاد بعض الناس في الجمعة إذا دخل الإمام يصافح من عن يمينه وشماله بعد جلوس الإمام على المنبر ، وكذلك استعماله المروحة (المهفة) في وقت الحر في القرى.

(٢٧) أخرجه الستة إلا الترمذى .

(٢٨) المسألة الثانية تقدمت في سجدة السهو .

والجواب : أما ما اعتاده بعض الناس من المصادفة إذا دخل الإمام يوم الجمعة فيصافح الذي عن يمينه والذين عن شماله فبدعة ، وأما استعمال المهافة في وقت الحر والإمام يخطب فلا بأس به .

مفتي البلاد السعودية ، (ص - ف - ٣٠٢٦ - ١ في ١٣٨٧/٧) (

(٨١١) — التذكير بعد صلاة الجمعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحسن بن محمد التويجري سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ١٣٧٥/٣ ب شأن بعض المسائل التي تسؤالون عنها :

ونفيدكم أن الوعظ والارشاد والتعليم لا يتقييد بزمن بل ينظر فيه المصلحة وحالة المتعلمين ونحوهم ، فينبغي تخوّلهم بالموعظة وعدم الإملال ، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي وائل قال : كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن أوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُملّكم ، وإن أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلّلنا بها مخافة السآمة علينا .

وإما المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة فلا أعلم له أصلاً بل قد روی عن جماعة من الأئمة كالشيخ تقى الدين أنه كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة ، وكذلك يذكر الشيخ عبد الغني بن سرور صاحب العمدة وغيرهم ، وقال الإمام أحمد : إذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين وإن كان إنما فيه ذكرهم فلا يسمع .

أما قبل صلاة الجمعة فقد صرّح العلماء بكره التحلق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ص - ف - ٢٠١ في ١٣٧٥/٤) .

ومن تقرير لشيخنا على (كتاب الإيمان ص ١٤٧) في وصف ابن تيمية لنفاق عبد الله بن أبي سلول . قال ابن تيمية : فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به ، وكان كل جماعة يقوم خطيباً في المسجد يأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخنا : هذا مما يستدل به على أنه لا يأس بالمؤعة بعد الجمعة ، ولعله لا في كل شيء ، وكان الشيخ تقى الدين يحاضر بعد الجمعة في أشياء من بيان السنة ، فلعله إذا كان لأشياء هامة لا يأس ولعله إذا كان من باب الوعظ لا ينبغي ، إكتفاء بالخطبة .

(تقرير ٧٩ـهـ)

(باب صلاة العيدin)

(الحكمة في شريعة العيدin)

" عيد الفطر " شكر لله وسror وابتهاج بما من الله على العبد بتكميل رمضان . ومثله " عيد النحر " فإنه يوم سرور وأنس لكمال ماتعبد به في يوم عرفة وما حواليه من أيام الحج ، وأيضاً مابعده من الأيام الثلاثة هي أيام أعياد تبعاً . (تقرير)

(٨١٢) — انقسام الأعياد إلى شرعية وبذرية)

" العيد " : منه ما يكونوا جائزاً اعتبر ذلك ، ومنه ما يكون منندوباً ، ومنه ما هو بدعي ولا يجوز ، لا يسونغ تعظيم شيء إلا ماعظم في الشريعة .

فالبدعي هو اتخاذ زمان عيداً لم يتخذه الشرع ولم يأذن فيه لمفهوم قوله " عيدنا أهل الإسلام " (٢٩) . وفي الحديث الآخر " هل كان في ما عيده من أعياد الجاهلية " (٣٠) فأهل الجاهلية يعظمون أزمنة لمناسبات لها ، ويعظمون أمكنته لمناسبات لهم ، وكلها أو أكثرها أو الكثير منها على تخيل جهلي وخرافة ، والخالي من الخرافة من الأمور الجاهلية .

وقد اتبع الجاهلية في تعظيم الأزمنة والأمكنة كثير من أمة الدعوة وهي من قبور ، وفي الحديث : " لا تتخذوا قبرى عيداً " (٣١) ومن تماثيل ، ومن أزمنة ، وقد يسمونها (الذكريات) جمع ذكرى ، كل معظم يكون له ذكرى إما حولية أو مأوية أو ألفية ، أو لأوقات جرى لمعظميهم فيها سرور من تولية رياضة ،

(29) ولفظه عند مسلم عن عائشة قال : " دخل عليّ أبو بكر وعندى جاريتان تغنيان مما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قال : وليسنا بمعنثين فقال أبو بكر يا مزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا وأخرجه ابن ماجه في النكاح .

(30) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الآيات .

(31) رواه في المختاره .

يجعلون ذلك اليوم عيداً ، حتى يجعلون بعض الأشياء التي ليست من الأناسي كما عند أهل مصر من ذلك ألوان ، ومن ذلك (عيد النيل) وراثة منهم للصنيع الفرعوني من عيد النيل الذي جاء في الأثر أن عمراً كتب إلى عمر أنه كان لهم في النيل عادة وأنه يقف ولا يجرى حتى يجهزوا جارية حسناء بالحلي وغير ذلك ثم يلقونها فيه فيحرى فكتب عمر كتاباً وأرسله إلى عمرو ، ومضمونه ، من عبد الله عمر ، إلى نهر النيل ، وبعد إن كنت تحرى من عند نفسك فلا تحرى ، وإن كنت تحرى بأمر الله فاجر ، فحرى وانقطعت تلك العادة ، لكن العيد لم ينقطع فكانوا يعملون جارية من جبس .

المقصود : أن الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلا هي ، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ، ثم الأعياد المكانية ما فيه إلا يوم عرفة والمشاعر ، وماسوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم .

(تقرير) .

٨١٣ — حكم إقامة الموالد ، وذكريات الأيام ، والاحداث ، والواقع في الهجرة والفتح ، وهل هي من علامه حب الرسول)

١ — السؤال الأول : مجمع الموالد والجلوس فيها ثم القيام فيها وإيقاد العود واللبان وفرش البساط وغير ذلك : هل هذا جائز ، أو منهي عنه ؟ وكذلك تعين يوم معلوم لذلك ؟ .

٢ — السؤال الثاني : بعد الصلاة المكتوبة والإمام والمأمورين يصلون السنة والنواafil يرفع الإمام يديه ويذعنون ، ويفعلون : هل هذا جائز ، أو منهي عنه ؟

٣ — السؤال الثالث : بعد صلاة التراويح وبعدما يصلى الرجل ركعتين منها يرفع رجل منهم صوته ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الآباء أصواتهم معه حتى يكونوا بصوت واحد : هل هذا جائز ، أم لا ؟

٤ — السؤال الرابع : بعد ما يتم العشرين من التراويح يجتمعوا على صوت واحد لإظهار شوكة الإسلام فيقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برفع الصوت حتى يكونوا بصوت واحد ، هل هذا يجوز ، أم لا ؟ .

(هذه الأسئلة موجهة من الجمعية الإسلامية ببرمان بلدة ماندلي)

الجواب : الحمد لله ، إقامة الموالد وذكريات الأيام والاحاديث والوقائع مما شرعه النصارى واليهود ، وقد نهينا عن أعياد أهل الكتاب والأعاجم ، لما في ذلك من الإبتداع و مشابهة الكفار . وسائر ما استحدث من الأعياد والمواسم منكر مستكره ، حتى وإن لم تكن فيه مشابهة لأهل الكتاب والأعاجم ، لدخوله في مسمى البدع والمحظيات ، حتى ولو كانت إقامتها لذكرى " مولد الرسول صلى الله عليه وسلم " ذلك لأن الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى .

والأصل إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم مالم يحرمه ومن هنا بين الأئمة انقسام الأعمال إلى عبادات تتخذ ديناً وعادات ينفع بها ، والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره .

والمواسم المحدثة إنما استكرهت وأنكرت وهي عنها لما يحدث فيها مما يتقرب به كدين ، ولدخولها في مسمى البدع والمحظيات .

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خطب يقول : " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله " .

وروى مسلم كذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وفي حديث صحيح من روایة أهل السنن أنه صلی الله علیه وسلم قال : " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله " .

وكما أن هذه القاعدة مدلول السنة ومدلول الإجماع فهي كذلك مدلول كتاب الله تعالى ، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شرَكاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) ⁽³²⁾ فمن ندب إلى شيء يتقرب به أو أوجبه بقوله أو فعل من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله فيما أوجبه عليه من طاعة ، ومن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الإثم ما يلحق الأمر الناهي ، أخذنا من قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مریم) الآية ⁽³³⁾ وقد أثر في تفسيرها أن عدی بن حاتم قال للنبي

(32) سورة الشورى — ٣١

(33) سورة التوبه — آية ٢١ .

صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما عبدوهم قال : "ما عبدوهم ولكن أحلاوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ."

هذا والذهب إلى انقسام البدع والحداثات إلى حسن وقبيح أخذناً من قول عمر في صلاة التراويح :
نعمت البدعة هذه .

واستدلاً بما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال مما استحسن ولم يستكره أحداً من الأدلة الدالة عليه من الإجماع والقياس — الذهاب إلى ذلك مدفوع بإطلاق نص رسول الله صلى الله عليه وسلم "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة".

فلا يحل لأحد أن يقيد إطلاق دلالة هذا النص ، والمنازع في ذلك مراغم على أنه يقال : ما ثبت حسنة
فليس من البدع ، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه ، أو يقال : ما ثبت حسنة مخصوص من هذا
العموم ، فيبقى فيما عداه على عمومه ، والمخصوص إنما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع
نصاً واستنبطاً ، لا عادات بعض البلاد ولا الأقوال ولا الآراء مهما كثر أصحابها ، فإن شيئاً من ذلك لا
ينهض أبداً ، ولا يصلح معارضأً لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فتخصيص يوم من الأيام وتقييذه على غيره بشيء من الطاعات أمر توقيفي إنما يصار في معرفته إلى الشريعة المطهرة ، ولم تخصص الشريعة يوماً من الأيام باتخاذه عيداً للإسلام سوى يوم العيددين عيد الفطر وعيد النحر وما يتبعه من أيام التشريق الثلاثة ، وسوى العيد النسي و هو يوم الجمعة ، فإنه عيد الأسبوع وليس لل المسلمين أن يتخدنو عيداً سواها .

على أن الواقع المتعدد وأبرزها "المجرة" و "الفتح" لم تتخذ أعياداً فاتحاذ الذكريات والموالد أعياداً حدث في الإسلام منكر مستكره لم يشرعه الله وليس من دين الحق في شيء ، ولو كانت إقامتها خيراً محضاً أو راجحاً لسارع إليها السلف الصالح ، فإنهم كانوا أحقر الناس على الخير أخذوا به وسبقاً إليه . ولو كانت إقامة الموالد للنبي صلى الله عليه وسلم من أعلام حبه أو تعظيمه لأقاموها ، فإنهم كانوا أعلم الناس بما يصلح له صلى الله عليه وسلم ، ومن أشدتهم تعظيمًا له وحبًا فيه ، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها ، لكنه لم يؤثر شيء من ذلك أصلًاً عن أحد من خلفائه أو صحابته أو أئمة آل المرتضى المهدىين ،

وإنما الذي أثر عنهم هو ما عرفوه من الحق من محبته وتعظيمه وهو متابعته وطاعته وإحياء سنته ونشر ما بعث به ، وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

(ص — ف — ١٧٨ في ٤/١٣٧٥ هـ) ^(٣٤)

(٨١٤) — انكار ما في مفكرة الرابطة من أعياد أهل الضلال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

اطلعت على مفكرة عام ١٣٨٩ هـ التي تهدىها الرابطة لبعض الشخصيات ، ووجدنا في الورقة الرابعة منها ما عنوانه (الأعياد الدينية) وعدد فيها عشرة أعياد ، والحقيقة أن هذا شيء مؤسف جداً كيف وصلت الحال إلى هذه الغاية ، فإن أعياد الإسلام هي عيد الفطر وعيد الأضحى فقط ، هذه أعياده السنوية ، وما عداها مما ذكر في الورقة فهو من أعياد أهل الضلال والإبداع وشرع دين لم يأذن به الله : [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] ولا نقر صدور هذا وأمثاله عن الرابطة ، ونبيؤ إلى الله من ذلك . وإننا لمنتظرون ما تعملونه تجاه هذه الدسية الشيطانية . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص — م — ١٩٥ في ٨/١٣٨٩ هـ)

(٨١٥) — حكم نشر ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد طالعنا مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد الأول الصادر في ربيع الأول قام ١٣٨٣ هـ فوجدنا فيها في الصحيفة السادسة والسبعين كلمة بعنوان " مولد محمد صلى الله عليه وسلم " إعداد هيئة التحرير ، كما وجدنا في الصحيفة الثامنة عشرة قصيدة قيل إنها للشاعر جورج نقولا عطيه في ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنت تعرف أن ذكرى المولد شيء محدث في الدين ، ولا أصل له في صدر هذه الأمة أبداً ، وأن تعظيم وقت من الأوقات على سواه وتقييذه على ما عداه كتخسيص مكان على خلافه من الأئمة من غير تخصيص شرعي لذلك الزمان أو المكان باطل ، والتخصيص المذكور يدخل في التعبد ،

(34) جواب السؤال الثالث والرابع تقدماً في صلاة التطوع .

والعبادات مبنها على الأمر ، وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالإيمان به ، واتباعه ، ومحبته ، وتقديم محبته على النفس والأهل والولد والناس أجمعين ، إننا إن عظمنا يوماً من الأيام لم يجيء عن المقصوم صلى الله عليه وسلم تعظيمه أو مكاناً لم يثبت في الشرع المطهر تعظيمه نكون قد قدمنا بين يدي الله ورسوله ، ودخلنا في عموم من ذمهم الله عز وجل بقوله : [ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] وأعياد المسلمين ما جعله الشرع لل المسلمين عيداً كعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق وكيوم الجمعة فإنه عيد الأسبوع ، كما أن أعيادهم المكانية هي التي جعلها الله لهم عيداً وهي مكة شرفها الله والمشاعر .

هذا وإن هذا الاقدام على إثبات ذلك ونشره في مجلة الرابطة من غير إذن من رئيس المجلس التأسيسي افتياه عليه ، وربما نكتب رسالة حول هذا الصدد نبين فيها بالبرهان الشرعي صحة ما أبديته في هذه الأسطر ، ولديكم كتاب إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ذكر حول مانحن بصدده ما يكفي ويشفي ، وكذلك غيره من كتب السلف التي اعتمد مؤلفوها بيان حقيقة ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليكم (ص - م)

(١٦) حكم الاحتفال بموالد النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم ان الرسول يحضره ، وهل يجوز حضور هذه الموالد ، والاتفاق عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بلوشي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص مجموعة مسائل .

" إحداها " : سؤالك عن حكم الاحتفال بموالد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل فعله أحد من أصحابه أو التابعين وغيرهم من السلف الصالح ؟

الجواب : لاشك أن الاحتفال بموالد النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثة في الدين ، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي وصار للتضليل والإضلal والوهن والإيهام مجال ، عميت فيه البصائر وقوى فيه سلطان التقليد الأعمى ، وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدليل على مشروعيته ، وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه علان ، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول

الله ولا لدى التابعين وتابعיהם ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله " وقال أيضاً " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ^(٣٥) وفي رواية : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(٣٦) .

وإذا كان مقصدتهم من الاحتفال بالموالد النبوى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره فلاشك أن تعزيره وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة وما يصاحبها من مفاسد وفواحش ومنكرات، قال الله تعالى : [ورفعنا لك ذكرك] ^(٣٧) فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب ، والصلوات ، وفي التشهد ، والصلاحة عليه في الدعاء عند ذكره ، فلقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على " ^(٣٨) .

وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط ، ولو كانت هذه الاحتفالات خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف الصالح رضي الله عنهم أحق بها منا ، فإنهم كانوا أشد منا محبة وتعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم على الخير أححرص ، ولكن قد لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم : من أن الناس إذا اعترفوا بعوامل الضعف والتخاذل والوهن راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية دون ترسم مسالكهم المستقيمة ، لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه على النفس الضعيفة .

ولاشك أن التعظيم الحقيقى هو طاعة المعلم والنصح له والقيام بالأعمار التي يقوم بها أمره ويعتز بها دينه: إن كان رسولاً ، وملكًا إن كان ملكاً ، وقد كان السلف الصالح أشد من بعدهم تعظيمًا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء الراشدين من بعده ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، إلا أن تعظيمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون

(35) رواه البخاري ومسلم .

(36) رواه مسلم .

(37) سورة الم نشرح - ٤ .

(38) أخرجه الترمذى في الدعوات وأخرجه الإمام أيضًا .

المتأخرة من ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الإهتداء والإقتداء وسلكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف ، ولا ريب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم إلا أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به .

كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً ما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة . وحسن النية لا يبيح الابداع في الدين ، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أدائهم غير ما جاءت به رسالتهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلو وكم تساهل الخلف لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعرض عليه بالتوارد .

والخلاصة أن الاحتفال بالموالد من البدع المنكرة وقد كتبنا فيها رسالة مستقلة فيها مزيد تفصيل نزودكم بصورة منها^(٣٩) للارتفاع والله ولي التوفيق .

" الثانية " ذكره عما ي قوله بعض الجهال والمضللين : من أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر الاحتفالات بموالده ، وهذا من أبطل الباطل و مما لا يتسع له عقل عاقل .

" الثالثة " سؤالك عن حكم هذه الموالد ، وهل يجوز الاشتراك فيها والإنفاق عليها ، وقد مر الجواب عن حكم هذه الموالد في معرض جوابنا عن المسألة الأولى ، أما الاشتراك فيها بالحضور والإنفاق عليها ونحوها فقد سبق لنا القول بأنها بدعة ، وأن كل بدعة ضلاله فحضورها ضلال ، والإنفاق عليها أو المشاركة في الإنفاق عليها مشاركة في الضلال والإضلal ، وإشاعة الفحشاء والمنكر .

(ص - ف - ٢١٠ - ٢١١ في ٧/٢١ هـ) ^(٤٠)

(٧٠١) — وإذا اجتمع مع الاحتفال بموالده غناء ورقص ومردان واحتلاط ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن محمد بن حمد سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

(39) وهي التي بعد هذه الفتوى .

(40) وتقدم السؤال الرابع في رفع اليدين في الصلاة في الجزء الثاني والخامس عن اعتقاد أكثر الناس أن الرسول صلى الله عليه وسلم نور من الله وجزء منه وليس بشراً في الرد على أهل الوحدة ، والسادس في الذبح والتذر لغير الله ، وكلامهما في الجزء الأول ، والسادس في حكم الطعام للميت ويأتي الجنائز .

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستنبط به عن المسائل الآتية .

" المسألة الأولى " : عن حكم الاحتفال بموالد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجرته ، وغير ذلك مما ذكرتم في كتابكم .

والجواب : الحمد لله — لم يكن الاحتفال بموالد النبي صلى الله عليه وسلم مشروعاً ولا معروفاً لدى السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولم يفعلوه مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، فهم أحق بالخير وأشد محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وأبلغ تعظيمًا له ، وهم الذين هاجروا معه وتركوا أوطانهم وأموالهم وأهليهم ، وجالدوا معه حتى قتلوا دونه ، وفدوه بأنفسهم وأموالهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، فلما كان غير معروف لدى السلف الصالح ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة دل على أنه بدعة محدثة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثتها وكل بدعة ضلاله " وروى أصحاب السنن عن العرباض ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله " قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله : " كل بدعة ضلاله " بسلب عمومها ، وأن يقال ليست كل بدعة ضلاله فإن هذا إلى مشaqueة الرسول أقرب منه إلى التأويل ، وقال : إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامحة فلا يعدل عن مقصوده .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه وفي رواية لمسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " تعرف بذلك أن هذا العمل لما كان مخالفًا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه ، لأنه محدث لم يكن عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبواههم بإحسان رضي الله عنهم .

إذا عرف هذا فالاحتفال بالمولد بدعة مردود على فاعله ، وهو يختلف بحسب على فاعله ، وهو يختلف بحسب ما يعمل فيه من البدع والحرمات ، فإن خلا من الحرمات عموماً واقتصر فيه على عمل الدعوة من طعام وشراب وطيب ولم يحضره مردان ولا احتلط الرجال بالنسوان واعتقد فاعله أن هذامن الدين الذي يتقرب به إلى رب العالمين فهذا بدعة محدث مردود على فاعله .

وإن انضم إلى ذلك مايفعله كثير من يقيمون الاحتفالات بالموالد من استعمال الأغاني وآلات الطرب وقلة احترام كتاب الله تعالى ، فإنهم يجتمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين والأغاني ويبدؤن به وقصدهم الأغاني ، ولذلك ترى بعض السامعين إذا طول القراءة يملون ويتشاقلون منه لكونه طول عليهم . وكذلك الافتتان بالمردان فإن الذي يعني في الاحتفالات ربما يكون شاباً لطيف الصورة حسن الهيئة فتجدهم يتثنون ويتكسرن في مشيئتهم وحركاتهم ويرقصون ويتنازعون فتأخذهم أحوال النفوس الرديئة ويتمكن منهم الشيطان وتقوى فيهم النفس الأمارة بالسوء والعياذ بالله من ذلك .

و كذلك ما يحضره من النساء وافتتان الرجال بهن ، وتطلعتهم إليهن ، وسماع أصواتهن ، وتصفيفهن ، وغير ذلك مما يكون سبباً لوقوع مفاسد عظيمة ، إلى غير ذلك من الفتن والمجازفات التي لا تخفي على من عرف أحوالهم .

وهذه البدعة أول من أحدثها أبو سعيد كوكابوري بن أبي الحسن علي بن باتكين في القرن السادس المجري ، ولم يزل العلماء المحققون ينهون عنها ، وينكرون ما يقع فيها من البدع والحرمات منذ حدثت حتى الآن ، وإليك بعض ما قالوا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا لجاهل أو زنديق .

وقال العالمة تاج الدين علي بن عمر اللخمي الكندي المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة " بالمولود ، في الكلام على المولد " قال في النوع الخالي من الحرمات : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوده اعتبروا بها الأكالون ، بدليل أنها إذا أدرنا عليها الأحكام الخمسة

: إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو حرماً ، فليس بواجب إجماعاً ، ولا مندوباً ، لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا حوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ، ولا جائز أن يكون مباحاً بإجماع المسلمين ، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حرماً .

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرناه : بأن يعمل رجل من عين ماله لأله وأصحابه وعياله ، ولا يتجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ، ولا يقترفون شيئاً من الآثام وقال : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرهه وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام ، وعلماء الأئمة إلى أن قال الفاكهاني في " النوع الثاني " من المولد : وهو أن تدخله الجنائية ، وتقوى به العناية ، لا سيما إن انصاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المثلث بالآلات الباطل من الدفوف والشابابات ، واجتماع الرجال مع الشبان المرد والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات ، ويرقصن بالتشني والانعطاف والإستغراف في اللهو .

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسن ذو المروءة من الفتى ، وإنما يحلو لنفسه موته القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب ، وأزيدك أهتم يرونها من العبادات ، لا من الأمور والمنكرات ، فإنما لله وإنما إليه راجعون .

وقال ابن الحاج في " المدخل " : إن نية المولد بدعة ، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري .

وقال ابن حجر الهيثمي في " الفتاوى الحديثة " : إن الموالد التي تفعل عندهم في زمانه أكثرها مشتمل على شرور ، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكتفى ذلك في المنع ، وذكر إنما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها مادامت كذلك القاعدة المشهورة : درء المفاسد مقدم على حلب المصالح .

وأما كونهم يرون أن من لم يفعل هذا فهو مقص بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم ومتناقض له .
فجوابه : وأي تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحتفالات التي وصفها العلماء بما تمحه الأسماع ، وتنفر منه سلامة الطياع ، أليس المرجع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره إلى ما يفعله به

أصحابه وأهل بيته ، وما فعله التابعون وتابعوهم بإحسان المشهود لهم بالخير ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " كل بدعوة ضلال " قوله " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وعن حذيفة رضي الله عنه : كل عبادة لم يتبعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً .

وأيضاً فأكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء ونحوهم إنما هو الذكرى وبقاء اسمائهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى من ذلك ما لم يعطه أحد غيره ، فقد رفع الله له ذكره دائماً قال تعالى : [ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذين أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك] فذكره صلى الله عليه وسلم مرفوع ومفروض بذكر ربه كما في الأذان والإقامة وخطبة الجمعة وغيرها .

وفي الصلوات ، وفي التشهد ، وغيرها ، فهو صلى الله عليه وسلم أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط . وقال السيد محمد رشيد رضي في كتابه " ذكرى المولد النبوى " : إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم في أمر الدين والدنيا ، لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيعملونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوى بها أمر العظم ويتعذر لها دينه .

وقد كان السلف الصالح أشد من بعدهم تعظيمًا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولاشك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من تعظيمه أن يتندع في دينه شيء نعظمه به وإن كان بحسن نية ، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يتندعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسالتهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سنتهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ، فعلىينا أن نرجع إليه ونعرض عليه بالنواخذ . انتهى .

وفيما ذكرنا كفاية لإيضاح حكم الاحتفالات بالموالد ، وبيان ما يفعل فيها من البدع والمجامد .

(ص - ف - ١٢٣٤ في ٢١/٦/١٣٨٩هـ) ^(٤١)

(٨١٨) — انكار الاحتفال بالمولود النبوي أو رد شبه الشنقيطي في تجويفه

الحمد لله وحده ، والصلاحة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أما بعد :

فإن ما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير " بدعة الاحتفال بالمولود النبوي " .

وقد تناهى محمد مصطفى الشنقيطي ذلك ، حيث برر هذه البدعة في مقالته المنشورة في جريدة الندوة

عدد ١١١ الصادر في ٤/٧/١٣٨٣هـ بأمور :

أحدها : دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين .

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة .

الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراویح : " نعمت البدعة "

الرابع : قول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

الخامس : دعوى الكاتب في إقامة الاحتفال بالمولود صون عرض المملكة الغربية السعودية عن أن تنسـب

إلى تنقص النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه صلى الله

عليه وسلم .

فلهذا وجـب نقض هذه الشـبه التي أتـى بها هـذا الشـخص أولاً ، وبيان حـكم المـولد ، ثـانياً فـمنقول ، وبـالله

التـوفيق :

أما دعوى الشنقيطي أن الاحتفال بذكرى المولود النبوـي وإن كان بـدعة فقد تلقـته الأمة بالـقبول ، فـمن

أقوى الأـدلة على جـهـالـته لأـمـور :

" أحدـها " : أنـ الأـمـةـ معـصـومـةـ منـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ ضـلـالـةـ ،ـ وـالـبـدـعـةـ فيـ الـدـيـنـ بـنـصـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ

ضـلـالـةـ ،ـ فـمـقـتضـيـ كـلـامـ الشـنـقـيـطـيـ أـنـ الـأـمـةـ اـجـتـمـعـتـ فيـ قـضـيـةـ الـاحـتـفـالـ بـالـمـولـدـ عـلـىـ ضـلـالـةـ .

" الثاني " : أنـ الـاحـتـجـاجـ عـلـىـ تـحـسـينـ الـبـدـعـ بـهـذـهـ الدـعـوـيـ لـيـسـ بـشـيءـ فيـ أـمـرـ تـرـكـتـهـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـمـقـتـدـىـ

بـهـمـ كـمـاـ بـيـنـهـ الشـاطـيـيـ فـيـ "ـ الـاعـتـصـامـ "ـ نـقـلاـًـ عـنـ بـعـضـ مـشـاـيخـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـلـمـ كـانـتـ الـبـدـعـ وـالـمـخـالـفـاتـ

(41) المسألة الثانية في رجل اضطر للاقتراف من البنك . والمسألة الثالثة في حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب ، وتأتي في أول النكاح .

هذه المسألة الثانية من ضمن " ثلاث رسائل " لسماحة مفتى الديار السعودية ، نشرتها دار الفتاء عام ١٤٨٤هـ .

وتواترًا الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس ، ثم قال : ما أشبه هذه المسألة بما حكى عن أبي علي ابن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري ، قال : كان عبد الله بن الحسن — يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم — يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذكروا يوماً ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا فقال عبد الله : أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكماء الحجة على السنة ، فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم " : من اعتقاد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة .

قال : ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم .

قال : وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة كما هي حجة على غيرهم مع ما أتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدها العامة ، أو قوم متربصون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشوري ، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير رؤية أو لشبهة أحواهم فيها أن يكونوا فيها مترلة المجتهدين ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة — وهي دعوى الاجماع على العادات المخالفة للسنة — ليس طريقة أهل العلم ، لكن لكثر الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان ثم قال : والجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الإقتضاء " : ما أكثر ما قد يحتاج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها ، وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما

عليه الكثير من الناس إنما يقع من لم يحكم أصول العلم ، فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، ويستنكر تركه .

وذكر الشاطبي في "الاعتراض" أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرین وإن جاءت الشریعة بخلاف ذلك ، والوقوف مع الرجال دون التحری للحق .

"الأمر الثالث" ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولود على الحرمات ، وبيان أن ما لم يحتوا على الحرمات منه بدعة .

وأما تقسيم الشنقيطي للبدعة إلى أحكام الشریعة الخمسة ، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم .

فالجواب عنه : أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي صلی الله عليه وسلم ، فقد روی مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يقول : "أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثتها وكل بدعة ضلاله" وفي رواية النسائي " وكل ضلاله في النار" ^(٤٢) وروی أصحاب السنن عن العرباض بن سرية ، عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : "إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء" : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامحة من رسول الله صلی الله عليه وسلم الكلية وهو قوله : "كل بدعة ضلاله" بسلب عمومها وهو أن يقال ليست كل بدعة ضلاله فإن هذا إلى مشaque الرسول أقرب منه إلى التأويل وقال : إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلی الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامحة فلا يعدل عن مقصوده بأي هو وأمي صلی الله عليه وسلم . وذكر شيخ الإسلام : أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل ، فالواجب التمسك بالعموم .

وقال الشاطبي في "الاعتراض" في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشریعة الخمسة : إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي ، قال : وهو — أي هذا التقسيم — في نفسه متدافع ، فإن من حقيقة

(42) وتقدم إلى شيخ الإسلام يتعقب هذه الرواية .

البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ، ولكن العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجتمع بين كون تلك الأشياء بداعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوهاً أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراحته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهة والتحريم .

ومن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلام زروق⁽⁴³⁾ في "شرح رسالة القيرواي" قال بعد ذكر هذا التقسيم : قال الحقوقيون ، إنما تدور — أي البدعة — بين حرم ومكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير .

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله ، وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس ب المسلم ، لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين ، فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هو لصيانة القرآن من اللحن والتحريف وهذا واجب شرعاً .

وأما بناء المدارس للعلم ، فيقول الشاطبي في "الاعتراض" ردًا على التمثيل به للبدعة ما نصه : أما المدارس فلم يتعذر لها أمر تعبدى يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد ، وهذا لا يوجد ، بل العلم كأن في الزمان الأول يبيت بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق ، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على إعداده له متولاً من منازله أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك ، فأين مدخل البدعة ههنا ، وإن قيل البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره فالتفصيص هنا ليس بتخصيص تعبدى ، وإنما هو تعيين بالحبس كما تعيين سائر الأمور المحبسة⁽⁴⁴⁾ وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون

(43) قال في الاعلام : فقيه محدث صوفي .

(44) المحبسة الموقوفة .

حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في " قضية التراویح " نعمت البدعة هذه فاستدلال ليس في محله ، فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين .

قال الشاطبي في " الاعتصام " : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، لا أن هذا بدعة من حيث المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء ، قال : وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن موضعه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقتضاء الصراط المستقيم " أما قول عمر : نعمت البدعة هذه ، فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن ثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا : قول الصاحب ليس بحججة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتقد قول الصاحب حجة فلا يعتقد إذا خالف الحديث ، فعلى التقديرتين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب قال : ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك أن " البدعة في اللغة " تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سبق ، وأما " البدعة الشرعية " فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ، قال : فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ قال : وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن كل بدعة ضلاله " لم يرد به كل عمل مبتدأ ، فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم ، قال : وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : " إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

فعلم صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لو لا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد ،

فصارت هذه الهيئة — وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج — عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمى بدعة لأنها في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لو لا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفي المعارض .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في "الاقضاء" أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة : بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و فعله ، فإنه قال : "إن الله فرض عليكم صيام رمضان و سنت لكم قيامه (٤٥) ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليتين ، بل ثلاثة ، وصلاتها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال : "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن ، وبهذا الحديث احتاج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد . وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام وذلك أو كد من أن يكون سنة مطلقاً . وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم .

وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، يقصد الشنقيطي بذلك القياس ، أي فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور ، فقد أجاب الإمام الشاطبي في "الاعتصام" عن هذا الاستدلال بأمور :

"أولها" أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابداع ، وهو من باب فساد الاعتبار .
"الثاني" إن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .

"الثالث" أن هذا الكلام على فر ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ، لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي مختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصناع ، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى ، فيقول إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة

(45) رواه أهل السنن .

والديانة والفضيلة ، فلما حدثت أضدادها اختلف المذاهب فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم ، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب ، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك .

ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل — وهي ما هي من القلة والسهولة — فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضرون على استعمالها ، فلاشك أن الوظائف تتکاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع ، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لم شاعيه فيها فلا بد من كسله عن ماهو أولى ، قال فصارت هذه الزيادة عائدة على ماهو أولى منها بالإبطال أو الإخلال ، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث ألا ويموت من السنة ماهو خير منها .

" الرابع " : إن هذا القياس مخالف لأصل شرعى وهو طلب النبي صلى الله عليه وسلم السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد ، فزيادة وظيفة لم تشرع تظاهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك ، فليس قصد عمر بن عبد العزير بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع .

وقال العالمة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في " شرح رسالة القيرواني " ، في معنى : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، قال معناه ، ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص ، وقال : قال التقى السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جابر بلعنة أبي بكر الصديق وقال فيه : عدو الله فقتله القاضي المالكي ، قال في هذه الكلمة بعدما عزاهما إلى مالك بن أنس بلفظ : يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور : لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان ، بل باختلاف الصور الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها ، فقد يكون مجموعها يتقتضي الشرع له حكماً ، على هذا حمل التقى السبكي هذه الكلمة ، وذكر أنها منطبة على قضية الرافضي ، لكن صورتها مجموعه من إظهار سب الصديق في ملا من الناس وبمحابته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة ، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في " الحاوي " .

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبد العزير لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب ينافق الشرعية ، وكيف ينسب إلى عمر بن عبد العزير فتح باب الابداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعد ما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا

بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ، وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيمة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيمة ، ألا وإنني لست بمبدع ولكنني متابع .

وأما دعوى الشنقيطي أن عدم احتفال المملكة العربية السعودية بالمولود النبوى وازدرائه حيث تتحفل بغيره ولا تتحفل بموالده ، ويذاع عنها ذلك ، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه ، فهذا من عندياته وذلك لأمور :

" أحداها " : أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع علمها بأنها لا تتحفل بالمولود النبوى مخافة من الابتداع ، وأقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة .

فإنه لا يتصور ذلك الإقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي ، وكذلك على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وتلك الإشاعات التي يشير إليها الشنقيطي إنما حاول المبطلون التنفير بها عن دعوةشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله : سبحانك هذا هبات عظيم .
وكان يذكر أن ما ينسب إليه من إحراق كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، إلا أنه نصح بعض من يتعلق بكتاب " دلائل الخيرات " بأنه لا يصير هذا الكتاب أجل في قلبه من كتاب الله ، فيظن أن القراءة فيه أفعى من قراءة القرآن ، ورغم هذه الإفراطيات أبى الله إلا أن يظهر الحق ويبطل الباطل ، ويعلي الدعوة التي حاول أولئك المبطلون التنفير عنها. مثل تلك الإشاعات الباطلة .

" الثاني " أن القائل بأن تارك الإحتفال بالمولود متنقص للنبي صلى الله عليه وسلم ، إن أراد بقوله هذا أن ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى ، وإن أراد أن ذلك تنفيض للنبي صلى الله عليه وسلم عمما يستحقه شرعاً ، فالمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة وما عليه القرون المشهود لها بالخير فحاكم كل من يطالينا بهذا إلى ذلك ، فإن جاء بدليل صحيح صريح وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن كل بدعة ضلالة " وبما روى أبو داود في سننه عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : كل عبادة لا يتبعدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تبعدها ، فإن الأول لم يترك للأخر مقالاً ، ولا نصون أعراضنا في الدنيا بالتقريب إلى الله تعالى بما لم يشرعه .

"الثالث": أن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال الله في حقه : ﴿ ورَفِعْنَا لَكَ ذَكْرَكَ ﴾ فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاحة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به ، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط . ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه " ذكرى المولد النبوى " قال : إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم — أي البشر — في أمر الدين أو الدنيا ، لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا ، وإنما التعظيم الحقيقى بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتبر دينه إن كان رسولاً ، وملكه إن كأن ملكاً ، وقد كان السلف الصالح أشد من بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولاشك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من التعظيم الحق له أن يتبدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به ، وحسن النية لا يبيح الابداع في الدين ، فقد كان حل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يتبعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أدائهم غير ما جاءت به رسلهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلو ، وكما تساهل الخلف الدين اتبعوا سنتهم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل : فالواجب علينا أن نرجع إليه ، ونعرض عليه بالنواجذ .

هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوى إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحاً بهم في التعظيم ، وهذا مالا يرضاه عاقل .

حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم " المولد " إلى قسمين :

" أحدهما" ماحلا من المحرمات ، فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتوى الكبرى": أما اتخاذ موسم غير الموسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول الذي يقال إنها

ليلة المولد : أن بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال " عيد الأبرار " فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في " الإقتضاء " إن هذا — أي إتخاذ المولد عيداً — لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ، قال : ولو كان هذا خيراً محسناً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحقر به منا ، فإنهما كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له مما وهم على الخير أححرص .

وقال ابن الحاج في " المدخل " : فإن خلا — أي المولد النبوى " — منه — أي من السمع وتوابعه — وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ أن ذلك زيادة في الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى وأوجب من أن يزيد نية مخالفته لما كانوا عليه ، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيمًا له ولستنته صلى الله عليه وسلم ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم ، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ أبو طالب المكي — رحمه الله — في كتابه : وقد جاء في الخبر " لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً " ^(٤٦) وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد ، لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصراً ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي السكندي المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة " بالمورد في الكلام على المولد " قال في النوع الخالي من المحرمات من المولد : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدها الباطلون ، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون ، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا : إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محظياً ، وليس بواجب إجماعاً ، ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ، ولا التابعون : ولا العلماء المتدينون فيما علمت ، وهذا جوابي عنه بين

(46) وتقديم تخرجه في الجزء الأول .

يدى الله إن عنه سئلت ، ولا جائز أن يكون مباحاً ، لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين ، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محظياً ، ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو أن يعمله رجل من عين ماله لأهله واصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقتربون شيئاً من الآثام قال : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرهه وشناعه ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام ، وعلماء الأنام ، وسرج الأزمنة ، وزين الأمكنة .

ويرى ابن الحاج في "المدخل" إن نية المولد بدعة ، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري وعبارته : وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد يتورع عن هذا — أي سماع الغناء وتوابعه — بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك ، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات ، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير ، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفًا ، فإذا كانت الصلاة بهذه الشابة فما بالك بغيرها ، هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد .

وقد حاول السيوطي في رسالته "حسن المقصد" ، في عمل المولد : الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني ، لكنه لم يأتي بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني : فإنه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوى إنما أحدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب إلى الله ، وارتضاه ابن دحية ، وصنف له من أجله كتاباً ، وهذا ليس بحججة ، فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان بنصوص الأحاديث ، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحددة من الابتداع في الدين بعمل أبي سعيد "كوبوري" بن أبي الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس ، وعدالته لا توجب عصمته ، وقد ذكر ابن خلkan : أنه يحب السماع ، وأما "ابن دحية" فلا يخفى كلام العلماء فيه ، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة الم غرب كما في تاريخ ابن كثير .

وأما "القسم الثاني" من عمل المولد ، وهو المحتوى على المحرمات ، فهذا قد منعه العلماء ، وبسطوا القول فيه ، وإليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه له : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك والتخاذل عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك إلا جاهم أو زنديق^(٤٧).

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد : " الثاني " أي من نوعي عمل المولد — أن تدخله الجناءة ، وتقوى به العناية ، حتى يعطي أحدهم الشيء نفسه تتبعه ، وقلبه يؤلمه ويوجعه ، لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء : أخذ المال بالحياة كأخذة بالسيف ، لاسيما إن انصاف إلى ذلك شيء من الغناء ، مع البطون الملئى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات ، واجتماع الرجال مع الشباب المرد و النساء الفاتنات ، إما محتلطة بهم أو مشرفات ، ويقعن بالشيء والانعطاف ، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاوف : وكذلك النساء إلا اجتمعن على انفراطهن رافعات أصواتهن بالتهنئ والتطريب في الانشاد ، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتمد ، غافلات عن قوله تعالى (إن ربكم لبالمرصاد) وهذا الذي لا يختلف في تحريره اثنان ، ولا يستحسن ذو المروءة من الفتى ، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب ، وأزيدك أفهم يرون أنه من العبادات لا من الأمور المنكرات ، فإن الله وإنما إليه راجعون " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ" والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل الجهل في رتبه
ساروا به فيما مضى نسبة
والدين لما اشتدت الكربـه
نـوبتكم في زـمن الغربـه

قد عرف المنكر واستنكر الـ
وصار أهل العلم في وحدة
حادوا عن الحق فما للذـي
فقلـت للأبرار أهل التقـى
لاتنكـروا أحـوالكم قد أـتـتـ

قال الفاكهاني : ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخـير ما تعجبـ من العـجبـ.

(٤٧) وانظر جـ ٢٥ من فتاويـه صـ ٢٩٨ .

هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم — وهو ربيع الأول — هو بعينه الذي توفي فيه ، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه : وهذا ما علينا أن نقول ، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

وقال الشيخ أبو الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في كتابه " المربقة العليا ، في متن يستحق القضاء والفتيا " في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المستيري : إن الأمير أبي يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه " ليلة الميلاد " الشرييف النبوى ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة المغربية من الاحتفال في الأطعمة ، وتنزيين محل بحضور الأشراف ، وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة فحين كمل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه ، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم ، هز المسمع طاره ، وأخذ يهنوهم بألحانه ، وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته ، ترجز القاضي أبو عبد الله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ، وتبعه الفقهاء بحملتهم إلى مسجد القصر فناموا به . فظن السلطان أنهم خرجوه لقضاء حاجتهم ، فأمر وزراءه بتفقدهم ، والقيام بخدمتهم إلى عودتهم ، وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به فقال له : أصلحك الله ، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا السلطان — أبقاء الله — من أجلها ، لو شهدنا نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا البعض في اللهو ورفع قناع الحياة ، بمحضر القاضي والفقهاء ، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المحاهرة بالذنب محظورة ، إلا أن تمس إليها حاجة بالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارية ، فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله — في العقود بمسجده هذا إلى الصباح ، وإن كنا في مطالب آخر من تبعات رباء ودسائس أنفس وضروب غرور ، لكننا كما شاء الله في مقام الاقتداء ، لطف الله بنا أجمعين بفضله .

فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ، وأعلمه بالقصة ، فأقام يسيراً وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه ، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد ، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بت分区ق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء شكرًا لله ، انتهى كلام النباهي .

وقد ذكر ابن الحاج في "المدخل" مما احتوى عليه الاحتفال بالمولود في زمانه — فكيف بزماننا هذا —
مايلبي :

١— إستعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار الصرصار والشباة وغير ذلك . قال ابن الحاج : مضاوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها بيدع ومحرمات ، وذكر ابن الحاج قول القائل :

يا عصبة ماضر أمة أحمد
وسعى إلى إفسادها إلا هي
طار ومزمار ونجمة شادن
أرأيت فقط عبادة بـ ملاهي

٢ — قلة احترام كتاب الله عز وجل ، فإنهم يجتمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني ، ويتدئون به وقصدهم الأغاني .

قال ابن الحاج : ولذلك نرى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يستغلوا بما يحبونه من اللهو قال : وهذا غير مقتضى ما وصف الله به أهل الخشية من أهل الإيمان ، وهو أئمهم يحبون سماع كلام مولاهم ، لقوله تعالى في مدحهم : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبُّنَا آمَنَّا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤٨) فوصف الله من سمع كلامه بما ذكر ، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك إذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي ، فإنما لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب ، يعملون أعمال الشياطين ، ويطلبون الأجر من رب العالمين ، ويزعمون أنهم في تعبد وخير ، قال : وياليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عممت البلوى فتجد بعض من ينتسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله ، وكذلك بعض من ينتسب إلى الشيخة — أعني في تربية المريدين — كل هؤلاء داخلون فيما ذكر .

ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدنسية من اللعين .

٢ — الافتتان بالمردان ، فإن الذي يغنى في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة ، حسن الكسوة والهيئة ، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم ، بل يخطبونهم للحضور ، فمن لم يحضر منهم

٤٨) سورۃ المائدة — آیة ٨٣ .

ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه ، وحضوره فتنة ، سيمـا وهم يأتون إلى ذلك شـبه العروس ، لكن العروس أقل فتـنة لأنـها سـاكتـة حـبـيـة ، وهـؤـلـاء عـلـيـهـم العـنـبـر وـالـطـيـب يـتـحـذـون ذـلـك بـيـن أـشـوـاـبـهـم ، ويـتـكـسـرـون مـعـ ذـلـك فـي مـشـيـتـهـم إـذـ ذـاك وـكـلـامـهـم وـرـقـصـهـم ، وـيـتـعـانـقـون فـتـأـخـذـهـم إـذـ ذـاك أـحـوـالـنـفـوسـ الـرـدـيـةـ منـ العـشـقـ وـالـاشـتـياـقـ إـلـىـ التـمـتـعـ بـمـاـ يـرـوـنـهـ مـنـ الشـبـانـ ، وـيـتـمـكـنـ مـنـهـمـ الشـيـطـانـ ، وـتـقـوىـ عـلـيـهـمـ النـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ ، وـيـنـسـدـ عـلـيـهـمـ بـابـ الخـيـرـ سـدـاً . قال ابن الحاج : وقد قال بعض السلف : لأن النفس الأمارة بالسوء ، وينسد عليهم باب الخير سداً . لأن العذراء متمنع أوثمن على سبعين عذراء أحـبـ إـلـيـ منـ أـنـ أـوثـمـنـ عـلـىـ شـابـ وـقـولـهـ هـذـاـ ظـاهـرـ بـيـنـ ، لأن العذراء متمنع النـفـوسـ الزـكـيـةـ اـبـتـدـاءـ مـنـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ ، بـخـالـفـ الشـابـ ، لـماـ وـرـدـ أـنـ النـظـرـ الـأـوـلـىـ سـهـمـ ، وـالـشـابـ لاـ يـتـنـقـبـ وـلـاـ يـخـتـفـيـ بـخـالـفـ العـذـرـاءـ ، وـالـشـيـطـانـ مـنـ دـأـبـهـ أـنـ إـذـ كـانـتـ المـعـصـيـةـ كـبـرـىـ أـجـلـبـ عـلـيـهـاـ بـخـيـلـهـ وـرـجـلـهـ وـيـعـمـلـ الـحـيـلـ الـكـثـيـرـ ، قال ابن الحاج : وبـعـضـ النـسـوـةـ يـعـاـيـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ قـدـ عـلـمـ مـنـ نـظـرـهـنـ مـنـ السـطـوـحـ وـالـطـاقـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ . فـيـرـيـنـهـ وـيـسـمـعـنـهـ ، وـهـنـ أـرـقـ قـلـوـبـاًـ . وأـقـلـ عـقـوـلـاًـ ، فـتـقـعـ فـتـنـةـ فـيـ الـفـرـيقـيـنـ . هذا بـعـضـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ الحاجـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـيـ تـحـصـلـ فـيـ اـحـتـفالـ الرـجـالـ بـالـمـوـلـدـ .

ثم ذـكـرـ مـاـ مـفـاسـدـ مـتـعـلـقـةـ بـالـنـسـاءـ مـاـ يـلـيـ :

- ١ — افتتان الرجال النساء ، لأن بعض الرجال يتطلع إليـهنـ منـ بـعـضـ الطـاقـاتـ وـالـسـطـوـحـ ، وـتـزـدـادـ الفتـنـةـ بـرـفـعـ أـصـوـاـتـهـنـ وـتـصـفـيـقـهـنـ بـالـأـكـفـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ إـلـىـ وـقـوعـ المـفـسـدـةـ الـعـظـمـىـ .
- ٢ — إـفـتـاـهـنـ فـيـ الـاعـتـقـادـ ، وـذـلـكـ لأنـهـنـ لـاـ يـحـضـرـنـ لـلـمـوـلـدـ إـلـاـ وـمـعـهـنـ شـيـخـةـ تـنـكـلـمـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـفـيـ قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ بـمـاـ لـاـ يـلـيقـ ، فـرـبـعـاـ تـقـعـ فـيـ الـكـفـرـ الـصـرـيـعـ وـهـيـ لـاـ تـشـعـرـ ، لأنـهـاـ لـاـ تـعـرـفـ الصـحـيـحـ مـنـ السـقـيـمـ ، وـالـحـقـ مـنـ الـكـذـبـ فـتـدـخـلـ النـسـوـةـ فـيـ الـغـالـبـ وـهـنـ مـؤـمـنـاتـ وـبـخـرـجـنـ وـهـنـ مـفـتـنـاتـ فـيـ الـاعـتـقـادـ أوـ فـروعـ الدـيـنـ .
- ٣ — خـروـجـ النـسـاءـ إـلـىـ الـمـقـابـرـ وـارـتـكـابـ أـنـوـاعـ الـمـحـرـمـاتـ هـنـاكـ مـنـ الـاـخـلاـطـ وـغـيـرـهـ وـيـذـكـرـ ابنـ الحاجـ أـنـ هـذـهـ المـفـسـدـةـ مـنـ آـثـارـ بـنـاءـ الـبـيـوتـ عـلـىـ الـمـقـابـرـ ، قالـ : إـذـ لوـ اـمـتـلـنـاـ أـمـرـ الشـرـعـ فـيـ هـدـمـهـاـ لـاـ نـسـدـتـ هـذـهـ الـمـشـاـلـمـ كـلـهـاـ ، وـكـفـيـ النـاسـ أـمـرـهـاـ ، قالـ : فـبـسـبـبـ مـاـ هـنـاكـ مـنـ الـبـنـيـانـ وـالـمـساـكـنـ وـجـدـ مـنـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ السـبـيلـ إـلـىـ حـصـولـ أـغـرـاضـهـ الـخـسـيـسـةـ وـمـخـالـفـةـ الشـرـعـ قالـ : أـلـاـ تـرـىـ مـاـ قـدـ قـيـلـ : مـنـ الـعـصـمـةـ أـنـ لـاـ بـحـدـ . فإذاـ هـمـ إـلـيـنـانـ بـالـمـعـصـيـةـ وـأـرـادـهـاـ وـعـمـلـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ يـجـدـ مـنـ يـفـعـلـهـاـ أـوـ وـجـدـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـدـ مـكـانـاـ

للاجتماع فيه فهو نوع من المعصية فكان البيان في القبور فيه مفاسد منها هتك الحريم بخروجهن إلى تلك المواقع ، فيجدن أين يقمن أغراضهن . هذا " وجه "

" الثاني " : تيسير الأماكن للاجتماع للأغراض الخسيسة ، فتيسير الأماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك .

٤ — فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية ، فإنهن — أي أهل زمانه — ضمناً لأيام المولد البشري الثلاثة يوم الإثنين لزيارة الحسين وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نفيسة . فالترنم الزيارة في تلك الأيام لما يقصدون من أغراض الله أعلم بها . قال ابن الحاج : ولو حكى هذا عن الرجال لكن فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء . فإنما الله وإنما إليه راجعون .

هذا ما ذكره ابن الحاج في " المدخل " من مفاسد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدون المولد . ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد إلى خمسة أقسام :

" أحدها " : من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فعمل المولد ليستردها . قال ابن الحاج : فهذا قد اتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن . إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته .

" الثاني " : من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له . فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها ، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه .

" الثالث " : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم . قال ابن الحاج : فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً ، وهذا أمر خطير ، لأنه زاد على الأول أنه من يخاف من شره ، فهو معدود بفعله من الظلمة .

" الرابع " : من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله .

" الخامس " : من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقي لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا من يخشأ ويتقيه ، حتى إنه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتoshوش به ، وقد يقول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصداً بذلك

حط رتبته بالحقيقة فيه أو نقص ماله ، أو غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف .

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد : هذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة ، وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعدى حصره ، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع ، وفقنا الله لذلك بهمه .

وذكر ابن الحاج أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار ما ذكر ليس بدليل ، لأن الناس كانوا يقتدون أولاً بالعلماء ، فصار الأمر بعد ذلك بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدى به في ذلك . قال : فعمت الفتنة ، واستحکمت هذه البلية ، فلم تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير إلى أن ذلك مكروره أو محروم .

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في " الفتاوى الحديثية " أن الموالد التي تفعل عندهم في زمانه أكثرها مشتمل على شرور أو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكتفى ذلك في المنع ، وذكر أن ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك ، للقاعدة المشهورة المقررة : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال : فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر ، حيث قال : " إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر .

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالموالد النبوية ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه ، ولم يزل المتصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق في انكار الاحتفال بالمولد النبوى ، والرد على الشنقيطي

بعدما نشر رданا على الشنقيطي كتب مرة أخرى في الموضوع ردنا عليها بالسرد التالي :
الحمد لله وحده ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد : فقد نشرت جريدة "الندوة" في العدد الصادر يوم السبت ١٦/٤/١٣٨٢هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوى في تبرير الاحتفال بالمولد النبوى مقالاً آخر تحت عنوان (هذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى "المولد النبوى") مضمون ذلك المقال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوى واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة أمور :

١ — قول شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" في بحث المولد : فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قدمت أنه يستحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد .

يقول الشنقيطي : فكلام شيخ الإسلام — يقصد هذه العبارة — صريح في جواز عمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم الخالي من منكرات تحالطه .

٢ — قول شيخ الإسلام في "الاقتضاء" أيضًا : إذا رأيت من يفعل هذا — أي المنكر — ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر ، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه .

يقول الشنقيطي : من الجدير بالذكر ما اشار إليه شيخ الإسلام أن مرتکب البدعة لا ينهى عنها إذا كان نهيه يحمله إلى ما هو شر منها ومن المعلوم عند العموم أن أكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع أغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة ، مما يذيعه الراديو والتلفزيون ، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من سماع الأغاني الخليعة والتمثيليات الماجنة .

٣ — دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكر الابداع في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدرك الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذلك تأليفه "كتاب الصارم المسلط" .
هذا ما ذكره الشنقيطي مما بربه هذه الدعوى الباطلة .

والحق أنه إنما أتى من سوء فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته . وفي نوع ما وقع فيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب " الاستغاثة " : الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس : ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهם من ألفاظهم خلاف مرادهم ، بل مازال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم . وهذا هو عين ما وقع للشنيطي في عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية . وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي :

أما قول شيخ الإسلام : فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أحقر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد ، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ، ولذلك ذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل — أي الاحتفال بالمولد — يستتبع من المؤمن المسدد .

ولكن الشنيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها . وفي أول بحث المولد في " اقتضاء الصراط المستقيم " فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٤ — ٢٩٥ : والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له منا ، وهم على الخير أححرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبواهم بإحسان ، فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً ، إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا لأنهم أشد محبة وتعظيمها لرسول الله منا ، ثم بعد ذلك صرخ شيخ الإسلام بدم الذين يتخذون المولد عيداً فقال في ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ : أكثر هؤلاء الذين تجدوهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدوهم فاترين في أمر الرسول عمما أمروا بالنشاط فيه ، وإنما هم بعترة من يحمل المصحف ولا يقرأ

فيه ، أو يقرأ فيه ولا يتبعه ، وبمثلك من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلاً ، وبمثلك من يتخذ المساجد والسبعينات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء الكثير والاشغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها .

وقال شيخ الإسلام في "الإقضاء" ص ٣٧١ : من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع . وصرح في ص ٢٩٠ بأن إثابة الواقع في المواسم المبتدةة متأنلاً ومجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتراض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه .

وذكر أن ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها^(٤٩) كما صرخ في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه مجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح ، وإنما ابتلى به كثير من المتأخرین ، وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه ، وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب .

أضف إلى هذا أن نفس قول شيخ الإسلام : فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم لحسن قصده الخ .

إنما ذكره بقصد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة إنكاره الواقع فيما هو أنكر منه يعني : أن حسن نية هذا الشخص ولو كان عمله غير مشروع خير من اعتراضه عن الدين بالكلية .

ومن الأدلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الآخر. منعه ، يقول في "الفتاوى الكبرى" : أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أو

(٤٩) عبارته بعد ذكر الإثابة لما فيها من المشروع ولحسن القصد من فعل ذلك متأنلاً مجتهداً أو مقلداً : لكن هذا القدر لا يمنع كراحتها والنهي عنها والاعتراض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الاذان في العيددين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون في عبادتهم أيضاً فوائد ، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما مشروع في جنسه ، كما أن قوله لا بد أن يشتمل على صدق مأثور عن الأنبياء ، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عبادتهم أو تروى كلماتهم ، لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير ، إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة ، فتحت تستدل بكونها بدعة على أن اثها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي .

بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في بعض فتاوئه : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان إن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق .

وأما قول شيخ الإسلام : إذا رأيت من يعمل هذا — أي المنكر — ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر يفعل ما هو أنكر أو يترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه .

فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولود مادام شيخ الإسلام يسمى ذلك منكراً ، وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الواقع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة ، من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ومن ضمن بحثه في ذلك قوله : ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفحور لما لهم من أعواان ، فإذا زالت منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميته ، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه ، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به واستغدر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عبادة — مع حسن إيمانه وصدقه — وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة .

ومن هذا يعلم أن لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين إباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي ، وقد فاته أن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في عدم النهي عن المنكر إذا ترتب عليه الواقع في أنكر منه لا تصلح جواباً لمن سأله عن الاحتفال بالمولود هل هو بدعة أم لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال ، وإنما تعتبر جواباً لمن سأله عن حكم الإنكار على من اتخذ المولد عيداً إذا ترتب على الإنكار الواقع في أنكر منه .

كما فاته أن ما ذكره من جهة أغاني أم كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع ، فإن الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل .

قال تعالى : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا﴾^(٥٠) وليس النهي عن الاحتفال بالمولود من ناحية قراءة السيرة ، بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعًا مشروعاً ، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي أن الموضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لأنغاني أم كلثوم وما عطف عليها ، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أرفع من أن لا تقرأ في السنة إلا في أيام المولد .

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الإسلام ابن تيمية باب الابتداع فيما يتعلق بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها ، فقد قرر فيها أن كيفية التعظيم لابد من التقييد فيها بالشرع ، وأنه ليس كل تعظيم مشروعًا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن السجود تعظيم ومع ذلك لا يجوز لغير الله ، وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها ، كما قرر في غير موضع من كتبه أن الأعمال المضادة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن قصد فاعلها التعظيم فهي غير مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهَ﴾^(٥١) ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الإطاء ، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره مادامت المراجع بحمد الله موجودة ، هذا على سبيل العموم .

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوى عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه : إنه لم يفعله السلف مع قيام المقتضى ، وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً حضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحقر به منا ، فإنهما أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره واحياء سنته باطنًا وظاهرًا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

وتمثيل الشنقيطي " بالصaram المسلول " لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته ، فإنه قد بين فيها أن

(50) سورة الإسراء آية ٨١ .

(51) سورة آل عمران — آية ٣١ .

مضمون الكتاب "الصارم المسلول" بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر بياناً مقوياً بالأدلة ، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة تبين له أنه دفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحماية لجناه من التعرض له بما لا يليق به ، وهذا لا صلة له بالابتداع ، هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولود ، فإن كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور ، لكن من تكلم فيما لا يحسن أتى بالعجائب ، هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق .

(انتهى ملحق الرسالة الثانية)

(٨١٩) — الاحتفال بذكرى نزول القرآن بدعة

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية المحترم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤ — ١ — ٤١٤٣ و تاريخ ٣/٤/١٣٩٦هـ المرفق به صورة مذكرة السفارة الباكستانية بمقدمة رقم — ح و — ٦٦ — س و تاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٦ المتضمنة أن حكومة الباكستان تنوى الاحتفال بذكرى الـ ١٤٠٠ لنزول القرآن الكريم .

وبما أن المؤسسات الدينية في الباكستان تختلف آراؤها في تحديد تاريخ نزول القرآن الكريم بالضبط .
فطلبت حكومة الباكستان من سفارتها أن تتصل بحكومة المملكة العربية السعودية للحصول على التاريخ الصحيح الذي أنزل الله فيه القرآن الخ .

وعليه ونظراً لأن ما جاء بـ مذكرة السفارة الباكستانية تطرق إلى بحثين مهمين :
"البحث الأول" عن وقت نزول القرآن .
"البحث الثاني" عن جواز اتخاذ مثل هذا عيداً .
فالهذا نلقت النظر إلى ما يلي :

"أولاً" : أما تاريخ نزول القرآن فإنه معروف لدى العلماء في كتب التفسير والحديث والتاريخ ، بل ذكره الله في كتابه بقوله ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾^(٥٢) ولاشك أن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن عليه من أكبر النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة ، بل هي أكبرها على الإطلاق ، فلهذا يجب أن تقابل بالشكر ، والشكر إنما هو باتباع شريعته والاقتداء بهديه وهدي الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

أما "البحث الثاني" هو جواز اتخاذ يوم نزول القرآن عيداً صبيحة الأعوام فهذا — وإن ك ان قصد صاحبه حسناً — إلا أنه لما لم يكن مشرعًا ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين وسائر صحابته و التابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من الأئمة الأربع — مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وأحمد بن حنبل — ولا عن غيرهم من الأئمة المقتدى بهم سلفاً وخلفاً فلما لم يكن مشرعًا ولا ورد عن أحد من ذكر تعين التنبيه على أن مثل هذا لا يجوز شرعاً ، لأنه لا أصل له في الدين ، ولم يكن من عمل المسلمين ، ونحن نجزم أن حكومة باكستان أيدتها الله بننصره وأعز بها شريعته ورزقها التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد من هذا إلا خيراً ، ونجزم أنها إذا تبين لها أن مثل هذا لا يجوز ستعديل عنه إلى غيره من الأمور المشروعة والله الموفق ، والسلام .

مفتي البلاد السعودية (ص - ف - ١٣١٣ - ١ في ٦/٥/١٣٨٦هـ)

(٨٢٠) — والاحتفال بذكرى الاسراء والمعراج غير مشروع

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٩-٣-٢٩٣٩ و تاريخ ٨/١١/١٣٨٨ ومشفوعه البطاقة المرفوعة إليكم من الاتحاد الإسلامي في الغرب وهذا نصها : دعوة جميع المسلمين في روما إلى مقر الاتحاد الإسلامي في الغرب وهذا نصها : دعوة جميع المسلمين في روما إلى مقر الاتحاد الإسلامي في الغرب في الساعة السابعة والربع من مساء السبت تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٨ م بمناسبة " ذكرى المعراج المعلم " في ليلة ١٧ رجب للعام الثاني عشر من الرسالة إذ حضر محمد صلى الله عليه وسلم الوحي الأمير جبريل عليه

(٥٢) سورة البقرة — آية ١٨٥ .

السلام وعرج بالمصطفى عيناً وروحًا إلى المسجد الاقصى القدس الجريحة فصلى سيد الأنبياء ثم عرج به إلى السماء ليりه من آيات ربه .

إن الإتحاد الإسلامي في الغرب يدعو كل مسلم بعد إقامة صلاة المراج (١٢) : ركعة كل في بيته التفضل إلى مقر الإتحاد للإسهام بالدعاء الخاص بهذه المناسبة "سبحان الله ، أستغفر الله ، اللهم صلي ، بإمامية الشيخ باكير إمام الإتحاد الإسلامي في الغرب ، سيختتم الاحتفال بتلاوة قصيرة من آيات الله البينات . انتهى .

وتطلبون منا الجواب عن ذلك .

والجواب : هذا ليس مشروع : لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب ، والعقل ، أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّقَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُم﴾^(٥٣) وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ إِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥٤) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد موته ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥٥) .

وقال تعالى : ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥٦) . وأما السنة : فال الأول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية لمسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

" الثاني " روى الترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العراباض بن ساربة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والمحدثات فإن كل محدثة ضلاله " .

(53) سورة المائدة — آية ٣ .

(54) سورة النساء — آية ٥٩ .

(55) سورة آل عمران — آية ٣١ .

(56) سورة التور آية ٦٣ .

"الثالث" روى الإمام أحمد والبزار عن غضيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة" رواه الطبراني إلا أنه قال : "ما من أمة ابتعدت بعد نبيها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة" .

"الرابع" : روى ابن ماجه وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" رواه الطبراني . إلا أنه قال : "إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" .

وأما الاستصحاب فهو هنا استصحاب العدم الأصلي . وتقرير ذلك أن العبادات توقيفية ، فلا يقال : هذه العبادة مشروعة إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا يقال إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة أو الإستحسان أو القياس أو الاجتهاد ، لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها .

وأما المعقول فتقريره أن يقال : لو كان هذا مشروعًا لكان أولى الناس بفعله محمد صلى الله عليه وسلم . هذا إذا كان التعظيم من أجل الإسراء والمعراج وإن كان من أجل الرسول صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره كما يفعل في مولده صلى الله عليه وسلم فأولى الناس به أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ثم من بعدهم من الصحابة على قدر منازلهم عند الله ثم التابعون ومن بعدهم من أئمة الدين ولم يعرف عن أحد منهم شيء من ذلك فيسعنا ما وسعهم .

ونسوق لك بعض كلام العلماء في ذلك ، فمن ذلك ما قاله ابن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين" :

ومنها — أي البدع الحرمة — ما أحدثوه ليلة السابع والعشرين من رجب وهي "ليلة المعراج" الذي شرف الله به هذه الأمة ، فابتذلوا في هذه الليلة وفي ليلة النصف من شعبان وهي الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقد القناديل في المسجد الأقصى وفي غيره من الجوامع والمساجد ، واجتماع النساء مع الرجال والصغراء اجتماعاً يؤدي إلى الفساد وتنجيس المسجد وكثرة اللعب فيه واللغط ، ودخول النساء إلى الجوامع متزيandas متعطرات ، ويتبن في المسجد بأولادهن فربما سبق الصغير الحدث ، ربما اضطررت المرأة والصبي إلى قضاء الحاجة ، فإن خرجا من المسجد لم يجدا إلا طريق المسلمين في أبواب المساجد وإن لم يخرجَا حرضاً على مكاهنما أو حياءً من الناس ربما فعلَا ذلك في إماء أو ثوب أو في زاوية من زوايا

المسجد وكل ذلك حرام ، مع أن الداخل في الغلس لصلاة الصبح قل أن يسلم من تلويث ذيله أو نعله بما فعلوه في باب المسجد ، ويدخل بنعله وما فيه من التجasse إلى المسجد فينجسه وهو لا يشعر ، إلى غير ذلك من المفاسد المشاهدة المعلومة .

وكل ذلك بدعة عظيمة في الدين ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين ، مع ما في ذلك من الإسراف في الوقيد والتبذير وإضاعة المال .

وقال أيضاً : واعتقاد أن ذلك قربة من أعظم البدع ، وأقبح السيئات ، بل لو كان في نفسه قربة وأدى إلى هذه المفاسد لكان إثماً عظيماً . فينبغي للعجز عن إنكار هذه المنكرات أن لا يحضر الجامع وأن يصلى في بيته تلك الليلة إن لم يجد مسجداً سالماً من هذه البدع ، لأن الصلاة في الجامع مندوب إليها وتكثير سواد أهل البدع منهي عنه ، وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين . هذا إن لم يكن مشهوراً بين الناس ، فإن كان مشهوراً بينهم بعلم أو زهد وجب عليه أن لا يحضر الجامع ولا يشاهد هذه المنكرات ، لأن في حضوره مع عدم الإنكار إيهاماً لل العامة بأن هذه الأفعال مباحة أو مندوب إليها وإذا فقد من المسجد وتأخر عن عادته في الصلاة جماعة وأنكر ذلك بقلبه لعجزه ربما يسلم من الإثم ، ولا يغتر به غيره ، ويستشعر الناس من عدم حضوره أن هذه الأفعال غير مرضية ، لأن حضور من يقتدي به في هذه الليلة هو الشبهة العظمى . فظن الجهال . والعوام أن ذلك مستحسن شرعاً ، ولو اتفق العلماء والصلحاء على إنكار ذلك لزال بل لو عجزوا عن الإنكار وتركوا الصلاة في الجامع المذكور لظهور للناس أن ذلك بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضها أهل الدين ، وربما امتنع الناس عن ذلك أو بعضهم فحصل لهم الثواب بفعل ما يقدرون عليه من الإنكار بالقلب والإمتناع عن الحضور إن كانوا عاجزين عن التبيين ، وإن كانوا قادرين فيسقط عنهم بعض الإثم ويخفف عنهم الوزر .

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه " الإبداع في مضار الابداع " تحت عنوان " المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليس منه " : ومنها " ليلة المعراج " التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها .

وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات ، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة : كالاجتماع في المساجد وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك ، واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج ، وكان ذلك حسناً لو كان ذكراً وقراءة وتعلم علم :

لكلنهم لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلاله لاسيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير . إنتهى .

وإن اردتم المزيد من الكلام على الموضوع فعليكم مراجعة "الاعتصام" للشاطي و "البدع والحوادث" للطربوشى و "البدع والنهي عنها" لابن وضاح القرطبي . هذا وسائل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق والهداية إلى دين الإسلام والثبات عليه والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص — ف — ١١٢٥ في ٦/٢ هـ)

(٨٢١) — الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج مبتدع لا تجوز المشاركة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٦٨٢ في ٤/٧ هـ بقصد الدعوة الموجهة لكم من قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية لحضور الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج ، وطلبكم الإفادة برأينا بحاج ذلك .

إنني أقول : الاحتفال بذكرى "الإسراء والمعراج" أمر باطل ، وشيء مبتدع ، وهو تشبيه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع . وصاحب المقام الأسمى رسول المهدى محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي شرع الشرائع ، وهو الذي وضع ما يحل وما يحرم ، ثم إن خلفاء الراشدين وأئمة المهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى .

المقصود أن الاحتفال بذكرى "الإسراء والمعراج" بدعة ، فلا يجوز ولا تجوز المشاركة فيه ، ولا أوفق على أن تشارك الرابطة فيه لا بإرسال أحد من موظفيها ولا بإنابة الشيخ القلقيلي أو غيره عنها في ذلك السلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص — م — ٢٨٠٣ في ٧/٨ هـ).

(٨٢٢) — الذبح ليلة الإسراء والمعراج معصية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم سعيد زهراني سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٢١/٧/١٣٨٧هـ وصل وقد ذكرت فيه أن والدتك ندرت بعدها وضعت في شعبان أن تذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب من كل سنة وذلك منذ ثمان وعشرين سنة واستمرت موافقة بنذرها طول هذه المدة ، وتسأل عن حكم هذا النذر .

والجواب : هذا النذر لا ينعقد لاشتماله على معصية ، وهي أن شهر رجب شهر معظم عند أهل الجاهلية ، وليلة السابع والعشرين منه يعتقد بعض الناس أنها ليلة " الإسراء والمعراج " فجعلوها عيداً يجتمعون فيها ، ويعملون أموراً بدعاية ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفاء بالنذر في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية أعيادهم أو يذبح فيه لغير الله فعن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه قال : نذر رجل أن ينحر إبلأ بيوانة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد . قالوا : لا قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ، قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم " رواه أبو داود وإسناده على شرط البخاري ومسلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص - ف ٣٧٢٧ - ١ في ١٣٨٧/٩)

(٨٢٣) — المدايا بمناسبة عيد النصارى — عيد الميلاد — لا تجوز (

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير التجارة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ذكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصة لمناسبة العيد المسيحي لرئيس السنة الميلادية ، من ضمن هذه المدايا " شجرة الميلاد المسيحي " وأن بعض المواطنين كانوا يشترونها ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد .

وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله ، ولا نشك في أنكم تعرفون عدم جواز ذلك ، وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم .

فتأمل منكم ملاحظة منع ما يرد للبلاد من هذه المدايا وما في حكمها مما هو خصائص عيدهم . كما أنها نلفت نظركم إلى أن كثيراً من الغيورين على دينهم قد ذكروا لنا أن لحوماً معلبة مستوردة من الخارج تباع في البقالات وغيرها ، وتعرفون بارك الله فيكم أن الذبح الشرعي شرط في حل ذلك وأن

مصدري هذه اللحوم المعلبة لا يعتبرون للذكاة الشرعية دخلاً في الحل والتحريم ، لا سيما البلدان الشيوعية وما في حكمها من تربوا على الإلحاد والكفر بالله .

فاعتمدوا بارك الله فيكم الاحتياط لبراءة ذمم المسلمين بمنع ورود هذه اللحوم المعلبة ، ونسأله لنا ولكم التوفيق والسداد ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٣٤٠ - ١ في ٢٤/٨/١٣٨٧ هـ)

(٨٢٤ — ذكرى ابن سيناء)

لكن "ابن سيناء" الذي هذه حالته ^(٥٧) كيف يجعل له ذكرى وعيد .

(تقرير على شرح الطحاوية)

(٨٢٥ — عيد الجلوس)

عيد الجلوس هو من طرائق اليهود والنصارى ، فإن الأعياد كلها من باب العبادة ، فإن تعظيم الزمان والأعياد المكانية ما لأهل الإسلام إلا المساجد الثلاثة وما يتبع المسجد الحرام من المشاعر ، وغيره لا

أبداً ^(٥٨) (تقرير)

(٨٢٥ / م — تكذيب مانشرته جريدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ محمد البيز رئيس محكمة الطائف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد نشرت جريدة البلاد في عددها رقم (٢٤٠) الصادر يوم الجمعة الموافق ١٢ الجاري أن المشائخ توافدوا إلى قصر الحكم في الرياض لتهنئة حلالة الملك بيوم ذكرى جلوسه .

(٥٧) ابن سيناء : هو ابن علي الملقب (الرئيس) قال شيخ الإسلام ابن سيناء وأمثاله في العلوم الالهية خير من سلفه (فلسفه الصائبة) وأهل بيته (الباطنية) لما عرف شيئاً من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ماتلقاه عن سلفه ، كما أحدث أشياء أصلح بها فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الإسلام . انظر ج ٣٦ ص ٢٦ ، ٤٩٠ .

(٥٨) وانظر فتوى لسماحته مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز في هذا الموضوع في الدرر السننية جزء (٤) (ص / ٢٣٩) .

ونقول إن هذا غلط ، فإننا وإنحوانا المشايخ لا نرى ذلك سائغاً ، فضلاً عن أن هنئ الملك به ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الختم)

(ص - م - ١٢٩٠ في ١٣٧٥/٥/٢٨ هـ) .

(٨٢٦ — العيد الوطني)

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :— فإن تخصيص يوم من أيام السنة بخاصية دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيضاً ، علامة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرم وشرع دين لم يأذن به الله ، الواقع أصدق شاهد ، وشهادة الشرع المطهر فوق ذلك وأصدق ، إذ العيد اسم لما يعود مجده ويكرر سواء كان عائداً يعود السنة أو الشهر أو الأسبوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٥٩) .

ولما كان للنفوس من الولع بالعيد ما لا يخفى لا يوجد طائفة من الناس إلا ولهم عيد أو أعياد يظهرون فيه السرور والفرح ومتطلبات النفوس شرعاً وطبعاً من عبادات وغيرها ، وهذا لما أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الجويريتين الغناء يوم العيد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دعهما يا أبو بكر فإن لكل قوم عيضاً ، وهذا عيدنا أهل الإسلام " .

وقد منَّ الله على المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم من العيدين الإسلاميين العظيمين الشريفين الذين يفوقان أي عيد كان ، وهما : " عيد الفطر " و " عيد الأضحى " ولا عيد لل المسلمين سنوياً سواهما ، وكل واحد من هذين العيدين شرع شكر الله تعالى على أداء ركن عظيم من أركان الإسلام .

فـ " عيد الفطر " أوجبه الله تعالى على المسلمين وشرعه ومنْ به عليهم شكرًا لله تعالى على توفيقه إياهم لإكمال صيام رمضان وما شرع فيه من قيام ليله وغير ذلك من القربات والطاعات المنقسمة إلى فرض كالصلوة وصدقة الفطر وإلى مندوب وهو ماسوى ذلك من القربات المشروعة فيه ، وللجميع من المزايا ومزيد المثوبة ما لا يعلمه إلا الله تعالى و " عيد الأضحى " شرع شكرًا لله تعالى على أداء ركن آخر من أركان الإسلام وهو حج بيت الله الحرام ، وقد فرض الله فيه صلاة العيد ، وشرع فيه وفي أيام التشريق

(٥٩) في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٩ .

ذبح القرابين من الصحايا والمدايا التي المقصود منها طاعة الله تعالى والإحسان إلى النفس والأهل بالأكل والتوسيع والهدية للجيران والصدقة على المساكين ، وشرع فيه وفي أيام التشريق وفي عيد الفطر من التكبير والتهليل والتحميد ما لا ينفي ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام من عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب " وفي حديث آخر زيادة " وذكر الله تعالى " كما منْ تعالى بشرعيه إظهار السرور والفرح ولا يروز بأحسن مظهر وأكمل نظافة والامبساط والفراغ في ذلك اليوم والتهاني بذلك العيد والراحة من الأعمال توفيراً للسرور والأنس وغير ذلك وكل ذلك يدخل في مسمى العيد حتى أذن فيه بتعاطي شيء من اللعب المباح في حق من لهم ميل إليه كالجويريات والحبشة الذين لهم من الولع باللعب ما ليس لغيرهم ، كما أقر فيه صلى الله عليه وسلم الجويريتين على الغناء المباح بين يديه صلى الله عليه وسلم : وأقر الحبشة على اللعب بالدرب والحراب في المسجد يوم العيد ، وبذلك يعرف أن المسلمين لم يخلوا بحمد الله في السنة من عيد ، بل شرع لهم عيدان اثنان ، اشتتمل كل واحد من العيددين من العبادات والعادات من الفرح والامبساط ومظهر مزيد التالق والتواقد والتهاني به بينهم ودعاء بعضهم البعض على ما لم يشتمل عليه سواهما من الأعياد .

وتعين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية . " أحدها " المضاهات بذلك للأعياد الشرعية .

" المذور الثاني " : أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً ، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، وليس تحريم ذلك من باب التحرير المجرد ، بل هو من باب تحريم البدع في الدين ، وتحريم شرع دين لم يأذن به الله كما يأتي إن شاء الله بأوضح من هذا ، وهو أغلاط وأفضع من المحرمات الشهوانية ونحوها .

وقد ألف شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه في تحريم مشابهة الكفار ولا سيما في أعيادهم سفراً ضخماً سماه " اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفه أصحاب الجحيم " ذكر فيه تحريم مشابهة الكفار بالأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، والإعتبار ، فذكر من الآيات القرآنية ما ينفي على ثلاثة آية ، وقرر بعد كل آية وجه دلالتها على ذلك ، ثم ذكر

من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم مشابهة أهل الكتاب ما يقارب مائة حديث ، وأعقب كل حديث بذكر وجه دلالته على ذلك ، ثم ذكر الإجماع على التحريم ، ثم ذكر الآثار .

ثم ذكر من الاعتبار ما في بعضه الكفاية ، فيما أحل هذا الكتاب وأكبر فائدته في هذا الباب .

"المذور الثالث" : أن ذلك اليوم الذي عين الموطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عين الموطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المحسوس ، فيكون تعين هذا اليوم وتعظيمه تشبيهاً خاصاً ، وهو أبلغ في التحريم من التشبيه العام .

"المذور الرابع" : إن في ذاك من التعریج على السنة الشمسية وإيشارها على السنة القمرية التي أو لها الحرم ما لا يخفى ، ولو ساغ ذلك — وليس بسائع البة — لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك ، وهذا عدول عمما عليه العرب في جاهليتها وإسلامها ، ولا يخفى أن المعتبر في الشريعة المحمدية بالنسبة إلى عبادتها وأحكامها الفتقرة إلى عدد وحساب من عبادات وغيرها هي الأشهر القمرية ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلُهُ مَا تَعْلَمُوا مِنْ أَنْوَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٦٠) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ثم قال : الشهر هكذا وهكذا يعني ثمانة ثلاثين يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثة فوق العادات بالأشهر القمرية من الصيام والحج وغير ذلك كالعدد ، وفضل الله الأزمنة بعضها على بعض باعتبار الأشهر القمرية .

"المذور الخامس" أن ذلك شرع دين لم يأذن به الله ، فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقرية إلى الله تعالى ، مع ما اشتمل عليه مما تقدم ذكره ، وقد قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦١) .

وأنا أذكر إن شاء الله أنموجاً مما استدل به شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الباب من الأصول الخمسة التي تقدمت الإشارة إليها ، إقامة للحجوة ، وإيضاً للحجوة ، وبراءة للذمة ، ونصحاً لإمام المسلمين

(60) سورة يونس — آية ٥ .

(61) سورة الشورى — آية ٢١ .

وبحميم الأمة ، ثم أنقل بعد مواضع مفرقة من كتابه المذكور ، ثم أذكر بعد ذلك خاتمة دعت إلى ذكرها الضرورة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدُّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ كَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أَوْلَئِكُ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكُ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٦٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الكتاب المذكور المطبوع في مطبعة أنصار السنة الحمدية حول دلالة هذه الآية الكريمة على ما نحن بصدده صحيفة (٢٦) ما نصه : وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمعين الخائفين بقوله ﴿أَوْلَئِكُ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكُ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمع بخلاقه كما استمتعت الأمم قبلهم ، وخاص كالذي خاضوا ، وذمهم على ذلك ، وتوعدهم على ذلك ، ثم حظهم على الإعتبار بمن قبلهم ، فقال : ﴿أَلَمْ يَأْتُمْ بَأْذِنِنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ﴾ الآية^(٦٣) وقد قدمنا أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء من مشاهدة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك — إلى أن قال : ثم هذا الذي دل عليه الكتاب من مشاهدة بعض هذه الأمة بالقرون الماضية في الدنيا وفي الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشير وباعاً بباع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل حجر ضب لدخلتموه" ^(٦٤) قال أبو هريرة : إقرؤوا إن شئتم ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدُّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ الآية قالوا : يارسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب ، قال : فهل الناس إلا هم " وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنوا إسرائيل شبهنا بهم ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً ، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة ، غير أني لا أدرى أتعبدون العجل أم لا .

(62) سورة التوبة — آية ٦٩ .

(63) سورة التوبة — آية ٧٠ .

(64) رواه ابن حجر في تفسير هذه الآية ، وله شاهد في الصحيح عن أبي سعد .

وقال رحمة الله صحفة (١٨٤) : وأما السنة فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وله يومان يلعبون فيهما فقال : " ما هذان اليومان ، قالوا : كنا نلعب فيها في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر " رواه أبو داود بهذا اللفظ ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس ورواه أحمد والنسيائي وهذا على شرط مسلم .

وقال رحمة الله : وأيضاً مما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سنته : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو النظر يعني هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرجشى : عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " وهذا إسناد جيد وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَفِّرُونَ﴾^(٦٥) وهو نظير ما سند كره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : من بني بأرض المشركين ، وصنع نيزوهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة ، فقد يحمل هذا على التشبيه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك . وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهها .

وقال رحمة الله صحفة (١٩٨) : وأما الإجماع والآثار فمن وجوه : " أحدها " : ما قدمت التنبية عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم ، والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس ، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك ، فلو لا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك وإلا لوقع ذلك كثيراً ، إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مانعه واقع لا محالة ، والمقتضى واقع ، فعلم وجود المانع ، والمانع هنا هو الدين ، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب .

(٦٥) سورة المائدة — آية ٥١ .

و "الثاني" أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم : أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام وسموا ^(٦٦) الشعانيين والباعوث ، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها ، أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهراً لها ، وذلك أنها إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد : إما لأنها معصية : أو شعار المعصية ، وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية ، ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجربة الكافر على إظهارها ، لقوة قلبه بال المسلم ، فكيف بال المسلم إذا فعلها ، فكيف وفيها من الشر ما سنبه على بعضه إن شاء الله .

ومن الآثار التي ذكرها رحمه الله هنا ما رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال : من بني بلاد الأعاجم ، وصنع نيز لهم ومهر جاهنم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة .

ومنها أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرأها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ، قالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت : من أنت ، قال : أمرؤ من المهاجرين ، فقالت : من أي المهاجرين قال : من قريش قال : من أي قريش قال : إنك لسؤال ، وقال : أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ، قال : بقاوكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم قالت : وما الأئمة ، قال : أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرؤهم فيطيعونهم ، قالت : بلى قال : فهم أولئك على الناس .

وقال رحمه الله صفحه (٢٧) وأما الاعتبار في مسألة العبد فمن وجوه .

"أحدها" أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه : ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٦٧) وقال : ﴿لَكُلٌّ أُمَّةٌ جَعَلَنَا مِنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾^(٦٨) كالقبلة والصلوة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ،

(٦٦) أي : سموا أعيادهم بـ "الشعانيين" و "الباعوث" .

(٦٧) سورة المائدة — آية ٤٨ .

(٦٨) سورة الحج — آية ٦٣ .

والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع ، ومن أظهر ماهما من الشرائع ، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه إلى أن قال :

"الوجه الثاني" من الاعتبار : أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله ، لأنه إما محدث مبتدع وإما منسوخ ، وأحسن أحواله — ولا حسن فيه — أن يكون بمثابة صلاة المسلم إلى بيت المقدس ، هذا إذا كان المفعول مما يتدين به ، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع له في دين الإسلام إلى أن قال :

"الوجه الثالث" من الاعتبار يدل أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس ، بل عيدها ، حتى يضاهي بعيد الله ، بل قد يزيد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر ، إلى أن قال :

"الوجه الخامس" من الاعتبار : أن مشاهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار ، فإنهم يرون المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم ، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم إلى أن قال :

"الوجه الثامن" من الاعتبار أن المشاهدة في الظاهر نورت نوع مودة ومحبة وموالات في الباطن ، كما أن الحب في الباطن تورث المشاهدة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، إلى أن قال رحمة الله : فإذا كانت المشاهدة في أمور دينية تورث الحببة والموالاة فكيف بالمشاهدة في أمور دينية فإن افضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد ، والحببة والموالاة لهم تنافي الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْهِدُو وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .^(٦٩)

(69) سورة المائدة — آية ٥١ — ٥٣

وأما الموضع المتفقة^(٧٠) فقال رحمة الله (ص ٢٩٣) : " النوع الثاني " ماجرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعدير خم مرتجعه من حجة الوداع ، فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ، ووصى فيها بأهل بيته ، كما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي ، إلى أن قال : وليس الغرض الكلام في " مسألة الإمامية " وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيادةً محدث لا أصل له فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيادةً حتى يحدث فيه أعمالاً ، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع ، وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة : مثل بدر ، وحنين ، والخندق ، وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ، ثم لم يوجب ذلك أن تتخذ أمثل تلك الأيام أعياداً ، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حواتم عيسى عليه السلام أعياداً أو اليهود ، وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله اتبع ، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه .

وقال أيضاً صحفة ١٨ (فصل) إذا تقرر هذا الأصل في مشاهدة الكفار فنقول : موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين " الأول العام " : هو ما تقدم من أن هذه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة مخالفتهم ، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمرًا اتفاقياً مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم ، لما في مخالفتهم من المصلحة لنا كما تقدمت الإشارة إليه .

وقال رحمة الله ص ٢٦٧ (فصل) ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدةعة ، فإنها من المنكرات المكرهات ، سواء بلغت الكراهة التحرير أو لم تبلغه ، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهى عنها لسببين :

أحدهما : أن فيها مشاهدة الكفار
و " الثاني " أنها من البدع .

(٧٠) من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم التي أشار إليها سماحته في أول هذه الرسالة .

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وأن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين :

"أحدهما" : أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات ، فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثها ، وكل بدعة ضلاله" وفي رواية للنسائي : " وكل ضلالة في النار" وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي لفظ في الصحيحين : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله" وهذه قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شرِكَاءٌ⁽⁷¹⁾ شرعوا لِهِمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى أن قال : وقد قال سبحانه : ﴿إِنَّهُمْ⁽⁷²⁾ أَخْنَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَانَهُمْ أَرْبَأُوا⁽⁷³⁾ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّاحُهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ .

قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله ما عبدوهم قال : ما عبدوهم ولكن أحلو لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتلك عبادتهم " انتهى .

وأما "الخاتمة" فقد جاء الكتاب والسنة والإجماع بوجوب طاعة الله ورسوله ، والرد عند التنازع إلى الله والرسول ، وتحريم الخروج عن سبيل المؤمنين ، وتحريم طاعة العلماء والعباد والأمراء في معصية الله ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ⁽⁷⁴⁾ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ⁽⁷⁵⁾ وَنَصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ :

(71) سورة الشورى — آية ٢١ .

(72) سورة التوبة — آية ٣١ .

(73) سورة النساء — آية ٥٩ .

واسأة مصيراً^(٧٤) وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف " والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تستقصى فإنه لا طاعة لخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد ، قال شيخ الإسلام إمام الدعوة قدس الله روحه في " كتاب التوحيد " ما نصه : " باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم فقد اتخذهم أرباباً من دون الله " وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ، وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرروا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧٥) أتدري ما الفتنة ، الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك ، وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّانُهُ عَمَّا يَشَرِّكُونَ﴾ فقلت له : إننا لسنا نعبد لهم قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلوه ، فقلت : بل ، قال : فذلك عبادتهم رواه أحمد والترمذى وحسنه انتهى . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

تحريراً في ١٩/٥/١٣٨٥ هـ^(٧٦)

(برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

بلغني أن هناك يوماً في السنة عند الموظفين والمدارس يسمى " يوم النظافة " وقد احتفل به في جدة ، وأبدى لجلالتكم حفظكم الله ، أن تخصيص هذا اليوم والاحتفال به أمر لا يجوزه الشرع حيث يكون بصفة العيد ، ولا عيد لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنها الشرع ، وما سواها فحدث باطل ينهي عنه الإسلام وينفعه .

(74) سورة النساء — آية ١١٥ .

(75) سورة التور — آية ٦٣ .

(76) هذه الفتوى وجدتها بيد بعض طلاب العلم ، وهي مما أملأه علي في مكتبي الخاصة .

أما النظافة فأمرها معروفة ، وهي مطلوبة في كل وقت ، لا تختص بوقت دون وقت ، قف ، بلغني هذا الخبر وعسى أن لا يكون صحيحاً وغيرتكم للشرع وحمايتكم له تأبى إقرار هذا الشيء وأمثاله
تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن إبراهيم (ص - م - ٢٢٩ في ١٣٧٩ هـ)

(٨٢٧) — كان في أميركا يوم يشبهه عيد ، يكذب فيه وهذا يدل على ميل القلوب للباطل (تقرير)

(٨٢٨) — إذا قامت البينة في أثناء النهار فمتي يصلون العيد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد السعو디 العيسى سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ٣ شوال ١٤٧٦هـ وفهمنا ما أشرتم إليه من تأخير القاضي لديكم لصلاة عيد الفطر من السنة الماضية إلى اليوم الثاني مع أن خبر العيد قد وصل إليكم الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً ونفي لكم أنه إذا قامت البينة من أول النهار وجبت صلاة العيد ، لبقاء الوقت ، فإنه من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد زوال الشمس أو قبله ولم يمكن فعلها في الوقت فلأنهم يصلونها من الغد قضاء ، لفوات وقت فعلها يوم العيد بزوال الشمس ، لما روى أبو داود عن ابن عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن ركبًا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم" وفي لفظ "فجاء ركب في آخر النهار" الخ . والسلام عليكم . في ٩/٣/١٤٧٧هـ .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - ٢٥٢ في ١٣٧٧/٣/١١ هـ)

(اللعب والطرب المباح في العيدان ، والمحظور ، والعرضات)

العيد من شأنه اللعب ، حتى إن الصغار من الجواري لهم أن يلعبوا في ذلك اليوم اللعب الذي لا يستحمل على محظور ، لأنه يوم سرور ، والصغار لهم ميل في وقت السرور إلى حسن ذلك ، وكذلك ما يشبههم ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الحبشه يلعبون ومعهم الحراب ، لكون الحبشه يميلون للطرب المباح في مثل هذا اليوم الذي لا يفضي إلى محظور ، ولهذا في الحديث "دعهما فإن لكل قوم عيداً وهذا

عیدنا^(٧٧) ولهذه في الزواج : أتیناكم أتیناكم^(٧٨) أما مايشتمل على محظور فلا يجوز بحال كمدح الخدود والقدود ونحو ذلك . فإنه لا يجوز ، وأكل مال بالباطل ، ويكون سبباً لاستيلاء الغفلة .

" العرات " التي توجد في هذه السنوات أيام الأعياد مما ينافي العيد ، وهو من الباطل لا من السرور ، ثم اتخاذه عيداً لا يجوز كثيراً ما يتبع على الناس عرضات العيد ، من قال إن الصحابة يعرضون يوم العيد؟ والحبشة لهم ميل إلى أشياء مباحة في الأصل من ناحية القول والعمل ، أما الأشياء التي هي مواسم الفساد وأهل الفساد والاختلاط الذي لا يجوز وترك الصلوات بعض الأحياء فإنه سكر بخمر المهوى .

سكر هوی وسکر مدامہ فمی یفیق من به سکران

وقد كان في العام الماضي وقبله عام يأخذ ثلاثة أيام ، وهذا من عادات الجاهلية ، وقد صدر الأمر بتركه في هذه البلاد وأظن في البلدان التي يكون من شأنها ، ولم يكن في نجد قبل الحاصل أن هذا أمر جاهلي يبطل اللعب الذي مثل التدريب مثل أخذ الحراب وهزها وأخذ الطرق ونحو ذلك^(٧٩) .

(تقریر ١٦ - ١٠ - ١٣٧٨ھ) .

٨٣٠ — تناول طعام العيد في الأسواق

تناول طعام العيد في البيوت كان مشهوراً في نجد ، وأخرج في الأسواق ليكمل الانتفاع به ، فهو رأه من رأه نظراً إلى أن مجتمع فيه يكمل السرور والاطعام ونحو ذلك (تقریر)

٨٣١ — تحول أهل القرى بعضها على بعض وتقديم بعض أنواع الطعام

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي الصعيري سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

(77) أخرجاه في الصحيحين .

(78) أتیناكم أتیناكم فحيونا نحييكم

لولا الذهب الأحمر سر ماحت بوديكم

لولا الحبة السمرا ما سنت عذاريكم

(79) جائز .

جواباً على خطابكم المرفوع إلينا بقصد الاستفسار عن حكم ما يجري عندكم عادة من تحول أهل القرى بعضها على بعض في أيام العيد ، وذلك بعد عودتهم من صلاة العيد وتقديم بعض أنواع الطعام ، وأن بعض المرشدين منعكم من فعل ذلك ، ورأى الاكتفاء بأحد هذه الأشياء دون غيرها . نفيكم أن منع أحد المرشدين في غير محله ، إلا أن يكون من باب المشورة والإرشاد إلى الاقتصار على واحد منها ولا سيما الأخف فهذا حسن إن شاء الله والسلام .

(ص — ف — ٢٩٤ في ٣/٦ هـ)

(٨٣٢ — مصلى العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدلم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نرفق لك بهذا الأوراق الواردة منك برقم ٩٤٤ — ٢ وتاريخ ١٣٨٩/٢٢ هـ بشأن مصلى العيد في العذار ، ونشعرك أننا اطلعنا على ما شهد به الشهود لديك على ما أجراه سلفك الشيخ عبد الرحمن بن فارس ، وحيث أن القاضي الذي شهدوا على تصرفه قد قرر في خطابه لنا المرفق بهذا برقم ١١٧ وتاريخ ١٣٨٠/٧/١٠ هـ أن ذلك التصرف صدر منه مؤقتاً للضرورة ريثما تصدر منا الفتوى في ذلك فإن ذلك التصرف لا يعتبر نافذ المفعول .

والذي نراه أن يكون مصلى عيد أهل العذار في بقعة ليس فيها شبهة ولا وقف على جهة أخرى ، ويكون تعين البقعة بواسطتك سواء كانت في موات أو في أرض مملوكة تشتري من أهلها ، وقد بلغنا أئم كانوا يصلون مع أهل الدلم في مسجد ثم قد عين لأهل حلة الدلم وما حولها مسجد قرب الحلة وبقي الأول الآن معطلًا وإذا كان ذلك صحيحاً فينبغي بيع ذلك المسجد المعطل وصرف ثمنه في مصلى لأهل العذار ، وإن احتاج لزيادة ثمن سعي في تحصيله بواسطتك من جهة الحكومة أو من أهل البلد أنفسهم ، وأن لم يتيسر تعين مسجد لهم قبل هذا العيد فيصلون مع أهل الدلم كعادتهم السابقة والسلام .

رئيس القضاة

(ص — ق — ١٨٢ — ١ في ١١/٢٩ هـ)

(٨٣٣) — افتتاح خطبتهما بالحمد لله

خطبة العيدان تفتح بالحمد ، لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح خطبه بالحمد لله ، وهذا هو اختيار الشيخ^(٨٠) وتلميذه ، وهو الراجح في الدليل ، وبقول ابن القيم : إن التكبير يعني جنسه — في أثناء الخطبة ، أما كونها تبتدئ بذلك فلا بل تبتدئ بالحمد كسائر الخطب . (تقرير)

(٨٣٤) — التكبير في مصلى العيد أفضل

التكبير في حال الجلوس في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن ومن سائر الذكر ، لتخصيص شرعيته في هذا الوقت ، لكن نعرف أنها ليست من المنكرات في الجلوس لانتظار صلاة العيد ، البحث في بيان الأفضل . (تقرير)

(٨٣٥) — التكبير الجماعي في المسجد الحرام

(برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

ج — ١٥١٨٩ — في ٤/١٧٩ هـ اطلعت على برقية عمر فتحي من مكة لجلالتكم ، وأعرض لأنظار جلالتكم أن الذي حدث وصار حوله كلام هو التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد ، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمم ويكبرون ، وأناس يجربونهم في المسجد فقام الشیخ عبد العزیز بن باز وأنکر عليهم هذه الكيفية وقال : إنها بدعة ، ومقصود الشیخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص ، ولا يقصد أن التكبير بدعة ، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة ، لأنهم قد أفسدوا ذلك ، وهذا هو الذي حدث عمر فتحي على رفعه هذه البرقية ، قف وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها ، فالمدعى شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ما وصلت إليه (ص — م — ٢٩٣٢ في ١٣٧٩/٩ هـ)

(٨٣٦) — هل يستغفر قبل التكبير أو بعده ، ونظيره التلبية هل يلي بعد الاستغفار

(٨٠) قال في الاختيارات ص ٨٢ : ويستفتح خطبتها " بالحمد لله " لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها .

(٨١) بعد الفريضة .

يقول الشيخ : أتوقف في ذلك ^(٨٢) وتوقيفه لأنه لم يظهر له مما يستدل به تقديم هذا فأخذ من هذا أنه

يقدم على الأذكار الأخرى التي غير الاستغفار " اللهم أنت السلام " (تقرير)

(٨٣٧) — التعريفعشية عرفة بالأمسكار بدعة

ولكن أحمد قال : لا بأس به وأنا لا أفعله وحيثـدـ الرـاجـحـ هوـ عـدـمـ فـعـلـهـ ، لأنـ هـذـهـ عـبـادـةـ اـخـتـصـتـ بـمـكـانـ وـهـوـ عـرـفـ ، ولاـ يـلـحـقـ غـيـرـهـ بـهـ ، فـإـلـاـ حـالـاقـ مـكـانـ بـمـكـانـ فـالـذـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ أـنـهـ

بدعة . (تقرير)

(باب صلاة الكسوف)

(٨٣٨) — الكسوف يدرك بالحساب ، وليس توثيـاـ علىـ علمـ مستـقـبـلـ ، بلـ هوـ أـخـذـ مـسـتـقـبـلـ منـ مـاضـ عـادـةـ ضـبـطـتـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـاـزـلـ وـالـبـرـوجـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـمـ بـقـوـلـهـ ، فـلـاـ يـصـدـقـونـ وـلـاـ يـكـذـبـونـ ، لأنـهـ أـمـرـ حـابـيـ قدـ يـصـبـيـونـ وـقـدـ يـخـطـئـونـ ، كـأـخـبـارـ بـيـ إـسـرـائـيلـ ، يـعـرـضـ عـنـهـ وـيـغـلـطـوـنـ فـيـ جـزـمـهـ بـهـ إـذـاـ تـفـوهـواـ بـذـلـكـ ، وـتـوـضـؤـ إـلـاـنـسـانـ وـتـكـيـءـهـ هوـ تـصـدـيقـ وـهـ مـخـطـئـ وـغـلـطـانـ ^(٨٣).

وقول أهل الفلك في سبب الكسوف والكسوف لا ينافي كون ذلك تخييفاً ، ليس من شرط التخييف إلا يكون له سبب ، فإن الله كون العالم على هذا الشكل الذي يوجد فيه كسوف ، ولو شاء لكونه على خلاف ذلك . (تقرير)

(٨٣٩) — الصحيح أن صلاة الكسوف تفعـلـ فيـ وقتـ النـهـيـ كـبـعـدـ العـصـرـ ، وـسـائـرـ ذـوـاتـ الأـسـبـابـ ، إـلـاـ أـنـهـ تـقـدـمـ لـنـاـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ تـشـويـشـ وـحـدـثـ نـزـاعـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـفـتـنـةـ وـالـشـرـ فـيـكـونـ ماـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـبـلـدـ خـيـرـ .

(تقرير)

(٨٤٠) — الزلزلة ، والبراكين

ونعرف أن أهل العلم بأحوال الأرض يقولون إن سبب الزلزلة براكين في الأرض ، وأنها تتنفس أو نحو هذا مما يفيد أن له سبباً . قالوا : ومن أماراته أنه يوجد في بلاد دون بلاد ، ثم على تقدير صحته من المكنات ولا هنا ما يمنعه . (تقرير)

(٨٢) وفي الاختبارات ص — ٨٢ — بضم لذلك أبو العباس .

(٨٣) قلت : وتقدمت فتوى في التنجيم ذكر فيها انكار المشايخ على الحاسوب الذي قصد المسجد في الدرعية.

س : البراكين كأنها مواد نارية .

ج : لعل لها اتصال بهذه الزيوت ، ممكن أن يكون هذا سبباً ، ومحتمل أن لا يكون سبباً ، بل (كن) قوله لنار إبراهيم : ﴿كُوِيْ بِرَدًا وَسَلَامًا﴾^(٨٤) ما جاء سيل أو ماء آخر غمرها حتى حممت ، وكأنه ينبع من البحر لموسى وإن كان قد وجد الضرب بالعصى فإنه ليس في الوجود والحسن أنه يؤثر في البحر ويكون بهذه الصفة اثنتي عشر طريقة ، وأشياء شبيه هذا (تقرير)

(٨٤١) — الراجح في صلاتها

القول الراجح أن الكسوف وقع مرة واحدة ، فيتعين مسلك الترجيح ، وتكون الصلاة أربع ركعات في أربع سجادات لشهرة الأحاديث وصحتها بذلك ، وما عدى هذه الصفة وهم ، والوهم واقع في أحاديث كثيرة ، ولا مانع من أن تصح بدون تعدد الركوعات لأن تعدد الركوعات من باب الندب ، فلو صليت كالفجر .

(تقرير)

(٨٤٢) — تغليط أمم اكتفى بالفجر عن الكسوف

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم راشد الفهد التويجري سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن إمام دخل لصلاة الفجر ، فقيل له : القمر كاسف ، فقال : نظيل القراءة ، فأمر المؤذن وأقام الصلاة وقرأ في الركعة الأولى ثلاث سور من طوال المفصل ، وفي الركعة الثانية كذلك ، ثم دخل رجل وكبير تكبيرة الإحرام ناوياً صلاة الفجر ، فلما أكمل الإمام السورة وشرع في سورة أخرى ظن هذا المأمور أن الإمام يصلي الكسوف .

والجواب : الحمد لله أما الإمام فإنه أخطأ من وجوه :

أولاً : أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلوة الفجر ظاناً أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف ، وهذا لا وجه له ، بل هو جهل صرف .

وثانياً " أنه ابتدأ بصلوة الفجر قبل الكسوف لو فرنا أنه سيصلحها بعد ، وهذا غلط أيضاً ، لأن المشروع البداءة بالكسوف أولاً لأن النبي صلی الله علیه وسلم لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً فزعأً يجر رداءه ، فهذا يدل على المبادرة بها فوراً كما يفهم من قوله صلی الله علیه وسلم "فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة" ^(٨٥) وأيضاً فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتجلبي ، بخلاف ما إذا صلی الكسوف وخفتها حسب مالديه من الوقت ثم صلی الفجر في وقتها فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور .

" ثالثاً " أن فعله هذا يضر بالمؤمنين ويربكهم فلا يعلمون هل هو يصلی الفجر أو الكسوف كما فعل ذلك الرجل الذي دخل معه .

أما بالنسبة لصحة صلاته فإن كان لم ينبو غير صلاة الفجر فصلاته صحيحه ، وإن كان نوى الفجر ومعها صلاة الكسوف فصلاته غير صحيحة ، كمن صام قضاء رمضان يوم عرفة ونوى به القضاء وصيام عرفة .

وأما المسابق الذي قلب النية فلا تصح صلاته ، لأنه قلب فيه الفرض إلى النفل ، فعليه الإعادة والله أعلم ، وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحابه وسلم .

(ص - ف - ١٤١٣ هـ - ١ في ٢٥/٥/١٣٨٥ هـ)

(باب صلاة الاستسقاء)

(٨٤٢) — تقديم صلاتها على الخطبة ، الصيام ذلك اليوم ، منع الزكاة سبب منع القطر ، التقوى سبب كل خير)

نعرف أنه جاء تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي عليه العمل ، وصرح به الأصحاب ، ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد بأن الكل جائز ، فيكون وجهان في ذلك ، كل سنة (تقرير) .

الأمر بالصيام لم يجيء فيه شيء من الأحاديث ، ولكنه طاعة ، وجاء أن دعوة الصائم مجابة .

من أعظم المعاصي تأثيراً في منع القطر منع الزكاة وفي الحديث " ما من قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء " .

(٨٥) أخرجه ستة .

إذا وجد التقوى حصل الخير إما كمية أو كيفية ، لو لم يكن في التقوى إلا البركة وكفاية الأقسام فان الغنى غنى القلب ، فكذلك الخير والبركة ليس عن كثرة المال والمطر ، التساحن سبب كل شر والتآلف سبب كل خير . (تقرير) .

(اربع نصائح)

أرسلها إلى أئمة المساجد والقضاة : حث الناس فيها على التوبة النصوح ، والاستغفار ، والخروج من المظالم ، وجمع الصدقات وتفريقها قبل صلاة الاستسقاء .

(٨٤٣) — النصيحة الأولى

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين ، رزقنا الله وإياهم قلوبًا صاغية ، وآذاناً للحق واعية .
آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

قال الله تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾^(٨٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما : الفساد القحط وقلة النبات وذهب البركة ، قال أبو العالية : من عصى الله في الأرض ، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة ، وقال تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾^(٨٧) قال : البركات المطر والنبات ، وقال تعالى في أهل الكتاب : ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾^(٨٨) قال ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير : ﴿ من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ يعني المطر والنبات ، وقال هود لقومه : ﴿ ويَا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾^(٨٩) ذكر المفسرون : أن قوم هود حبس الله عنهم المطر بسبب ذنوبهم ثلاثة سنين ، فقال لهم هود : إن آمنتكم أحيا الله بلادكم ، وزدادكم عزّاً على عزكم وقال نوح لقومه ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم

(86) سورة الروم — آية ٤١ .

(87) سورة الاعراف — آية ٦٩ .

(88) سورة المائدة — آية ٦٦ .

(89) سورة هود — ٥٢ .

مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أهواراً^(٩٠) قال قتادة : علم نبي الله أئمهم أهل حرص على الدنيا ، فقال : هلموا إلى طاعة الله ، فإن في طاعة الله سعادة الدنيا والآخرة . وقال تعالى ﴿وَأَن لَّوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الظِّرِيقَةِ لَأُسْقِيَنَاهُمْ مَاءً غَدْقاً﴾^(٩١) ومعنى الآية : لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا عليها ، لاستقيناهم ماءً غدقاً يعني سعة الرزق ، وضرب الماء الغدق مثلاً لأن الخير والرزق كله من المطر .

هذه الآيات تدل على أن المعاصي سبب لحبس المطر وذهاب البركة وأن طاعة الله سبب للمطر والبركات .

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل ، عن أبي مخدع أنه قال : وجد رجل في زمان زياد أو ابن أزياد صرة فيها حب يعني من بر أمثال النوى ، مكتوب فيها : هذا نبت في زمان كان يعمل فيه العدل وجاءت في هذا المعنى أحاديث : روى ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معاشر المهاجرين : خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا فتشى فيهم الطاعون والأوحاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى أو يتغيرةوا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم " ورواه الحاكم من حديث ابن بريدة بنحوه ، ورواه مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فتشى الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق إلا فتشى فيهم الدم ، ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو" ورفعه الطبراني إلى النبي صلى الله عليه وسلم في معجمه من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما طفف قوم كيلاً ولا

(٩٠) سورة نوح — آية ١٠ .

(٩١) سورة الجن — آية ١٦ — ١٧ .

بحسوا ميزاناً إلا منعهم الله القطر ، وما ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ، وما ظهر في قوم الربا إلا سلط الله عليهم الجنون ، ولا ظهر في قوم القتال — يقتل بعضهم بعضاً — إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم " وروى الإمام أحمد ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مامن قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنين ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب " والسنة : العام القحط .

عبد الله . إنه ليس في الدنيا شر إلا سببه الذنوب والمعاصي : وما الذي أخرج إبليس من ملکوت السماء ، وطرده ولعنه ، ومسخ ظاهره وباطنه : فجعلت صورته أقبح صورة وأشنعها ، وباطنه أقبح من صورته وأشنع ، وبدل بالقرب بعداً ، وبالرحمة لعنة ، وبالجمال قبحاً ، وبالجنة ناراً تلظى ، وبالإيمان كفراً ، وبموالات الولي الحميد أعظم عداوة ومشافة ، وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل بزجل الكفر والشرك والكذب والزور الغش ، وبلباس الإيمان لباس الكفر والعصيان والفسوق ، فهان على الله غاية الهوان ، وسقط من رحمته غاية السقوط ، وحل عليه غضب الرب تعالى فمقته أكبر المقت وأرداه .
وما الذي أغرق أهل الأرض حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال .

وما الذي سلط الريح العقيم على عاد حتى أقتلهم موتى على وجه الأرض ، كأنهم أعجاز نخل خاوية ، ودمرت ما دمرت عليهم من ديارهم وحرثتهم ورزوعهم ودواهم ، حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيمة .

وما الذي أرسل على ثود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوفهم وماتوا عن آخرهم .
وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبع كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها ، فأهلكهم جميعاً ، ثم أتبعهم حجارة من سجيل السماء أمطرها عليهم ، فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم ، وإخواهم أمثالها ، وما هي من الظالمين بعيد وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل ، فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظى .

وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم ، فالأجسام للغرب ، والأرواح للحرق .

وما الذي خسق بقارون وداره وماليه وأهله .

وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمراها تدميراً .

وما الذي أهلك قوم صاحب (يس) بالصيحة حتى حمدوها عن آخرهم .

وما الذي بعث على بني إسرائيل قوماً ألي بأس شديد فجاسوا خلال الديار : فقتلوا الرجال ، وأحرروا الديار ، ونهبوا الأموال ، ثم بعثهم إليهم مرة ثانية فأهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ما علوا تبيراً .

وما الذي سلط عليهم أنواع العذاب والعقوبات مرة بالقتل والسي وخراب البلاد ، ومرة بجور الملوك ، ومرة بمسخهم قردة وخنازير ، وآخر ذلك أقسام رب تبارك وتعالى ﴿لیعشن علیهم إلی یوم القيمة من یسومهم سوء العذاب﴾ (٩٢) .

وقد روى الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، قال : لما فتحت قبرص فرق بين أهلها فبكى بعضهم إلى بعض ، فرأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي ، فقلت : يا أبا الدرداء ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله . فقال : ويحك ما أهون الخلق على الله إذا أضاعوا أمره ، بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى .

وروى النسائي بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرجل يحرم من الرزق بالذنب يصيبه" .

واعلموا أن كل معصية من المعاصي هي ميراث أمّة من الأمم التي أهلكها الله عز وجل .

فاللواط ميراث عن قوم لوط ، وأخذ الحق بالرائد ودفعه بالناقص ميراث عن قوم شعيب ، والعلو في الأرض والفساد ميراث عن فرعون ، والتکبر والتجبر ميراث عن قوم هود ، فال العاصي لا يلبس ثياب بعض هذه الأمم .

وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في "كتاب الزهد" لأبيه عن مالك بن دينار ، قال : أوحى الله إلىنبي من أنبياء بني إسرائيل : أن قل لقومك : لا تدخلوا مداخل أعدائي ، وتلبسو ملابس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي : ف تكونوا أعدائي ، كما هم أعدائي .

فتوبوا إلى الله واحذروا من الإغترار بنعمه عليكم ، فقد روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج ، ثم تلا قول الله عز وجل : ﴿فَلَمَّا نَسَوْا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بِغَتَّةٍ إِذَا هُمْ مُبْلِسُون﴾^(٩٣) قال بعض السلف : إذا رأيت الله عز وجل يتتابع عليك نعمه وأنت مقيم على معاصيه فاحذره فإنما هو استدراج منه يستدرجك به ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدًا لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبِيَوْهُمْ سَقْفًا مِنْ فَضْلَةٍ وَمَعَارِجُ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبِيَوْهُمْ أَبْوَابًا وَسُرُّاً عَلَيْهَا يَتَكَثُّنُونَ وَزَخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْ دُرْبِكَ لِلْمُتَقِين﴾^(٩٤) .

وقد رد سبحانه على من ظن هذا الظن بقوله : ﴿فَأَمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّيْ أَكْرَمَنِيْ وَأَمَا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّيْ أَهَانَنِيْ﴾^(٩٥) وفي جامع الترمذى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله يعطي الدنيا من يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب" وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

(هذه النصيحة سبق أن طبعت في — الدرر السننية جزء ١١ ص ١٤٧)

(٨٤) — النصيحة الثانية

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه المسلمين ، نفعني الله وإياهم باستماع الوصايا الدينية والنصائح ، وجنينا جميعاً أسباب سخطه وموجبات الخزي والفضائح .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

(١) سورة الأنعام — آية ٤٤ .

(٩٤) سورة الزخرف — آية ٢٣ — ٢٥ .

(٩٥) سورة الفجر — آية ١٥ — ١٦ .

فقد قال الله عز شأنه : ﴿وَذَكْرُ فِي الذِّكْرِ تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٩٦)

وقال : ﴿وَذَكْرُهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ﴾^(٩٧) وقال تعالى : ﴿فَذَكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾^(٩٨) .

وأعظم شيء أوصيكم ونفسي به تقوى الله عز وجل ، فإنها وصيته تعالى لعباده الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّبَنَا الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٩٩) وهي وصية نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته عموماً وخصوصاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله"^(١٠٠) ولما بعث صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال له : " اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالف الناس بخلق حسن "^(١٠١) .

إذا عرف هذا فإن حقيقة التقوى أن يجعل العبد بينه وبين غضب ربه وعقابه وقاية تقيه ذلك : بفعل أوامره ، واجتناب نواهيه وزواجره ، وأعظم المأمورات وأهمها توحيد رب جل شأنه فإنه الأمر الذي من أجله خلق الثقلان الجن والإنس ، وأرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١٠٢) وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(١٠٣) وقال تعالى : ﴿الرَّ . كِتَابٌ أَحَكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ . أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾^(١٠٤) وذلك هو الإقرار بوحدانيته تعالى والإيمان بأسمائه وصفاته

^(٩٦) سورة الذاريات — آية ٥٥ .

^(٩٧) سورة سباء — آية ١٩ .

^(٩٨) سورة (ق) — آية ٤٥ .

^(٩٩) سورة النساء — آية ١٣١ .

^(١٠٠) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

^(١٠١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

^(١٠٢) سورة الذاريات — آية ٥٦ .

^(١٠٣) سورة التحليل — آية ٣٦ .

^(١٠٤) سورة هود — آية ١ — ٣ .

وأفعاله ، وإثابتها على ما يليق بجلاله وعظمته : إثباتاً بريئاً من تمثيل الممثلين ، وتنزيهه تعالى عن جميع ما لا يليق بجلاله وعظمته تنزيهاً بريئاً من تعطيل المعطلين ، والإيمان بأنه تعالى رب كل شيء ومليكه ، وأن العالم بمجمل ما فيه هو خلقه وحده لا شريك له وتحت تدبيره وتصرفه ، وإفراده سبحانه بجميع أنواع العبادة عن اعتقاد جازم أنه سبحانه وتعالى هو المستحق لذلك دون ما سواه ، وهذا هو معنى كلمة الإخلاص التي هي أساس الملة (لا إله إلا الله) فإن معناها لا معبود حق إلا الله . وأعظم المحرمات هو الشرك به في الوهيتها وربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله .

وأهم خصال التقوى وأفضليتها وأكدها بعد التوحيد إفراد رسوله صلى الله عليه وسلم بالمتابعة ، وتحكيمه في القليل والكثير ، والنفي والقطمير ، وفي كل شيء يحصل التنازع فيه ، قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُمْ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١٠٥) ومن أهم خصال التقوى وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين أداء الجمعة والصلوات الخمس في أوقاتها ، وهي عمود الدين كما قال صلى الله عليه وسلم : "رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"^(١٠٦) ولا شيء من الفرائض بمحض تركه كفر غير الصلاة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"^(١٠٧) وقال صلى الله عليه وسلم : "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"^(١٠٨) .

ومن أهم فرائضها أيضاً أداء زكاة الأموال الزكوية وهي : هبة الأنعام بأنواعها الثلاثة ، والنقد أن الذهب والفضة وما في معناهما وحكمها من العروض وغيرها ، والخارج من الأرض من الحبوب والشمار مما يكال ويذر ، بشرط كمال النصاب في كل منها ، ومضي الحال كل نوع منها بحسبه ، ويجب على الجاهل تعلم ذلك ومعرفته وسؤال أهل العلم عنه ليؤدي هذا الفرض العظيم بيقين .

ومن أهم خصال التقوى : صيام رمضان ، وحج بيت الله الحرام بشرط الاستطاعة ، وهذه الخمس هي أركان الإسلام الخمسة كما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "بني الإسلام على خمس

^(١٠٥) سورة النساء - آية ٦٥ .

^(١٠٦) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

^(١٠٧) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

^(١٠٨) رواه مسلم .

: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

ومن أهم خصائصها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ۖ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۝ ﴾⁽¹⁰⁹⁾ وقال تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَئْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْ سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ حَالُدُونَ وَلَوْ كَانُوا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا تَحْذِيَهُمُ أُولَئِكَ وَلَكِنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ ۝ ﴾⁽¹¹⁰⁾ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ فِيهِمْ بِالْخَطِيئَةِ جَاءَهُ النَّاهِيَ تَعْذِيرًا فَقَالَ : يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالِسٌ وَوَاكِلٌ وَشَارِبٌ كَانَهُ لَمْ يَرِهِ عَلَى خَطِيئَةِ الْأَمْسِ ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِهِمْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَعَنْهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَ عَلَى يَدِ السُّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا أَوْ لَيُضْرِبَنَ اللَّهُ بِقُلُوبِهِمْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنْهُمْ ۝ "⁽¹¹¹⁾ .

فتقوى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المنهيات هي مجانية كل خير ، والنجاية والسلامة من كل شر في الدنيا والآخرة ، فكل صلاح وبركة وخير في الدنيا والآخرة واستقامة في العقائد ونزاهة في الأخلاق والحصول على كل خير والسلامة من كل شر وضرير والخروج من كل ضيق وحصول الفرقان بين الحق والباطل وغير ذلك مما لا يحصى كل ذلك سببه تقوى الله تعالى ، وكل فساد ونقص في الإعتقداد والأخلاق والأعمال والعلوم والفهم والقوى والإرادات والتصورات وغور المياه وحبس القطر من السماء ونقص الحروث والثمرات وغير ذلك فسببه الإخلال بتقوى الله ، وعدم المبالغة بأوامره ونواهيه ، وقلة الاكتتراث بوعيد الله الذي يعيده في كتابه وب بيديه . فما حل بسالف الأمم شديد العقوبات ، ولا

⁽¹⁰⁹⁾ سورة آل عمران – آية ١٠٤ – ١١٠ .

⁽¹¹⁰⁾ سورة المائدة – آية ٧٨ – ٨١ .

⁽¹¹¹⁾ وفي هذا المعنى أحاديث أخرى لها الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهما .

أخذ من غير بفضيح المثلات إلا بسبب الإخلال بالتفوى ، وإثمار الشهوات والأهواء ، وقد قال تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾^(١١٢) .

و "الأمر بالمعروف" يشمل الأمر بجميع الفرائض التي تقدمت وغيرها ، ومن أهمها : بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وصدق الحديث والوفاء بالعهود ، والقيام بجميع أنواع المنكرات : الزنا وغيره من الفواحش ، والربا ، وأكل الربا محارب لله ولرسوله ، كما قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربى إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وفي الأثر : ما ظهر الربى والزني في قرية إلا أذن الله بحرابها .

ومن أعظم المنكر : تعاطي المسكرات ، واستعمال جميع الملاهي والاستماع إليها ، وبخس المكاييل والموازين ، إلى غير ذلك من سائر المنكرات ، وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب : "كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : يامعاشر المهاجرين خمس خصال أوعذ بالله أن تدركوهن : ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عندوا من غيرهم فأخذوا بعضهم بعض ما في أيديهم ، وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم " .

فيجب على المسلمين التوبة إلى الله مما سلف من المعاصي والمخالفات ، وذلك بالتخلي من جميع المعاصي ، والندم حقاً على ما فات ، والعزيمة على عدم العودة ، فإنه لا توبة من المعاصي بدون ذلك كما يجب احتساب ذلك في المستقبل ، والصدق مع الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك واجب على ولاة المسلمين أن يقوموا بعزم صارم ، ويذلوا المجهود حقيقة ، فإن الله جعل الأمور في أيديهم ، وهو الذين بين الله وبين خلقه ، كما يجب على العلماء النصيحة بها ، والبيان حقيقة ، وبعد كل البعد عن الكتمان ويجب على كل أحد إنكار المنكر كل بحسبه ، والتوبة واجبة في كل حين ، ومن كل أحد ،

^(١١٢) سورة الأعراف — آية ١٦٧ .

وتتأكد عند سؤالهم ربهم ما هو من ضرورياتهم الدينية ، وكذلك ضرورياتهم الدنيوية ، ومن أهمها طلب الغيث الذي هو سبب الحياة ، ومن التوبة الخروج من المظلم ، والتخلي من حقوق الخلق في الدماء والأموال والأعراض ، وترك التشاحن — وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أريت ليلة القدر ، فخرجت لأخبركم فتلانا رجلان فرفعت " ^(١٣) فهذا يدل على أن التشاحن من أسباب موانع حصول الخير — وتعاطي الحلال أكلاً ومشرباً وملبساً ، وفي حديث أبي هريرة الذي في الصحيح : " ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يقول : يارب يارب وأكله حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فأني يستجاه لذلك " وفي الأثر عن بعض أنبياء بني إسرائيل : أنه خرج بقومه يستسقون فلم يسقوا ، فأوحى الله إلى نبيهم أن قل لهم : إنكم قد رفعتم أكفاً قد سفكتم بها الدماء ، وأكلتم بها الحرام .

ويجب الحرص كل الحرص على التخلص من حق الزكاة ، والتطهير للمال من ذلك .

وكل من : منع الزكاة ، وأكل الحرام ، وترك الأمر بالمعروف : سبب خاص في منع القطر ، وعدم استجابة الدعاء كما تقدم في حديث ابن عمر في منع القطر ، وعدم استجابة الدعاء كما تقدم في حديث ابن عمر : " خمس خصال " الخ .. وكما في بعض روایات التشديد والوعيد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما معناه " ثم تدعونه فلا يستجيب لكم " ^(١٤) وكما في آخر حديث أبي هريرة السابق .

ومما ينبغي أن يقدم بين يدي الاستسقاء الصدقة ، وملاحظة الفقير والنظر إليه نظرة رحمة ، عسى أن يرحمنا ربنا ، وفي الحديث : " الراحمون يرحمهم الرحمن " ^(١٥) ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " ^(١٦) .

^(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت .

^(١٤) روى ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مروا بالمعروف واهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم "

^(١٥) أخرجه الترمذى .

^(١٦) أخرجه أبو داود والنسائي .

وينبغي اللجوء إلى الله عن صدق ، ودعاؤه عن تصرع وخشية وصدق رغبة إليه في إجابة المطلوب ، والإكثار من الاستغفار . أسأله تعالى بأسمائه وصفاته أن ينصر دينه ، ويعلي كلامته ، ويمن على المسلمين

بالغيث الشامل النافع ، وصلى الله على محمد . (٣٨١/٥/٢)

(هذه من فتاويه التي بعث بها إلينا ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٧٩٥٣ في ١١/٢٣ في ١٣٩٣ هـ)

(٨٤٥ — نصيحة ثالثة)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على صفوته من بريته وخيرته من خلائقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

من محمد بن إبراهيم ، إلى من يراه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم للاتعاظ بالمواعظ وقبول النصائح ، وجنينا جميعاً أسباب الحزني والندم والفضائح .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تعلمون وفقني الله وإياكم ما أصيب به المسلمين من قحوط الأمطار ، وتأخر الغيث عن الأكثرين من الديار ، وما نشأ من ذلك من غور مياه الآبار وما نال المواشي من النقص الكبير والأضرار ، وليس ذلك لعمرو الله من نقص في جود الباري حل شأنه وفضله وكرمه وإحسانه ، ولا نقص مما بيمنيه ، بل الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم : "يمين الله ملئ لا يغيبها نفقة ، سحاء الليل والنهر أرأيت ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه والقسط بيده الأخرى يخفيه ويرفع" وإنما سبب ذلك إضاعة أمر الله وعدم المبالغة بأوامره نواهيه ، قال الله تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليديهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾^{١١٧} وقال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير ﴾^{١١٨} وقال صلى الله عليه وسلم : "ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة" ^{١١٩}.

^{١١٧} سورة الروم — آية ٤١ .

^{١١٨} سورة الشورى — آية ٣٠ .

^{١١٩} هذا وجدته من قول الحسن رحمه الله .

وكل من هاتين الآيتين الكريمتين والحديث المذكور على أثرها يدل بعمومه على أن جميع ما في الوجود من النقص والفساد في العلوم والأعمال والأفهام والتدبرات والتصرفات والأمراض في الأبدان والأشجار والثمرات ، إلى غير ذلك مما يصيب أي نوع وأي فرد من الموجودات : فسببه المعاصي والمخالفات . ومن أكبر الكبائر ترك الصلاة ، وهو بعجرده ردة عن الإسلام ، ولو كان ذلك الترك تهاوناً أو كسلاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " ^(١٢٠) .

أما ترك فعلها في الجماعة فليس بردة ، وإنما هو من المحرمات ، ومن أسباب تركها بالكلية ، قال صلى الله عليه وسلم : " أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو بعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام وآمر رجالاً فيؤم الناس ثم انطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقهم بالنار " وفي رواية " لو لا ما فيها من النساء والذرية لأحرقتها عليهم " ^(١٢١) .

ومن أكبر الكبائر أيضاً عدم أداء الزكاة ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهما مع الشهادتين الأركان التي يقاتل من ترك واحداً منها ، قال صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام " ^(١٢٢) .

ومن أكبر الكبائر أيضاً الربا في المعاملات ، ولكل من هاتين الكبيرتين كبيرة منع الزكاة وكبيرة أكل الربا من الخصوصية في منع القطر ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ومن أكبر الكبائر وأعظم العظام التهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم القيام حولهما بما يشترط ويفتقر إليه في حصوله على الوجه الذي تبرؤ به الذمة ويحصل به المقصود ، قال الله تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوِدَ وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ، والذي

^(١٢٠) رواه مسلم .

^(١٢١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

^(١٢٢) أخرجه الخمسة .

نفسی بیده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنکر أو لیوشکن الله أن یبعث علیکم عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم^(١٢٣).

ومن أعظم الجرائم والمحرمات تطفيف المکاییل والموازنین ، قال صلی الله علیہ وسلم : " يَا مُعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ خَمْسٌ خَصَالٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بَهْنَ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهُرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطْ حَتَّى يَعْلَمُوْهَا إِلَّا فَيَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضْطَرِّبَةً فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْذُوا بِالسَّنِينِ وَشَدَّةِ الْمَؤْنَةِ وَجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَنْعُوْزُوكُمْ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مَنْعَوْهَا الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطِرُوهَا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلْطَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ يَتَخَيِّرُوْهُ فِي مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بِأَسْهَمِهِ بَيْنَهُمْ^(١٢٤) وَقَالَ صلی الله علیہ وسلم أَيْضًا : " لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْذُوا بِالسَّنِينِ وَشَدَّةِ الْمَؤْنَةِ وَجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَنْعُوْزُوكُمْ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مَنْعَوْهَا الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطِرُوهَا "^(١٢٥).

وبالجملة فما أهلكت الأمم وحلت بهم المثلث : من إغراق قوم نوح بالطوفان ، وتدمير الريح العقيم لعاد ، ولا أحمدت ثود في ديارهم بالصيحة التي أخذتهم في مساكنهم، وما أغرق فرعون وقومه في البحر ، وما قلبت ديار قوم لوطن وجعل عاليها سافلها ، وما أخذ غيرهم من الأمم التي دمر الله علیهم إلا بمعاصيهم ومخالفتهم رسالهم والتمادي في ما فهوهم عنه .

وكمما أن كل فساد ونقص في الأرض مطلقاً سببه المعاصي ، فكل خير ونحوه وبركة وإجابة دعوات ودفع نقمات وإعطاء طلبات فإنما سببه تقوى الله تعالى والقيام بأوامره والإنذار عن محارمه والاتعاض بمواعظه وأداء فرائضه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنْهُمْ فَعَلُوا مَا يَوْعَذُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبْيَانًا ، وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهُدِينَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(١٢٦).

^(١٢٣) أخرجه أحمد والترمذی وقال هذا حديث حسن .

^(١٢٤) وتقديم في النصيحة الأولى تخريج هذا الحديث .

^(١٢٥) تقدم تخريجه أيضاً .

^(١٢٦) سورة النساء — آية ٦٦ .

فيما عباد الله اتقوا الله تعالى تناولوا المطلوب ، وتحصل لكم النجاة من كل مرهوب في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَقَدِّمَ لِهِ بِخُرْجَةٍ وَيَرْزَقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِب﴾^(١٢٧) وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِفَتْحِنَا عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١٢٨) وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِكُفْرِنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّنَاهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلَوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِّدةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(١٢٩) .

وقد عزم المسلمون على الاستسقاء يوم الإثنين الموافق سبعة عشر^(١٧) رمضان ، فيجب أن نقدم بين يدي نجوانا لربنا ودعائنا إياه التوبة ، وإن كانت واجبة في كل حال فلها من آكديمة الوجوب أمام الاستسقاء مالا يخفى ، وأن نحافظ على الصلاة ، ونقيم الجمعة والجماعات ، وأن نؤدي الزكاة المفروضة على وجهها ونحذر من المحابات ، وذلك كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول وهو في ملكه ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وقدره من الجنيه السعودي والإفرنجي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيهه ، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً ، وقدره من الولايات السعودية فضة كانت أو ورقاً ستة وخمسون ريالاً ومن الولايات الفرنسية ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً ، وتحجب الزكاة أيضاً في قيم العروض ، وهي ما عدى الذهب والفضة مما أُعد للبيع والشراء ، إذا ملكها بفعله ، وبلغت قيمتها من أحد النقادين نصاباً ، وتم عليه الحول في ملكه ، ويتأكد الإكثار من الاستغفار ، كما قال نوح لقومه ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا . يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾^(١٣٠) وكما قال هود لقومه : ﴿وَيَا قَوْمَهُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا بُجُورَمِنْ﴾^(١٣١) .

وكان جل خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء استغفار الله سبحانه ، ودعوته ، والابتهاج إليه . وينبغي أن يكثر من الدعاء بتضرع وخشوع ورغبة ورهبة وكمال صدق في الطلب ، و يجب الخروج

^(١٢٧) سورة الطلاق — آية ٣ .

^(١٢٨) سورة الأعراف — آية ٩٦ .

^(١٢٩) سورة المائدة — آية ٦٦ .

^(١٣٠) سورة نوح — آية ١٠ .

^(١٣١) سورة هود — آية ٥٢ .

من المظالم لوجوبه في كل حال وهو هنا أكد ، ويجب ترك الشاحن قال صلى الله عليه وسلم : " تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرء كان بينه وبين أخيه شحناه فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحَا" ^(١٣٢) .

ويجب التباعد مما يمنع إجابة الدعاء من أكل الحرام ، لحديث " أطيب مطعمك تكون مستجاب الدعوة" ^(١٣٣) وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سبق في حديث حذيفة . وينبغي الإكثار من الصدقة صدقة التطوع رحمة للفقراء وإحساناً إليهم ، وذلك من أسباب رحمة الله بعباده وإحسانه إليهم ، وحصول ما طلبوه من ربهم ورغبوا إليه فيه ، وفي الحديث " الراحمون يرحمون الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " وفي الحديث الآخر " إنما تنتصرون وترزقون بضعفائكم" ^(١٣٤) .

وينبغي — وفقني الله وإياكم — أن أهل كل مسجد من المساجد يجمعون صدقائهم ، ويدفعونها إلى وكيل منهم أمين إما المؤذن أو غيره ، وبعد ما تجتمع تفرق على المساكين من جيران المسجد ومن يحضر معهم من الغرباء الفقراء ، ويكون تقسيمهما عليهم قبل يوم الاستسقاء بيوم . ولا يخفى ما في هذا الصنيع من التشتيط والتعاون على البر والتقوى . أسألكم الله أن يغاث قلوب الجميع بالتوبة النصوح ويعيث البلاد والعباد بالغيث العام العاجل غير الآجل ، الهنيء ، النافع الذي ليس بضار ، الذي هو سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، كما أسألكم الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويدمر أعداء الدين ، ويكفيها سوءهم ، ويرد كيدهم في نحورهم ، إنه على كل شيء قادر . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

١٤/٩/١٣٨٢ هـ .

(هذه النصيحة قدمها لي إمام " بلد الفرع " محمد بن عبد الله ابن فايز — أثابه الله) .

(٨٤٦ — النصيحة الرابعة)

^(١٣٢) رواه مسلم .

^(١٣٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس ولفظه : عن ابن عباس قال : تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿يأيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مجاب الدعوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ياسعد أطيب مطعمك تكون مجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده أن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً ، واما عبد نبيت لحمه من سحت فالنار أولى به " .

^(١٣٤) أخرجه البخاري .

من محمد بن إبراهيم إلى من بلغه هذا الكتاب من المسلمين ، وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنبنا وإياهم أسباب الخزي والفضائح آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فقدرأيتم الواقع — وهو تأخر نزول الغيث عن إبانه ، وقحط المطر وعدم مجيئه في أزمانه . ولاريب أن سبب ذلك هو معاشي الله ومخالفته أمره بترك الواجبات ، وارتكاب المحرمات ، فإنه ما من شر في العالم ولا فساد ولا نقص ديني أو دنيوي إلا وسببه المعاشي والمخالفات ، كما أنه ما من خير في العالم ولا نعمة دينية أو دنيوية إلا وسببها طاعة الله تعالى وإقامة دينه ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ وَلَا يَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ﴾^(١٣٥) قال الحسن رحمه الله تعالى : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لا يصيب ابن آدم خدش عود ولا عثرة قدم ولا احتلاج عرق إلا بذنب ، وما يعفوا الله عنه أكثر"^(١٣٦) وقال رضي الله عنه : ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة . وفي دعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى به عمر والصحابة رضي الله عنهم عام الرمادة : اللهم إله لا يتل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة وهذه أكفنا إليك بالذنب ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا ، وفي الحديث : إن العبد ليحرم الرزق الذنب يصيبه^(١٣٧) وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بُرَكَاتَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١٣٨) .

وقال تعالى في حق أهل الكتاب : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ الآية . قال ابن عباس : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ يعني لا رسول السماء عليهم مدراراً ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾^(١٣٩) تخرج الأر من بر كاتها .

^(١٣٥) سورة الشورى — آية ٣٠ .

^(١٣٦) أخرجه ابن أبي حاتم .

^(١٣٧) أخرجه الإمام أحمد .

^(١٣٨) سورة الأعراف — آية ٩٦ .

^(١٣٩) سورة المائدة — آية ٦٦ .

وجاء في تفسير قوله تعالى ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾^(١٤٠) عن مجاهد قال : إذا استنت السنة قالت : البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم ، لعن الله عصاة بني آدم . وعن مجاهد أيضاً قال : تلعنهم دواب الأرض وما شاء الله حتى الخنافس والعقارب تقول نمنع القطر بذنبكم وروى ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : كنتعاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل علينا بوجهه فقال : " يا معاشر المهاجرين خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهن : ما ظهرت الفاحشة في يوم حتى أعلناها إلا ابتلوا بالطواعين والأواعي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤونة وجحور السلطان ، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولا حفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء " واضح في أن لهذا الذنب خصوصية في منع القطر من السماء ، لما في ذلك من منعهم الفضل عن مستحقه ، فجוזوا بنظرير أعمالهم ، لأن الجزاء من جنس العمل ، وكثير من الناس لا يؤدي الزكاة المفروضة من الأموال الخفية : إما بخلا — والعياذ بالله — أو جهلاً بالنصاب ، أو غير ذلك . فإنه كان عند الإنسان ستة وخمسون ريالاً عربياً فحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر ، وإذا كان عنده من الذهب أحد عشر جنيهاً ونصفاً تكريباً سعودياً أو جرحاً فحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر .

وقوله " ولو لا البهائم لم يمطروا " يدل على أن ما يتزله الله تعالى من المطر في بعض الأحيان رحمة للبهائم التي لا جرم لها .

ويشهد لهذا ما رواه أبو يعلى والبزار من حديث أبي هريرة : " مهلاً عباد الله مهلاً ، فإنه لو لا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صباً " وروى أبو نعيم من حديث أبي الزاهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم إلا وينادي مناد : مهلاً أيها الناس ، مهلاً ، فإن

^(١٤٠) سورة البقرة — آية ١٥٩ .

الله سطوات ، ولو لا رجال خشع وصبيان رضع وبهائم رتع : لصب عليكم العذاب صباً ، ثم لرضم به رضا " .

فعلى من يقتدي بهم خصوصاً وسائر المسلمين عموماً أن يتقووا الله ويتوبوا إليه ، وأن يرجعوا إلى رحمة بالتجرد والتخلص من حقوقه التي له قبلهم ، وأن يخرجوا من جميع المظالم التي عند بعضهم لبعض وأن يرحموا الفراء والمساكين ويتصدقوا عليهم ، لما في الحديث ، " الراحمون يرحمهم الرحمن " " ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " وأن يتركوا التشاحن والتهاجر والتقاطع وغير ذلك مما هو من أسباب عدم إجابة الدعاء ، وأن يكثروا من الاستغفار حتى يحبب دعاءهم ويغيث قلوبهم وأوطانهم ، قال الله تعالى : " ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ﴿٢٢﴾ وصلى الله نينا محمد وآلـه وصحبه وسلم في ١٣٨٦/١/٢٢هـ .

(هذه من النصائح التي كانت لدى)

(٨٤٧) — تعميم مستعجل ولجمع الصدقات وتوزيعها ...)

فضيلة ...

تعلمون ما أصيّب به المسلمون من قحط الأمطار ، وتأخر الغيث عن أكثر الديار ، وقد عزم المسلمون على الاستسقاء يوم الإثنين الموافق سبعة عشر رمضان ، فتحثوا من قبلكم على التوبة ، والإكثار من الاستغفار ، وأداء الزكاة ، والتزود من الخير ، ولو جمع أهل كل مسجد صدقائهم عند أمين منهم ، ثم وزعت على الفقراء والمساكين من حيران المسجد وغيرهم من الفقراء قبل يوم الاستسقاء بيوم أو يومين لكان في ذلك خير كثير بفضل الله وتوفيقه . وقد أعددنا نصيحة في هذه المناسبة تصلكم إن شاء الله عن قريب . أغاث الله القلوب والبلاد آمين . رئيس القضاة — محمد بن إبراهيم

(صورة بدون رقم ولا تاريخ في ملفات رئاسة القضاة)

(٨٤٨) — مراد الأصحاب بقولهم: والتسل بالصالحين

التسل بدعائهم الله ، لا بذواهم ، فإن ذات أحد لا تكون وسيلة لإجابة دعوة أحد . (تقرير)

(٨٤٩) — قولهم : ويجلس للاستراحة

يحتاج إلى دليل ، فإن قام دليلاً إلا فلا ، ولهذا العمل على خلافه وهذا الذي علمنا عن مشائخنا ، والداعي قليل إلى هذا ، اللهم إذا كان شخص يحتاج إلى ذلك لكبر ونحو ذلك . وهم يريدون أن له ذلك بقدر ما يتزد إليه نفسه بحيث إذا قام إلى الخطبة إذا هو قد جم ، قاسوه على العيد . (تقرير)

(٨٥٠) — رفع المأمور يديه في دعاء الاستسقاء

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فيصل ابن محمد آل مبارك وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد استلمت كتابكم المؤرخ ١٣٧٥/٦ — المتضمن السؤال عن مايلي :-

١ — ماذا يحسن بالمؤمن في حالة رفع الإمام يديه بالدعاء في خطبة الاستسقاء .

٢ — نستذكر على الإمام في حالة سجود التلاوة في الصلاة التكبير جهراً في الرفع من السجود كما يكرر في الهبوط .

٣ — قول صاحب "لمعة الاعتقاد" : وما اشـكـلـ من ذـلـكـ وجـبـ الإيمـانـ بهـ لـفـظـاـ .

الجواب : الحمد لله ، أما رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء فمستحب للإمام والمأمور ، كما هو مصرح به ، لما روى البخاري عن أنس ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء، وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه" وفي حديث أيضاً لأنس : "رفع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس أيديهم" ^(١٤١) .

(ص — ف — ٣٢٨ في ١٣٧٥/٧ — هـ)

(٨٥١) — قوله : وينادى لها : الصلاة جامعة

هذا عند الأصحاب مقياس على الكسوف . ولا يصح هذا القياس ، فإنه انعقد سببه زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا جاء أنه نادى لها . (تقرير)

ما يندب الخروج إلى الوادي إذا سال ، وترجم عليه البخاري في الأدب المفرد ، وهذا مطلقاً ، وبعد الاستغاثة أكده . (تقرير) .

^(١٤١) رواه البخاري .

كتاب

"الطب والجنائز"

(٨٥٢) — كراهة الain مقيدة)

قوله : ويكره الain .

لما فيه من نوع التشكي ، إلا فيما لا يستطيع الكف عنه ، كالذى تقتضيه الحال والطبيعة وشدة الألم
فهذا لا يدخل تحت الكراهة . (تقرير)

(٨٥٣) — قوله : وتمي الموت) .

لكن عند خوف الفتنة وتوافر وتظافر أسبابها ، قيل بإباحته حينئذ ، وكذلك تمني الشهادة سؤال الله
الشهادة . (تقرير)

(٨٥٤) — س : الكتابة بالزعفران والنفث فيه)

ج — : الكتابة بالزعفران فيه خلاف ، وكتابته عمل الناس ، ولا فيه إن شاء الله بأس ، فهذا شيء
يعرض ثم يزول^(١٤٢) .

أما النفث في أولى فلا^(١٤٣) لأن الأول ضعيف ، والضعف لا يبني على الضعف ، إلا إن كان من باب
الطب إذا كان فيه جزء دواء . (تقرير العمدة)

(٨٥٥) — التداوي بالرضاع من أجنبية والحقنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد خليل إبراهيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

^(١٤٢) قلت : وتقدمت الفتوى بجواز كتابة آيات قرآنية للمريض في آناء يغسله ثم يشربه برقم (١٥٨٢) في ٢٨/٢/٨٤ هـ في (باب الرقى) .

^(١٤٣) مراده أولى فيها زعفران ينفث فيها الرأقي ثم يأمر أولاده أو نخوهه من لا يحسنون الرقية بتخطيطها في صحون . أما النفث في الماء ثم يسقاه المريض فلا بأس . وتقدم في (باب الرقى) .

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما ذكرته من السؤال عن الرجل الذي له خمسة عشر عاماً هل يجوز له أن ترتفع من امرأة أجنبية ، أو غير أجنبية للتداوي ، وما حكم ذلك لو وقع ، وهل لارتضاعه هذا أثر بالنسبة لانتشار الحرج بين المرضع والمرضعة في مثل هذا السن وعن تحديد زمن الرضاع المحرم ، وعمل إذا كانت الحقنة من لبن المرأة للتداوي عند الضرورة حرام أم حلال .. الخ .

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول : أما رضاع الشخص الذي بلغ من العمر خمسة عشر عاماً من امرأة للتداوي ، فلا يظهر لنا وجه تحريمها .

أما بالنسبة لتأثيره على انتشار الحرج بينهما فلا يؤثر ذلك بحال في مثل هذا السن ، والرضاع المحرم هو ما بلغ خمس رضاعات فأكثر وبشرط أن يكون ذلك في الحالين من عمر المرضع . أما بخصوص الحقنة من لبن امرأة للتداوي سواء كان ذلك في الوريد أو في العضل فهو كما تقدم لا نعلم فيه تحريماً . هذا والسلام .

مفيي الديار السعودية (ص — ف — ٣٥٥٨ — ١ في ٢٦/١٣٨٦ هـ)

(٨٥٦ — قطع أصبع سادس ، والتتميل)

ورد إلى دار الإفتاء سؤال بواسطة الإذاعة من الأخ محمد بن علي البيشي النائب بالبولييس الحربي بمنطقة جدة عن غلام ولد وله ستة أصابع في يده ، ويسأل عن جواز قطع الأصبع الزائدة .

وقد أجاب عليه سماحة المفتى بما يلي :

الغلام له أحوال :

"الحال الأولى" : أن تكون هذه الإصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكف من أصل خلقتها ، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف فهذا لا يجوز قطعه ، لأنه يشوه منظر الكف ، وهو من التتميل المنهي عنه شرعاً .

"الحال الثانية" : أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف بل تتدلى كالسلعة الزائدة ، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف فالظاهر أن هذا لا يأس به ، لا سيما أن كان يؤذني صاحبه عند حركة اليد ، فهذا يقطع ابقاء لأذاته ، فهو بمثابة الداء ، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء ، علمه من علمه ، وجنه من جهله ، والله أعلم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(من الفتاوى المذاعة)

٨٥٧ — التداوي بالحجامة ، وانكار الأطباء لها

الحجامة شأنها هام في الصحة ، وجاء في حديث الإسراء " أنه ما مر بعلٍ من الملائكة إلا أمروه أن يأمر أمهه بالحجامة"^{١٤٤} فإن الدم يبقى فيه فضلات زائدة على ما يدور في البدن وما يفرز ، ولو لا أنه يتلاشى شيئاً فشيئاً ما بقيت الحياة ، ثم أيضاً يفرز منه فضله لا حاجة إليها ، فجاءت الحجامة . ولكن الدكتر لا يرونا شيئاً ، وليس مستنكر عليهم ، فإن عندهم قصور من نواح عديدة .

فالعدل أن كلا يعطى نصيه ، فيعطون حقهم ، ولكن أمر الطب وراء الإحاطة لأشخاص ، فهم يجهلون أموراً عظيمة ، وعموم قوله تعالى : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^{١٤٥} فهم كثيراً ما ينكرونأشياء شرعية لأجل عظيم جهلهم ، فالواحد منهم : إما إفرنخي ، أو تلميذ للإفراج أو آخذ لمقالات الإفراج . ثم أيضاً إنكارهم ليس لأجل أصول تعلموها ، بل هو لأجل أنهم أخذوا عنمن ينكر النبات ، إنكارهم الجن من جملة ما كذبوا به ، وإنكارهم العين يقولون في الجن مرض أعصاب^{١٤٦} (تقرير)

٨٥٨ — الكشف على الجنين بالأشعة واخراجه ...

يجوز الكشف بالأشعة على الحامل التي مضى عليها أربع سنوات وتسعة أشهر للتأكد من حياة الجنين ، وإخراجه بالعملية إن كان ميتاً .

(أنظر فتوى في العدد رقم ١٠١٤ في ٤/٨ هـ) .

لا يجوز إسقاط الحمل إن كان حياً . (انظر فتوى برقم ٥١٦ في ٢/٧٨ هـ — وفتوى بتاريخ ٤/٧ هـ ١٣٧٦) .

الكشف على العورة للتداوي فيه تفصيل . (انظر ستر العورة في باب شرط الصلاة) .

نظر الطبيب إلى المرأة فيه تفصيل أيضاً (انظر كتاب النكاح — انظر إلى المخطوبه)

الكشف على المتهمين بالزنا أو اللواط عن طريق القاضي إذا .. (انظر كتاب القضاء)

٨٥٩ — تحليل الدم

^{١٤٤}) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس ، ولفظه : " ما مررت ليلة أسرى بي بملاء إلا قالوا : يا محمد مر أمتك بالحجامة" .

^{١٤٥}) سورة الاسراء — آية ٨٥ .

^{١٤٦}) وانظر فتوى ابن تيمية (ايصال الدلالة في عموم الرسالة ج ١٩ ص ٩ - ٦٥) .

تحليل الدم يجوز ، مثل الفصد فيلحق به ، لأن هذا لمعرفة حال الشخص ولآخر التغير^(١٤٧) (تقرير) .

(٨٦٠) — التداوي بدم البرازي وبالحرمات عموماً لا يجوز

الحرمات لا يجوز التداوي بها ، وفي الحديث (تمدواوا ولا تتمدواوا بحرام)^(١٤٨) فيفيد تحريم التداوي به ، ولا يفيد أنه لا شفاء فيه بل يفيد أن مضرته أكثر . أما حديث : "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا"^(١٤٩) فهو يفيد أنه لابد أن يعتقد عقيدة أن الله لم يجعل فيه شفاء فهو مسلوب العافية .

وقد يوقع الشيطان كثيراً من العوام بأشياء يزعمون فيها شفاء وهو خداع من الشيطان مثل "دم البرازي" عندما يوجد في أحد عضة الكلب الكلب . فإن هذا باطل ومن الشيطان ، وكثير منه يحصل اتفاق أنه يشفى ثم إن الشيطان جعل لهم شبهة فإنه تارة يشفى ، وتارة لا . وإذا لم يوجد شفاء قالوا نسب فلان فيه شيء ، وكل هذا تحسين لسلوكهم السيء وترويج لباطلهم . المقصود أنه باطل ولا صحة له ولا شفاء فيه أبداً ، لقول الصادق المصدق ، وهذا الدم نحس حرام .

(تقرير)

(٨٦١) — شرب دم الضب للسعال الديكي

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم إسقاء الأطفال المصايبن بالكحة الشديدة التي تسمى بـ "السعال الديكي" دم الضب ، لأنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض ، ولأنه ثبت أن الأطباء غير مستطعين غالباً لعلاج هذا المرض الذي يضر الطفل ضرراً بالغاً .

والجواب : إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام ، والتمداوي بالحرمات لا يجوز ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ﴾^(١٥٠) قوله تعالى : ﴿قُلْ

^(١٤٧) أي لفساد الدم .

^(١٤٨) أخرجه أبو داود والطبراني — ويأتي .

^(١٤٩) روى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود ، أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

^(١٥٠) سورة المائدة — آية ٣ .

لا أجد فيما أوحى إلى محمراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً^(١٥١) وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القرآن .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق ، وحرمه في الثانية تحريمًا مقيداً ، فيحمل المطلق على المقيد ومن المقرر في علم الأصول أن الأحكام من أوصاف الأفعال ، فإذا أضيفت إلى النوات فالمقصود الفعل الذي أُعدت له هذه الذات ، فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أُعد له من شرب وتداو وبيع ونحو ذلك .

وأما السنة فأدلة :

"الأول" : روى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ، ورجال أبي يعلى ثقات . وتقرير الاستدلال من هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم " يجعل" فعل مضارع في سياق نهي وهو "لم" والفعل المضارع يستعمل على مصدر وزمان ، وهذا المصدر نكرة وهو الذي توجه إليه النفي . وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل ، والحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل ، وقد صدر الجملة بأن المؤكدة فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة ، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من الموضع التي لا يدخلها النسخ ، فحكمه باق إلى يوم القيمة .

فيجب اعتقاد ذلك . وتقريره أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول ، بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكرابة لها بالخبة ، وهذا ينافي الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء .

"الثاني" : روى مسلم في صحيحه ، عن طارق بن سويد الجعفي : "أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكن داء"

(١٥١) سورة الانعام - آية ١٤٥ .

وفي صحيح مسلم ، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : قلت يارسول الله : " إن بأرضنا أعناباً نعصرها فنشرب منها قال : لا فراجعته قلت : إننا نستشفى للمربيض قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكننه داء " ويقرر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق ، إلا أن هذا نص في الخمر ، ويعتمد غيرها من المحرمات قياساً .

" الثالث " روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث ، والنهي يقتضي التحرير ، فيكون تعاطيه محرماً . وما حرم إلا لقبحه ، والقبح لا فائدة فيه ، وإذا انتفت الفائدة انتفأ الشفاء .

روى أبو داود في السنن من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام " وأخرجه أيضاً الطبراني ورجاله ثقات .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الدواء في المباح ، أما المحرم فلا دواء فيه . وبيان ذلك من وجوه :

" الأول " : أن الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الأدوية ، وهو المحيط بكل شيء ، فما أثبته فهو المستحق أن يثبت ، وما نفاه فهو المستحق أن ينفي قولًا وعملاً واعتقاداً .

" الثاني " : إن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية ، وأسباباً طبيعية ، وعادية فالأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوية التوكل ونحو ذلك . وأما الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول .

وأما الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تركب من الأشياء المباحة فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يأثم مرتكبها إذا كان عالمًا بالحكم .

" الثالث " أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب ، فلا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز .

" الرابع " : أن زوال المرض مطلوب بالدواء المباح . وأما بالدواء المحرم فمتوهم ، فكيف يرتكب الحرام لأمر متوهם .

"الخامس": أنه قال "ولا تتدواوا بحرام" فهذا نهي ، والنهي يقتضي في الأصل التحريرم ، وهو إنما حرم لقبه ، فلا يكون فيه شفاء .

وأما النظر فمن وجوه :

"الأول": أن الله تعالى إنما حرمه لخيته ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه علىبني إسرائيل بقوله جل وعلا : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾^(١٥٢) وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخيته ، وتحريمه له حمية لها وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسماء والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

"الثاني": أن تحريمه يقتضي تجنبه وبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسنته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

"الثالث": أنه داء كما نص عليه الشارع ، فلا يجوز أن يتخذ دواء .

"الرابع": أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تنفع عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً ، فإذا كانت كيفية خبيثة أكسبت الطبيعة منه خبئاً ، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته وهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

"الخامس": أن إباحة التداوي به ولا سيما إذا كانت النفوس قليل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة وللندة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لاسقامها ، جالب لشفائتها ، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضًا .

"السادس": أن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه الشفاء .

وأما قولك : إنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض . فهذا غير صحيح ، لأنه لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي ، لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي ولكن

صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب إليه . وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان .

وأما قولك إن الأطباء عاجزون في الغالب عن علاج هذا الداء ، فهذا لا يصح الاستناد عليه لإباحة التداوي بهذا المحرم ، لأن عجز عدد من الأطباء لا يلزم منه عجز غيرهم ، ولا يلزم منه عدم وجود داء مباح مما يعرفه الأطباء على أن الأدوية الشرعية هي المصدر الأول للتداوي ، والشفاء بيده الله تعالى ، والدواء المباح سبب من الأسباب التي شرع التداوي بها ، هذه إجابة مختصرة قصدنا بها التنبيه على أصل المسألة ، وفيها كفاية . والله الموفق ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص — ف — ١١٥١ في ١٣٨٨/٥/٢) (٨٦٢ — التداوي بالدم حقيقة)

أما أخذ الدم وحقن شخص بهذا فهذا . لا يجوز ، الأصل فيه المنع ، لأنه نحس ، والتغذی بالنجاسات له من الآثار السيئة ما هو معلوم .

بقي " مسألة الضرورة " :
إن صح لنا ضرورة كبرى تسيغ مثل ارتكاب هذا المحظور شرعاً استثنى منه هذه الصورة ، كثير من المنتسبين — وهم كلامهم لا يؤخذ — كل شيء يدرج ع ليهم يحللونه — قبل أن يصل إليهم يحرمونه ، وإذا كان بين أظهرهم أبا حوه لكتلة الإمساس — عندهم ما تحرم هذه الأمور ، يرون أن إحياء للنفس (تقرير) .

(٨٦٣ — من الضرورات التي تبيح نقل الدم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

بالإشارة إلى خطابك لنا الذي تسؤال فيه عن مسألة وهي : هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتاج لذلك كما في حالة التريف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك ، أم لا ؟ والجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور : الأولى : من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم .

الثاني : من هو الشخص الذي ينقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

أما "الأول" : فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضاً أو جريحاً على نقل الدم . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِهِ إِلَّا مَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(١٥٣) وقال سبحانه في آية أخرى : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٥٤) وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١٥٥) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجرح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه ، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء .

وأما "الثاني" فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"^(١٥٦) .

وأما "الثالث" فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم : وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصراانياً إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان ، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً ماهراً"^(١٥٧) .

قال ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" ما نصه : في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن اريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة . ولا يلزم من مجرد كونه

^(١٥٣) سورة البقرة — آية ١٧٣ .

^(١٥٤) سورة المائدة — آية ٣ .

^(١٥٥) سورة الانعام — آية ١١٩ .

^(١٥٦) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني .

^(١٥٧) أخرجه البخاري .

كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة . وقال ابن مفلح في كتابه " الآداب الشرعية" نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : إذا كان اليهودي والنصراني خبيراً بالطبع ثقة عند الإنسان جاز له أن يسطبه ، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكُ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكُ إِلَّا مَادِمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ الآية^(١٥٨) وفي الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً - ماهراً ، واتمنه على نفسه وماله . وكانت خزاعة عيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمه وكافرهم (العيبة) موضع السر ، وقد روی أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً . وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه . وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها . انتهى كلامه .

وهذا مذهب المالكية ، وقال المروذى : أدخلت على أبي عبد الله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشترىت له . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية (ص - ف - ٣٨١٩ - ف ١ في ١٢/٢ هـ) .

(٨٦٤) - التبرع بشيء من بدن الإنسان (كتعبه)

س : هل يسوغ لابن آدم أن يتبرع بشيء من بدنه كدمه ؟
ج - لا يسوغ . أبلغ من هذا أن بعض الناس قد تبرع بعينه لشخص آخر ، وهذا لا يجوز في العين^(١٥٩) والدم من المعلوم أنه ليس ملكاً له . ثم انتقال الملك فيه لا يصح لأنه حرام ، وقصة قتل المشركين لما أرادوا أن يبذلو ما لا لم يوافق الرسول عليه .

فالذى في الجسد فيه أنه نحس ، وفيه أنه ما يحل أن يأذن ويده يجرح ، وليس معهوداً في الزمان السابق لفقير الدم . والنصل لا يقوم نص . والله أعلم .

^(١٥٨) سورة آل عمران - آية ٧٥ .

^(١٥٩) قلت : وتأيي الفتوى بتوقفه في هذه المسألة .

ما بقيت إلا "مسألة الضرورة" إذا كان إنسان فارغاً من الدم وقال له الطبيب الذي هو موثوق به إن لم يفعل هذا مات (تقرير)

(٨٦٥) - حكم سلخ قرنية عين الميت وتركبها لحي

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية المحتشم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/١١/٦٤٧٨ - ٣ و تاريخ ٥/٣٠ هـ المرفق به صورة من مذكرة سفارية ماليزيا بجدة رقم ٨١ - ٦٦ و تاريخ ٢٢ - ٥ هـ المشفوع بها الاستفتاء الموجه في فضيلة الشيخ عبد الحليم عثمان رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية الإسلامية بمقاطعة قدح التابعة لحكومة ماليزيا . والمتضمن استفتاء فضيلته عن حكم سلخ قرنية عين الميت وتركبها لحي مكفوف البصر . وأن الطب قد نجح في إنقاذ النسان وإخراجه من الظلام إلى النور . إلا أنه نظراً لما في هذا العمل من إضرار الميت نتيجة سلخ قرنية عينه ، وأن الإضرار بالميت حرام شرعاً إلى آخر ما أورده فضيلته في استفتائه . لقد جرى تأمل ما ذكر وتحرر عليه الجواب الآتي :-

لقد كثر السؤال عن حكم هذه المسألة ولا سيما بعد تطور الطب وتوصيل الأطباء إلى إمكان مثل هذا بشرط يعرفونها ، ومنها أن تؤخذ العين من الميت إثر وفاته فوراً وأصبح بذلك من الممكن أن يرتد الأعمى بصيراً في بعض حالات العمى .

وقد اختلف علماء العصر في جواز مثل هذا فمنهم المتردد ، ومنهم المانع ، ومنهم المجزي . وكل من هؤلاء ينظر إلى الموضوع من زاوية معينة .

فمن نظر إلى أن هذا انتفاع بجزء من الميت وأن فيه مثله وتشويهها بالميت ترجح لديه المنع .

ومن نظر إلى ما فيه من المصلحة الإنسانية والانتفاع العام ترجح لديه الجواز .

ومن حجج المانعين أن هذا من المثلة والتشويه بالميت وهو منع شرعاً ، فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة" وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من مثل بذني روح ثم لم يتتب مثل الله به يوم القيمة" ولما في ذلك من تشقيق لحم الميت وقطعه ، وقد نص الفقهاء على أنه يحرم قطع شيء

من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ، واستدلوا بحديث "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"^(١٦٠) قالوا ولو أوصى به فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى . قالوا : ولو ليه أن يحمي عنه ويدافع من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل كدفع الصائل ، وإن آل ذلك إلى اتلافه ولا ضمان . قالوا : ولا يجوز استعمال شعر الآدمي احتراماً له مع الحكم بظهورته ، لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَا بَنِي آدَم﴾^(١٦١) وكذلك عظمه وسائر أجزائه ، واستدلوا بأشياء أخرى تركنا إيرادها اختصاراً .

ومما استدل به الجizzون أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، وأن الضرورات تبيح المحظورات . وهذا الترقيق لإعادة البصر يمكن قياسه على الحاجة إلى استنقاذ الحياة بدفع الهلاك ، أو إلى منع اتلاف العضو عندما يتوقف ذلك على تناول بعض المحرمات . وقد صرخ الفقهاء أنه يسوغ بل يجب تناول مثل هذا لدفع الهلاك ، قالوا : ويجوز كشف عورة الرجل والمرأة لأجل العلاج ودفع الأذى مع أن ذلك محرم في الأصل وإنما أبيح لأجل الحاجة أو الضرورة وكما يجوز ترقيق جلد الآدمي بأجزاء من جلده ، وكما يجوز نقل الدم من آدمي لآخر لاستنقاذ حياته أو تعجيل برئه ، ولهم أدلة غير هذه . وأما رأيي الخاص فأنا متوقف في حكم هذه المسألة ، مع أني أميل إلى المنع أخذداً بظواهر النصوص التي مر ذكرها وغيرها . والمسألة تحتاج إلى زيادة تحقيق وإمام بأطراف أقوال كل من الطرفين ، ولعل الله أن ييسر هذا فيما بعد والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - ٣٦٥٣ - ١ في ١٢/٢ هـ)

(٨٦٦ — تلقيح الجدرى)

التوتين فيه كلام لأهل العلم ، لما فيه من تعجل البلاء ، ولكونه بحاجة تدخل في البدن — قطعة من الصديد بعد جرح الجلد — ثم بإذن الله إذا لقح خرج فيه خروج ويخفف وطء الجدرى ، ولهـم فيها فتاوى^(١٦٢) منها الكراهة — وهو الظاهر . والتحريم ما قام عليه دليل ، والفائدة فيه معروفة إذا أراد الله ، ولكنـه يعود بعد سنوات ، وإذا عاد إذا هو خفيف ، وبعد سنوات أخرى .

(تقرير تدمرية)

^(١٦٠) رواه ابن ماجه وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، ويأتي .

^(١٦١) سورة الاسراء — آية ٧٠ .

^(١٦٢) انظر الدرر السنوية جزء ٤ ص ٢٤٥ — ٢٤٧ .

(٨٦٧) — التداوى بصوت الملاهي

الأصوات التي تسمع : فيها محرمات ، وفيها مباحات .

جميع آلات الملاهي محرمة السماع ، إلا ما أذن فيه وهو الدف في العرس ، أما بقية الملاهي فلا يجوز ، فإن المحرمات تزيد الداء لحديث " انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا" ^(١٦٣) " تداوى ولا تتداو بحرام" ^(١٦٤) ، هذه الصيغة ما خصصت مأكولاً أو مشروباً ، فدل على أن العلة كونه محرماً ، وقد ترتب عليه مصلحة دنيوية ابتلاء وامتحاناً .

(٨٦٨) — شرب البول علاجاً لا يجوز

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد اطلعنا على كتاب المؤرخ ٢٤-٥-٨٥ هـ والذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل ، وأنك تعالجه مدة طويلة فلم تسر فائدة ، وتذكر أن بدويًا وصف لك وصفاً . الخ - وهو شرب بوله ثمانين يوماً - وتسأل هل التداوى به حرام أم لا ؟

ونفي لكم أنه لا يصح التداوى بمحرم ، وليس في المحرم شفاء ، وحرام التداوى بما أكرت ، لحديث (تمداوى عباد الله ولا تتمداوى بحرام) ^(١٦٥) ، ول الحديث (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم) ^(١٦٦) ، ولكن أسأل الله بقلب خاشع أن يشفيك ويوففك لما فيه الشفاء ، ونسأله تعالى أن يهبك الصحة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية — (ص- ف- ٩٦١ في ٢٥-٦-١٣٨١ هـ)

(٨٦٩) — القراءة على المحتضر

القراءة المشروعة ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة (يسـ) أو الفاتحة أو تبارك أو غير ذلك من كتاب الله .

^(١٦٣) رواه أحمد بسنده لا يأس به .

^(١٦٤) رواه أبو داود والطبراني — وتقديم .

^(١٦٥) وتقديم .

^(١٦٦) رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

(٧٠ — س : جعل العوام مصفحاً على بطنه)

جـ — لا ينبغي فإن الغرض هنا تثقيل بطنه ، والعوام يرون أن المصحف يؤنه ولا يرون أنه من أجل انتفاح بطنه . (تقرير)

(٨٧١ — المبادرة بتجهيز الأموات وتأمين ثلاثة للمجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٦٨٥ وتاريخ ٣٠-٦-١٣٧٦هـ المختص بما كتبه لسموكم مدير مستشفى الملك سعود عن اللذين يتوفون في المستشفى ويتأخر أهاليهم عن المبادرة بدهفهم ، وطلب مدير المستشفى تعميده بما يلزم .

(ثالثاً) إذا لم يعثر على أهل الميت في مدة يوم وليلة فيسلم الميت بجميع أوراقه التي دخل المستشفى بها تسليماً رسميًّاً بمحضر وشهود إلى الهيئة الموجدة الآن المعينة لتجهيز الموتى المجهولين ونحوهم . والظاهر أن هذه الهيئة لم يتم تشكيلها وتنظيمها ، فينبغي أن تعزز بما يضمن جميع ما يلزم شرعاً لذلك . والله يحفظ .

(ص — ف — ٥٢٣ في ١٦/٧/١٣٧٦هـ)

(٨٧٢ — س : الموت بالسكتة؟)

جـ : يمهد به ، فإنه قد يعتري الإنسان سكتة ويتبين بعد ذلك أنها ليست موتاً . وقصة ابن الماجشون معروفة ، فإنه تكلم أهله بوفاته ، وحضر الناس عند الباب ثلاثة أيام ، والذي يريد الغسل كأنه رأى في جسده نحو عرق .

وفي هذه البلد رجل يقال له " ابن مساعد " أعرفه أصيب بمرض فحمدت حركته فظنوا أنه مات فغسل وصلى عليه ، ولما كان عند شرج اللبن عليه سمع أحد من تولى ذلك صوتاً خفيفاً ، فأمسكت من حوله ، فسمع صوتاً آخر فوجد حياً ، وعاش عشرين سنة ، ثم توفي . (تقرير)

(٨٧٣ — س : إذا شك في موته؟)

جـ : — ينظر ويستعمل ما يعلم به ذلك من تحضير دكاتر ، فإن عندهم من المعرفة ما ليس عند غيرهم ، فإن لم يكونوا حتى بعلم من علامات جسده . (تقرير) .

(٨٧٤ — س : النعي)

جـ : — النعي هو أن يقال : فلان مات . وكان أهل الجاهلية إذا مات أركبوا فارساً ينادي : فلان مات ، تعظيمًا لأمره .

أما إعلام أقاربه ومن له في إعلامه مزيد رغبة فإنه لا يدخل في ذلك . (تقرير)
س : — إذا وقف على أهل المسجد ، وقال : فلان مات .؟

جـ : — هذا من نعيه . (تقرير)

س : — إذا وقف في السوق ، وقال : جنازة .
جـ : هذا ليس نعيًا (تقرير)

(غسل الميت)

(٨٧٥ — لا يحرمأخذ الأجرة على غسله)
قوله : وكره الإمام الغاسل والحفارأخذ اجرة على عمله الخ .
ولا يحرمأخذ الأجرة على ذلك ، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، فإن لم يوجد من يتبرع فلا كراهة في أن يأخذ بشرطه ، نظير الذي وجد ماء من المياه المكرروحة التي صرخ العلماء بأنها مكرروحة ثم لا يجد إلا هو فتزول الكراهة .

ولو كان فقيراً لا يجد إلا هذا فيأخذ وتزول الكراهة ، يعطى من بيت المال لثلا يهمل ذلك ويخل به . (تقرير)

(٨٧٦ س : صلوا على من قال لا إله إلا الله)^(١٦٧)

جـ : — المراد أهلها حقاً ، وهو من نطق بلفظها ، عارفاً لمعناها ، عملاً بمقتضها ، ولم يأت بما ينقضه . إلا أن عوام المسلمين نطقهم بها نطق رضوخ ودينونه . وليس كل من يقولها يصلி عليه . اليهود

^(١٦٧) رواه الخلال والدارقطني وضفه ابن الجوزي والطريابي في الكبير وأبو نعيم في الخلية .

يقولونها ولا يصلى عليهم ، فهذا كحديث " أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله " ^(١٦٨) بل قام البرهان على بطلان هذه الدعوى . وابن الجوزي ضعف هذا الحديث إلا أن معناه صحيح ، ومدلول عليه بأصول شرعية وأحاديث دالة على أصل المعنى ، إلا أن هذا الحديث اصرح من غيره . فمعنى الحديث الصلاة على أهل الإسلام الذين لهم معااصي لم تخرجهم عن الإسلام ، فضلاً عنمن يقولها حقاً من معرفة معناها والعمل بوجبه وبعد عما ينافيها . (تقرير)

(٨٧٧) — تجهيز من لا ولی له من بيت المال

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأفخم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نشير إلى المعاملة الدائرة بخصوص تجهيز الموتى الذين يتوفون بمستشفى شقراء وليس لهم أولياء ، المنتهية بخطاب سموكم رقم ١٤٤٤٣ في ١١/٩/١٣٨٠هـ— وطلبكم إبداء رأينا حيال ذلك ونفيدكم أننا نرى أن تجهيز المذكورين من بيت المال ، ويعهد به إلى رجل أمين يتولى ذلك تحت إشراف القاضي ، ويجعل له مكافأة شهرية ، ويقرر لكل جنازة مائة ريال تحت الزيادة والنقص بوجب الكشوفات التي ستقدم من المسئول عن ذلك والله يحفظكم .

(رئيس القضاة (ص — ف ٨٩٧ — ٣ في ٢٧ — ١٣٨٠هـ) .

(٨٧٨) — استعمال الصابون)

س : الصابون .

ج : قد يستعمل ، إلا أن فيه شيئاً من الحرارة ، و هو متقدم الوجود ومع ذلك لم يذكروه . على كل حال هذا الاشنان أولى منه . (تقرير)

(٨٧٩) — الاشنان هو دقيق أعود العراد ، وهو نوع من الحمض (تقرير) .

(٢/٨٧٩) — الحمام الذي كرهوا تغسله فيه هو " الفني" المشتمل على أنواع المياه : من ساخن ، ومتوسط وبارد . (تقرير)

(٨٨٠) — س : أسنان الذهب؟)

¹⁶⁸) أخرجه الشيخان — عن أسامة بن زيد .

جـ : تقلع وتؤخذ ، فإن نبت اللحم عليها وحيف حصول قطع شيء فترك . (تقرير)
 (٨٨١) — الشهداء وأحكامهم

الشهداء أو صلهم بعض العلماء بالتتبع إلى نحو عشرين ، لكنهم ينقسمون إلى أربعة أقسام :
 قسم شهيد في الدنيا والآخرة — وهو قتيل المعركة الذي قتل صابراً لإعلاء كلمة الله . فهذا لا يغسل في الدنيا ولا يصلى عليه ، لفعله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد . وما جاء أنه صلى عليهم فلا يصح ، وإن صح فليس معناه إلا الدعاء لهم في مصارعهم .

وشهيد في الدنيا فقط — وهو من قتل في المعركة لكن نيته ليست في سبيل الله .
 وشهيد في الآخرة فقط — وهو الذي قاتل في سبيل الله فقتل وتأخر موته فيصلى عليه في الدنيا ويغسل .
 والمقتول ظلماً مثل شهيد المعركة في الأحكام الدنيوية ، وكذلك في الأجر بالنسبة إلى مقامه فإنه شهيد في الدنيا والآخرة .

أما بقية الشهداء فإن لهم أحكام الشهداء في الآخرة لا في الدنيا ، فالواحد منهم يغسل ويصلى عليه .
 (تقرير)

(٨٨٢) الجدور الجدرى الشديد ونحوه إذا خشي سقوط شيء من أجزاءه اكتفى بتيميمه . وإن كان بصفة لا مضره في غسله كأن يكون نصفه سليماً ونصفه غير سليم^(١٦٩) أما كونه بقدر اليد يخشى عليه وبقدرها لا يخشى عليه فالظاهر أن تتبع هذا فيه من المسقة شيء ظاهر ، فهذا يسمى كله . وأيضاً تغسيلها ربما يسبب وصول الماء إلى الآخر فيحصل التبضيع . (تقرير)

(٨٨٣) — قوله : ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء .
 هذه عقيدة ، ولا نقطع لهم من الله بالخير ، ونخاف على المسيء ، ولا نشهد ، حتى الكافر لا نقطع له بالنار ، لكن نقول : إن مات على الكفر فهو من أهل النار .

لكن هنا شهادتان عامتان وهو أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة بفضل رب ونقول كل من مات على الكفر فهو من أهل النار ، ثم أصحاب المعاصي الذين ماتوا على التوحيد ولم يعاصي غير تائين منها فهم تحت المشيئة ، ونخاف عليهم أن يعاملوا بالعدل .

^(١٦٩) غسل السليم و عدم عن غير السليم .

ثم صاحب التوحيد إذا عذب على جريمته فإنه يدخل الجنة (تقرير) .
قوله : وأن يطيب بورس وزعفران^(١٧٠) .

لأن هذا يراد لأجل لونه لزينة الحي (تقرير)

٨٨٤ — قوله : وطلية بما يمسكه كصبر ما لم ينقل يكره . فإذا نقل لمسوغ لم يكره ، فإن الصبر يصبر الحسد ويصلبه ويكون أفعى وأبقى له . (تقرير)

(٨٨٥) — سئل عن فك الحزام

فأجاب : الظاهر أن له أصلاً ، وهذا نراه يتولاه طلبة العلم ومشايخنا ، والظاهر أنه مروي عن ابن مسعود^(١٧١) (تقرير)

(٢/٨٨٥) — قوله : وحرم دفن ثياب غير الكفن .

وكان بعض من لديهم سخافة يجعلون مع الميت ثياباً ، وبعض ينويه لبعض الموتى السابقين . هذا كان في بعض البلاد في السابق (تقرير) .

(٨٨٦) سئل عن العنبر الأبيض الذي يستعمله بعض الناس في أكفان الموتى .

فأجاب : هذا يبحث في طهارته أولاً . (تقرير)
(تكفيه)

(٨٨٧) — مقدار الكفن

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائينا بالمنطقة الغربية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
بالإشارة إلى المكاتبة المرفقة الواردة منكم برقم ٧١٥٧ في ٣/٨٠ هـ بشأن أكفان الموتى . وعليه فإننا نود تزويدنا بالمعلومات التالية :

^(١٧٠) يعني يكره .

^(١٧١) وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨٣ : واما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب ، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفعه . وقد روی : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم ابن مسعود القبر نزع الأخلة بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

١ — أن الأمر التعيمي المبلغ للمحاكم من قبلكم برقم ٤٦٠٧ و تاريخ ١٣/٧/٦٦هـ المرفق صورته بهذه المكاتبة يقضى بصرف خمس هناديز و نصف للرجل ، و سبع هناديز للمرأة مبالغة في سترها ، في حين أن المشرف على إدارة شئون الموتى رفع لأمين العاصمة بأن مأمور بيت مال مكة لا يصرف سوى خمس هناديز فقط كما يتضح لكم من مطالعة مذكرة أمين العاصمة المرفقة بهذا رقم ٢٨٤٨ في ٢/٩/٥٧٩ .

٢ — تكرر طلب إفادتنا عن الأسباب التي جعلت هذه المسألة باقية دون بحث موضوعها حتى هذا الوقت .

٣ — ونعيد إليكم كامل أوراق المكاتبة لما ذكر . والسلام .

رئيس القضاة (ص — ق — ١٣١٤ — ٣ في ١٥/٣/١٣٨٠هـ)

(٨٨٨) — إذا أصاب الكفن ماء نجس وجب غسله ..

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم لافي بن ضافي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابتك الذي تستفي بي عن المسألتين الآتتين :

" المسألة الأولى " : إذا رضع شخص من امرأة ولها أولاد ولأولادها إخوان من أبيهم فهل يكونون إخواناً للشخص المرضع .

والجواب : إن كانت المرضعة زوجة لأبيهم حال الرضاع ولبنها ابن أبيهم فهم إخواناً له ، لأن اللبن لبن الفحل فيكونون إخوة له من الأب (وأولادها إخوة من الأب والأم) وهذا كله من الرضاع .

" المسألة الثانية " إذا أصاب الكفن ماء نجس فماذا يكون العمل .

والجواب : إذا أصاب الكفن ماء نجس لزم غسله وتطهيره وتحفيقه أو يبدل بكفن غيره ، ولا تصح الصلاة على الميت مع هذه النجاسة المذكورة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية (ص — ف ٣٢٩٨ — ١ في ١١/٢٤/١٣٨٥هـ)

(الصلاحة على الميت)

(٨٨٩) — الصف عن يمين الإمام فيها)

السنة أن يتقدم الإمام على المؤمنين كما في الصلاة ، وما يفعله كثير من الناس من الصف عن يمين الإمام لا أصل له بحال ، لكن إنما يتسامح في هذا لأنهم قد لا يجدون مكاناً في الصنوف وليحملوه بسرعة ، و غالباً ليس هنا سنة أن يكون بعض أهله مع الإمام ، بل الأمر المشروع في الجنازات كالأمر المشروع في الصلاة . (تقرير)

(٨٩٠) الصلاة على الحائض والنفساء في المسجد

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف والشيخ عبد العزيز العنقرى عن الحائض والنفساء إذا ماتت إحداهما هل تجوز الصلة عليها في المسجد .

فأجابا : نعم ، يجوز إذا أمن تلوشه ، لأن الأحكام انقطعت بالموت (ملحقة بالدرج ٢ - ٤٨٢) (٨٩١) حديث "كبر عليه ستاً" (١٧٢)

يفيد أن لا بأس أن يكابر ستاً ، ولا يظهر لي أنه يتبعهن ، وتعليقه بأن له مزية . (تقرير)

(٨٩٢) والتسليمتان جاءت عن بعض . والراجح هو الذي يعمل به الآن أنه واحدة (تقرير)

(٨٩٣) س : كيف يخبرهم إذا أراد الصلاة على الغائب أو الحاضر؟

صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فيها دليل على أنه إذا صلى على الغائب يخبر المصليين : أخوكم فلان توفي ، لكن النداء شبه الأذان لا . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقم بلا لينادي الصلاة على فلان ، فإن الإعلان التام إلى الشرع ، فليس مقرراً مرتبًا ، بل ينبغي أن يخبر الإمام عند التكبير عليه ، وأما جنس الأخبار فهو مثل ما يقول بعض الناس : جنازة . لكن كونه صيغة مرتبة تتخذ كالشيء المشروع الذي لا يغير لا ينبغي . (تقرير)

(٨٩٤) إذا شك في إسلام شخص فهل يصلي عليه ؟

س : إذا شك في إسلامه كالذين يصلى عليهم في الحرم .

ج : الأصل الصلاة عليه ، والأصل فيمن ينتسب إلى الإسلام سلامة العقيدة ، فيصل إلى المسلمين ويكون حالتهم واحدة ، إلا إذا كان يعرف أنه كافر (١٧٣) (تقرير)

¹⁷²) روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكثير عليه ستاً ، ثم التفت إليها فقال : انه بدري .

¹⁷³) وتقدم حديث "صلوا على من قال لا إله إلا الله" والتفصيل فيه هناك .

(٨٩٥) — المقتول في الزنا أو غيره من المحدود

الصلاوة على العاصي المستعلن بالمعاصي ، من أهل العلم من قال : لا يصلى عليه ، تكيلاً ، أو لعظم ذنبه . ولكن الصحيح قول الجمهور أنه يصلى عليه ، وانه أحق من غيره ، فإنه عاصي ، وال العاصي أحق بالصلاحة .

نعم هناك جرائم خاصة جاء فيها التغليظ بترك الإمام الصلاة عليه كالغال وقاتل نفسه ، واما ان ذلك في مطلق الجرائم فلا .

والمقتول في حد أولى العصاة أن يصلى عليه ، وذلك ان قتلها كفارة ومن حكمتها ردع الجرميين ، فكأن المقتول في حد من المحدود كفى في تأدبه على جريمه ما صنع به من الحد فيصلى عليه (تقرير) "السؤال الثالث"

(٨٩٦) — هل يصلى على المخالف عن الجماعة من غير عذر)

والجواب : الحمد لله ، يصلى على جميع من مات من المسلمين ولو عاصياً : كزان ، وقاطع طريق ، وقاتل ، وغيرهم ، لحديث : "صلوا على من قال لا إله إلا الله"^(١٧٤) لكن لا يصلى الإمام — فقط — على الغال وقاتل نفسه ، واختار المجد انه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة ، قال في "الفروع" وهو متوجه . (ص — ف — ٢٢ في ١٣٧٨/١٧ هـ)

(٨٩٧) — س : من هو الذي يترك الصلاة على الغال الآن)

ج : كان السلف الأول الصلاة كانت للأئمة . وفي وقتنا الذي يصلى بالجماعات والجمعة غيرهم . ففي وقتنا كل إمام مسجد راتب إذا كان فيه تأهيل لذلك بأن كان يحصل بترك صلاته التأديب فلا مانع . والله أعلم انه في كل حارة من الحارات إذا مات في حارتهم فيترك إمام المسجد . وهذا إذا كان الإمام فيهأهلية العلم ، وإلا فالجاهل لا يحصل بتركه التأديب . فالمعصي كثرة والأئمة الآن لا يعزرون بذلك ، حتى في المحاكم يسمع القاضي المعاشي ولا يقيم التعزير . (تقرير)

(٨٩٩) — الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنائزه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ولد نور أحمد(باكستان الغربية) حفظه الله آمين

^(١٧٤) وتقديم تخریجه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة لخطاب سعادة رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك المعظم رقم ٢٤٣ — ٣ وتاريخ ١٤٦٧/٩/٢٠ هـ

المتضمن أمر جلالته حفظه الله بالإجابة على أسئلتكم المرفقة ، ونصها ما يلي :

١ — هل يمكن الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنائزة؟

٢ — هل يجوز الدعاء عند قبر الميت بعد دفنه أم لا ؟

٣ — هل يمكن الدعاء بعد خطوتين إلى الوراء؟

٤ — هل يجوز قراءة الفاتحة لأهل الميت بعد عودتهم من الدفن أم لا .

٥ — هل يجوز أن تقام الأحزان على الميت يوم العاشر والعشرين والحادي والعشرين أم لا ؟

والجواب عنها ما يلي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين .

أما الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنائزة فلا مانع منه إذا لم يكن على هيئة جماعية تتحققه

بالبدع^(١٧٥) .

(٨٩٩) — حمله على السيارات

حمله هنا أعلم من أن يحمل على الأكتاف : كالحمل على دابة ، أو سيارة . لكن المشروع أن يحمل على الرقاب ، إلا أن الناس توسعوا في ذلك فصاروا لا يحملونه إلا على السيارات : بل ربما تساوى عندهم هذا وهذا . نعم إذا كان حمله لا يطاق على الأكتاف (تقرير)

(٩٠٠) — رفع الصوت حال اتباع الجنائزة

سئل عن الجنائزه إذا حملت ، ثم أحدث أهلوها صوتاً عالياً بأي ذكر كان . فهل يقررون على فعلهم أم ينهون ؟

والجواب : الحمد لله رب العالمين ، أما رفع الصوت عند اتباع الجنائزه بذكر أو غيره فهو بدعة ، ينهى عنه .

(ص — م — ١٢ في ٢٤/٨/١٣٧٣ هـ)

^(١٧٥) وتأتي قريباً بقية الأجوية . ولم أجد تاريخ صدور هذه الفتوى .

(٩٠١) — إذا توفي في بئر اخرج منها ودفن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على مذكرتكم رقم ١١٦٥ وتاريخ ٢٠/٢/١٣٧٧هـ حول طلب والدة القتيل سعد بن حاضر إخراجه من البئر ، ودفنه في مقابر المسلمين .

نفيت سموكم أن هذا الميت يجب إخراجه من البئر ، وليس فيه من المذور إلا خشية التلف على من يخرجه بسبب الرائحة ، فإن كان الأطباء أفادوا بما يقتضي زوال الرائحة الضارة الآن بودر إلى الإخراج بأجرة ، وإن كان المذور موجوداً الآن فتقرر الأطباء أسباب زوال الرائحة ، ويستعمل ذلك ويخرج الميت من البئر ، فإن لم تقرر شيئاً فإن فقهائنا رحمهم الله ذكروا ما يزيل الرائحة التي يخشى من أحجلها على من يتزل في البئر بأن تدلل فيها ثياب مبلولة بالماء تجعل على جوانب البئر تجذب تلك الرائحة . ويعرف خلو قرار تلك البئر من الرائحة بإنزال سراح مولع ، فإن وصل إلى قعر البئر ولم ينطفئ علم أن المذور قد زال ، وإن انطفأ فالمذور بحاله وينخر الإخراج إلى أن يزول المذور وإذا أخرج دفن في مقابر المسلمين ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه مقتول ظلماً . والله يحفظكم .

حرر في ٢١/٢/١٣٧٧هـ (ص - ف - ١٧٠ في ٢٢/٢/١٣٧٧هـ)

(٩٠٢) — جواز إدخال الأجنبية المرأة في قبرها ، وخلعه عقد أكفارها ، ولو كان ثم محرم) وأما قولها في معرض استعراضها حاجتها إلى محرم : وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد . فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبية المرأة قبرها وحله عقد أكفارها ولو كان ثم محرم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم . (ص - ف - ٢١٨٢ - ١ في ١٢/٨/١٣٨٥هـ)^(١٧٦)

(٩٠٣) — تلقينه بعد الدفن بدعة)

جاء فيه حديث^(١٧٧) إلا أنه عند الحفاظ لا يصح ، بل هو معدود عندهم في الموضوعات . وصفة التلقين المشار إليه أن يقف رجل من أهله فيقول : يافلان بن فلان أو يافلانة اذكر ما خرجت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله .. إلخ . إلا أنه لا يصح ، فيكون ذلك بدعة . (تقرير)

^(١٧٦) ويأتي أول هذه الأسئلة في كتاب الرضاع — ان شاء الله .

(٩٠٤) — الدعاء للميته بعد الدفن

الدعاء له معروف ، كما في الحديث : " استغفروا لأخيكم " ^(١٧٨) ورفع اليدين بعد دفن الجنائزه والدعاه لها عند القبر ^(١٧٩) ما جاء فيه شيء ، ولا ترفع . (تقرير)
" السؤال الثاني "

(٩٠٥) — هل يجوز الدعاء عند قبر الميت بعد دفنه أم لا ؟

وأما الدعاء للميته عند قبره بعد دفنه فقد روى أبو داود في سنته من حديث عثمان رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : " استغفروا لأخيكم وسائلوا الله له التشييع فإنه الآن يسأل " وفي " الاختيارات " لعلاء الدين أبي الحسن البعلبي ص ٥٢ ضمن مجموعة الفتاوى المصرية ما نصه : ويستحب أن يدعو للميته عند القبر بعد الدفن واقفاً ، قال أحمد : لا بأس به قد فعله علي والأحنف ، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعا ، لقوله تعالى في المنافقين : ﴿ولاتقم على قبره﴾ ^(١٨٠) وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون . اهـ .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في ج ٢٤ من مجموعة فتاواه وجه الاستدلال بالأيات المذكورة بقوله : إنه لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليلاً الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره — أي للدعاء له بعد الدفن .

^(١٧٧) عن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال : كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يافلان قل : لا إله إلا الله ثلات مرات ، يافلان قل : رب الله وديني الإسلام ونبيي محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفاً وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً (انظر سبل السلام جزء ٢ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، والدرر السنوية ج ٤ ص ٢٤٩) .

^(١٧٨) أخرجه أبو داود ولفظه : " استغفروا لأخيكم وسائلوا الله له التشييع فإنه الآن يسأل " . قال ابن القيم في " جلاء الافهام " كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا فرغ من دفن الميت وقف ، ثم قال : اللهم نزل بك صاحبه ، وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المترول به ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نور له في قبره ، والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم ا . هـ .

^(١٧٩) يعني : بصورة جماعية .

^(١٨٠) سورة التوبه — آية ٨٤ .

"تنبيه": قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع وهو أن يقوم صفاتيقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء ، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء ، و هذا شيء بدعة لم يرد به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص - ف - ٢٦٥٥ - ١) .

(٩٠٦) السؤال الثالث : هل يمكن الدعاء بعد خطوتين إلى الوراء؟

وأما الدعاء بعد التخطي خطوتين إلى الوراء فلا نعلم لذلك أصلًا . (ص - ف - ٢٦٥٥ - ١)

(٩٠٧) قوله : ويكره الزيادة عليه — أي على الشبر

والمراد كراهة التزويه . وهذا بالنسبة إلى الشيء البسيط الذي ليس الرفع الكثير الذي يفعل على وجه الغلو في الميت ، فإن الثاني محرم ، وهو من وسائل الشرك ، فإنه جاء النهي عن عدة أشياء تفعل حول القبر : منها تعليته . ومنها تخصيصه . وفتنة القبور عظيمة ووسيلة قريبة إلى الإيقاع في الشرك . وقصة العلماء من قوم نوح وما فعل في زمامهم معهم في قبورهم كاف في ذلك ، مع ما ورد من أشياء أخرى .

وقد حصل في هذه الأوقات من الجفأة في القبور من الوطئ عليها^(١٨١) وإكرام القبور موجود حتى عند الكفار ومستحسن . (تقرير) .

(٩٠٨) إصلاح وترميم القبة

سئل عن إصلاح وترميم الخراب الواقع في قبة الرسول — ضمن رسالة بعث بها رئيس المحكمة بالمدينة . فأجاب : أما ما أشرتم إليه بخصوص ما عرض عليكم صالح قزاراً بقصد إصلاح وترميم الخراب الواقع في قبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنحب أن توضحاوا له : هل هذا الترميم وهذا الإصلاح مجعل إليكم ومسند إليكم النظر فيه ، أم لا . نؤمل البيان في ذلك . بارك الله فيكم والسلام ١٣٧٥/٥/١١ هـ .

(٩٠٩) تخصيص القبور

لا يجوز تخصيص القبور لا في القبر ولا في اللحد^(١٨٢) . (تقرير)

(٩١٠) التعليم بغير الحجارة

^(١٨١) والاستهانة بها مala يحيزه الشرع وتأتي أمثلة ذلك قريباً .

^(١٨٢) وانظر ماتقدم في "الجزء الأول" من حكم رفع القبور ، وتشييدها ، والبناء عليها . فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر . (الدرر السننية ج٤ ص٢٥٠) .

الحجارة أولى ، والحديد ليس مما يستعمل جنسه ، ولا منع ، لكن ليس في زمان الصحابة . (تقرير عام ٦٤) .

(٩١١) — س : الخرقة

ج — لا ، لأنه قد يجعلها من يلمح التبرك ، فمحذور . (تقرير)
(٩١٢) — تعليمه بعظام

عند الشيخ أن عظام الميادة ظاهرة إذا كانت بالية ليس فيها رطوبة والظاهر أنه لا بأس إذا صارت بالية ولا فيها بلل (تقرير) .

(٩١٣) — س : نقش حصاة (وسم) تبين أن هذا قبر فلان)
ج : هو بمعنى الكتابة ، وفيه مزيد الاعتناء الذي ليس شرعاً ، وليس عليه الصحابة ، فهو ما ينبغي .
(تقرير ١٣٦٤) .

(٩١٤) — تشجير المقابر واصنافها وترخيصها لا يجوز

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة المرفقة الواردة رفق خطاب سموكم رقم ٢١٤٧ وتاريخ ٨٤/٦/١٩ — حول
قيام أمانة العاصمة بتشجير مقبرة المعلقة ، مع وضع عدة صنابير فيها . إلى آخره . كما أطلعنا على
خطاب فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز وإحاجة أمين العاصمة على خطاب وزارة
الداخلية بهذا الصدد .

ونفيد سموكم أن ما ذكرته الأمانة من بناء ما قد تقدم من سور المقبرة من الجهات المؤدية إلى أطرافها ،
مع عمل الأبواب اللازمة لحجرها ، وإقامة حارس للمراقبة ، وإتمام ما يجب نحو تنظيفها ، وعمل ممر بين
المقابر ، فكل ذلك لا باس به .

أما تشجير المقبرة فهو لا يجوز ، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق
، فيحب إزالتها وإزالة صنابير الماء التي وضعت لسقيها ، ويبيّن من الصنابير ما يحتاج إليه للشرب وتلiven
التربة .

وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ، ولا سيما ونفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات ، فتزال هذه الأنوار سداً للذرية . وترحيم القبور لا يجوز أيضاً ، فيجب منعه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى أن يُحَصَّنُ الْقَبْرُ أَوْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ" ^(١٨٣)

وهذه المسائل يجب إزالتها خشية من الوقوع في المذور ، وحماية لجانب التوحيد . ويمكن أن الذي أشار بتنوير هذه المقبرة وتشجيرها من الدين لهم تعلق بالقبور والخرافات ، ويريد إحياء الشرك والخرافات وهذه البلاد المقدسة قد طهرها الله — وله الحمد والمنة — من الشركيات والبدع والخرافات ، فيجب علينا أن نحافظ عليها ، ونبعد عن الأسباب التي تفضي إلى شيء من ذلك . هذا وسائل الله لكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم . (ص - ف - ٢١٤٣ - ١ في ١٣٨٤/٨/١٨ هـ) ^{(٩١٥) - وتبليط أرضها أيضاً لا يجوز}

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة مشعل بن عبد العزيز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نرفق لكم النسخة الواردة إلينا من إخبارية (مواطن غivor) يفيد فيها بأن ترميمات حوازط بعض قبور مقبرة المعلاة وترحيمها وغرس أنواع الشجر وإنارةها بالكهرباء وتبلط بعض أرض المقبرة وغير ذلك التي أحدثت فيها لا تزال باقية لم تزل رغم صدور الأوامر بإزالتها .

وسموكم حفظكم الله قد علمتم ماصار في الموضوع ، ولا شك أن سموكم سيكون أول متهم لسد أبواب الشرك وذرائعه ، وإننا نضع هذه الإخبارية بين أنظار سموكم ، ونرجو أمركم بإزالة هذه الأشياء المحدثة ، والأمر على من يلزم بمتابعة ذلك حتى تتم إزالته . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص - م - ٦٥٨ في ١٣٨٦/٢/٥ هـ)

^{(٩١٦) - وجوب صيانة المقابر عن الأذى ومياه الدبالات}

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله

^(١٨٣) والحديث في صحيح مسلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

بلغني بأن " مقبرة شلقا " قد سلط عليها مياه دبلات عماير ابن سليمان ، وأن سكان العماير المذكور ومساكن العمانيين يلقون الأوساخ والزبالات والكراتين وغيرها على المقبرة المذكورة ، وهذا منكر ، ولا يجوز شرعاً . فالأمل التحقيق فيما ذكر ، ومنع ما أحدث على المقبرة من الأذى ، وأخذ التعهد اللازم منع الأذى عن المقبرة وإزالة الدبلات الموجودة عليها وإفادتنا . والله يحفظكم .

(ص - ف ٣٣٣ في ١٩/٣/١٣٧٩ هـ)

(٩١٧) — جعلها موقفاً للسيارات بعد تبليطها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المکاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٢٥٥٢٤ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٥ هـ بشأن مقبرة الشبيكة : واتخاذ الأطفال فيها ميداناً للعب الكرة ، وإفاده عمدة محلة الشبيكة أن بعض سور المقبرة غير مرتفع في الوقت الذي توجد بعض أرض المقبرة عالية بشكل كبير مما يساعد الأطفال على ذلك . كما جرى الاطلاع على رغبة أمين العاصمة بالتوسط بالموافقة على تبليط الأرض عامية أو سفلتها ، أو صبها صبة واحد بالأسمدة المسلح وجعلها موقفاً عاماً للسيارات أو أية مصلحة أخرى . إلى آخر ماذكر .

وبتأمل ما ذكر رأينا أنبقاء المقبرة على حالتها صيانة للموتى في قبورهم هو المتعين ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويمكن منع الأطفال من اللعب فيها بتعلية سور المقبرة كما ذكره عمدة محلة الشبيكة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٨٥ في ٢٢/٢/١٣٨٠ هـ)

(٩١٨) — ردمها وجعلها طريقاً للسيارات

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٢٥ وتاريخ ٢٦/٨٨هـ وصل ورفقه الأوراق المقدمة لكم من هاشم غندوره مهندس وزارة المواصلات الخاصة بالمقبرتين اللتين سيمر طريق المدينة خير : إحداهم قديمة وسيمر بمائة متر مربعاً منها . والثانية جديدة وسيمر بستمائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً ، وأن هذه المساحة ستخدم ولن ينبع شيء من القبور وستفرون عن حكم ذلك .

والجواب : لا يجوز نبع هذه القبور ، ولا يجوز ردم المساحة المذكورة ومرور الطريق معها ، لأن هذا من امتهان الأموات ، ومعلوم أن لهم حرمة ، والأصل في ذلك من السنة مارواه أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كسر عظم الميت ككسره حياً" وقد سكت عنه أبو داود والمذرري ، وحسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد والحافظ في "بلغ المرام" إنه على شرط مسلم . ومعنى الحديث : أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، كما جاء في رواية القضايعي من وجه آخر عنها وزاد "في الإثم" قال الطيبي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً ، وقال الباقي : يزيد أن له من الحرمة في حال موته كما له من الحرمة في حال الحياة إنتهاء كلام الباقي .

ويحتمل أن الميت يتأنم كما يتأنم الحي ، يؤيد ذلك مارواه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن مسعود وقال : "أذى المؤمن في موته كاذاه في حياته" قال ابن عبد البر : يستفاد منه أن الميت يتأنم بجميع ما يتأنم به الحي ، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي .

ومما يدل على المنع أيضاً ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده إلى عمرو بن حزم قال : "رأني النبي صلى الله عليه وسلم متكتئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر . أو لا تؤذه" رواه النسائي في السنن بلفظ "لا تقعدوا على القبور" ورواه الإمام أحمد بهذا اللفظ . قال الحافظ في "الفتح" : إسناده صحيح .

ووجه الدلالة أن الحديث فيه النهي عن إيداع أهل القبور بالتكلاء أو الجلوس عليها ، وهو يقتضي التحرير ، فإذا كان هذا في الجلوس فكيف يسوغ القول في ردم هذه المساحة التي تشتمل على قبور وجعلها طريراً مسلوكاً للسيارات وغيرها . ولو كانت هذه المسافة متصفه بوصف يمنع المرور مطلقاً فإنهم سيعملون حلاً لهذا الطريق بحيث يمر مع موضع آخر ، فما هم عاملوه على هذا التقدير فليعملوه مع وجود هذه القبور ، لأن هذا مانع شرعى لا يجوز تجاوزه .

وأما ما أشرتم إليه من وجود طريق قدس للأهالي يستعملونه حالياً فهذا يجب عمل ما يلزم من منعهم من السير معه ، لما فيه من إهانة أهل القبور ، وتنبيه بلدية المدينة لتقوم بتسويرها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص - ف ١٠٢٢ في ٥/١٠ هـ) .

(٩١٩) — وجوب تعدد المقابر في نواحي مكة . لا يجوز أن يدفن في القبر أكبر من واحد ، ولا يدفن عليه حتى يتحقق بلاؤه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة بخطاب سموكم رقم و تاريخ المتعلقة بموضوع دفن الأموات في مكة المكرمة ، وما دار حوله من نقاش بغية توحيد الدفن في مقبرة العلا أو جعله في عدة مقابر نظراً لتوسيع البلد .

وبتباع أوراق المعاملة ، وتأمل ما دار فيها ، وما أبدته إمارة مكة للمبررات التي أدلت بها لما فيه من راحة المواطنين والتسهيل عليهم يكون كل أهل جهة يدفنون فيما يليهم ، ولأنه أقرب تناولاً لزيارة موتاهم فيما بعد إذا أرادوا الزيارة المرغب فيها شرعاً ، ولأنه أطيب لنفسهم إذا كانوا يشاهدون قبور موتاهم لم يطرأ عليها ما أشارت إليه إمارة مكة من أن القبر الواحد يدفن فيه عدة أموات ويفتح بين آونة وأخرى لاستقبال الدفن وجمع العظام . إلخ ...

وأما تخصيص مقبرة للحجاج ، ومنعهم من الدفن في مقبرة العلا فهذا لا يسوغ شرعاً ، كما أن فيه تفرقه تسبب إشكالات لا تخفي .

وأما ما يخشى من وجود الفوضى إذا تعددت المقابر ، فهذا يزول يجعل حراس على كل مقبرة كما هو المتابع في مثل هذا والسلام عليكم .

(ملاحظة) : بهذه المناسبة نلتفت نظر سموكم إلى أنه لا يجوز أن يدفن في القبر أكبر من ميت واحد ، إلا من حاجة كثرة الموتى ، كما لا يجوز أن يدفن عليه حتى يظن أنه بلي وصار تراباً ، وإذا شك في ذلك رجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن حفر فوجد فيه عظاماً لم يجز دفن آخر عليه نص عليه الإمام أحمد .
فينبغي التنبيه على القبورين بهذا والتأكيد عليهم بمراعاته . والله يحفظكم والسلام .

(ص - ف - ٩٩٥ في ٢٤/٥/١٣٨٣هـ)

(٩٢٠) — إذا بلي الميت في قبره حاز أن يدفن فيه غيره

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم برقم ٢١٧١٤ و تاريخ ٧٨/١٢/٢٢ بشأن ما رفعه وزير الصحة عن المقبرة التي بطريق مستشفى أبها الجديد ، واستفتائه عن جواز توسيع الطريق من تلك المقبرة ، ونقل رفات القبور التي بجانب الطريق إلى موضع آخر من المقبرة .

والجواب : أن مثل هذا لا يجوز شرعاً ، لأن الموتى قد سبقوا إلى هذا الموضع ، وصار داراً لهم ، وقد أسلمهم أهلوهم إلى ربهم ، فصارت القبور أول منازل الآخرة ، وهم مرئون فيها إلى يوم البعث والنشور ، فلا يحل لأحد نبش أموات المسلمين من قبورهم إلا لغرض شرعي صحيح ، وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك ، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا ، كما لا يجوز لأحد أن يهينهم في قبورهم أو يطأ عليهم أو يمشي فوقها ، وقد دلت على هذا النصوص من الكتاب والسنة وكلام العلماء رحمهم الله ، وإذا بلي الميت في قبره بعد مرور المدة الكافية لبلاده فحينئذ يجوز أن يدفن في محله ميت غيره لأن المقبرة المسبلة لا يجوز استعمالها في غير ما وقفت فيه : وأما مجرد ضيق الطريق فليس من مسوغات نقلها ، لأنه يمكن توسيع الطريق من جانب آخر ، أو العدول عنه إلى طريق سواه ، أو غير ذلك مما لا يخفى وقد كتبنا بهذا فتيا مطوله دعمناها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وكلام الحققين من العلماء رحمهم الله وستطبع قريباً إن شاء الله . والله يحفظكم .

(ص - ف - ٤٨٥ في ٤/١٩/١٣٧٩هـ)

(٩٢١) — المقابر والطرق والأسواق لها أحوال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٣٧ وتاريخ ١/١/١٣٨٢هـ المختصة بسوق الشعف والقبور الموجودة فيه ، كما جرى الإطلاع على ما كتبه رئيس دورية الشعف

وعلى قراري رئيس محكمة أبها برقم ٧١٩٢ وتاريخ ١١/١٨/٤٨٨١ ورقم ٦٣٨١/٧ وتاريخ ٢٦/٧/١٣٨١ هـ

وبتتبع أوراق المعاملة وتأمل ما دار فيها ظهر أن تلك الأرض لا تخلو من أحوال : -

"الأولى" ان تكون الأرض مقبرة مسبلة قديمة قد استوعبت بالدفن ولم تبل الأموات فيها ثم طرأ عليها استعمال أهل السوق لها بالإستطراق والمباسط ونحوها . ففي هذه الحالة حق الموتى مقدم على غيره ، ولا يجوز استعمالها في غير ما سبلت له .

"الثانية" مثل الأولى ، تكون الأرض مقبرة مسبلة قديمة استوعبت بالقبور ، ولكن قد بلي الموتى منها وصاروا رميمًا . فحينئذ لا مانع من استعمالها سوقاً لصالح المسلمين ، إلا أنها تقوم بقيمة مثلها ، ويشتري بقيمتها مقبرة بدلها .

"الثالثة" أن يثبت أقدمية السوق ، وأن الأموات لم يدفنوا فيها إلا بعد أن كانت سوقاً ، ولم تبل الموتى منها . ففي هذه الحالة إن أمكن الجمع بين المصلحتين بأن تتسع الأرض لمرور الناس مع حفظ كرامات الموتى وصيانتهم بإحاطة حائط على جميع القبور إن كانت مجتمعة في بقعة واحدة أو إحاطة كل بقعة فيها أموات بحائط ويترك الباقى سعة للسوق والاستطراق فلا مانع . وإن لم يمكن الجمع فيتعين نبش القبور احتراماً لهم، لأن نبش الميت لا يجوز إلا لغرض صحيح يتعلق بمصلحة الميت خاصة . فحينئذ ينقلون إلى المقبرة العامة . غلا أن تكون أجسامهم قد بليت وصارت رميمًا .

ويعرف ذلك بواسطة أهل الخبرة والمعرفة من قبورين وغيرهم — ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى نبشهم بل يجوز استعمال الأرض على حالتها الراهنة . والسلام . رئيس القضاة .

(ص - ق - ٩٣٩ - ١ في ٤/٧/١٣٨٢ هـ)

(٩٢٣) — نقل من دفن في أرض مملوكة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى أوراق المكتبة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٣١٧٢ وتاريخ ١٤/٩/١٣٨٥ هـ المتعلقة بموضوع دفن المرأة في الأرض التي سبق وأن حيزت من قبل الحكومة لإقامة مبني عليها لطارفة قرية نمره

التابعة لمنطقة القنفذة ومحاولة المسؤولين هناك لنقل رفات المرأة ودفنها في مقبرة أخرى وامتناعولي المرأة من نقل المتوفاة من تلك الأرض ودفنها في مقبرة أخرى . على آخره .

ونحيط سموكم علماً انه بتأمل ما تضمنه خطاب سموكم من رغبتكم من إبداء رأينا في الموضوع نرى أنه الحال ما تقدم ذكره يتبع نقل رفات المتوفاة ودفنها حيث توجد مقابر أخرى . بيد أنه يلاحظ في ذلك مراعاة نقل المتوفاة من قبل أشخاص موثوق بهم ، لأن للميت حرمة كحرمة الأحياء .
هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية (ص — ف ١٤٢ — ١ في ١٣٨٦ هـ)

(٩٢٣) — اذا نبشت لم يلزم اعادتها إلى محلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى النظر في الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٥٤٦ وتاريخ ١١/٨/٧٩هـ عطفاً على ما وردكم من أمانة مدينة الرياض بخصوص سالم بن سعيد بن ثريا الذي حظر إلى الأمانة من مدة ومعه عظم ميت وجدها في أرض مسكنه ، ومحفظ بها من مدة كحجة على أن مسكنه مقبرة .

وبتأمله ومرفقاته رأينا أنه لا بد من تحضير سالم المذكور والتحقيق معه عن صحة ما نسب إليه ، لأن فعله هذا لا يحل شرعاً فيتبع توبيخه وتعزيره على ابتداله عظام الموتى وعدم احترامها ، لأن الميت قد سبق إلى محل قبره ، وصار أحق به من غيره ، لأنه مسكنه فلا يحل إخراجه منه بدون مبرر شرعي .

أما الحكم في هذه العظام فحيث قد جرى نبشها فلا يلزم إعادتها إلى محلها الأول ، بل تدفن في مقابر المسلمين . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات من طريق المحكمة ، فتحال إليها لإجراء اللازم على ضوئها ما ذكر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص — ف ٧٧ وتاريخ ٢٠/١٣٨٠ هـ)

(٩٢٤) — كونها في وسط البلد ولا ينتفع بها ليس مبرراً لجواز امتهانها ، وتعريضها للشوارة من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٦٩ وتاريخ ١٣٨١/٤/٩ الخاص بالمقبرة الكائنة في الحفائر بالقرب من مسجد الدهلوية وأنها قديمة العهد . كما اطلعنا على كتاب أمين العاصمة المرفق بكتابكم وعلى القرار المرفق به والمتخذ من اللجنة المشكلة للكشف على المقبرة المذكورة والمشتمل على وجود عظام في المقبرة لم تستحل .

وحيث أن المقبرة المذكورة لازال باقياً بها أثر العظام فإنه لا ينبغي أن يتعرض لها شيء ، لأن القبور لها حرمة المساكن ، بل هي أهم من مساكن الأحياء ، فلا ينبغي لأحد الإقدام على التصرف في شيء من مقابر المسلمين ، ويجب أن تحيط تلك المقابر من لدن الجهات المسئولة حتى لا تقتنه . وكوفها في وسط البلد ولا ينفع بها ليس مبرراً على حواز امتهانها وتعريفها للشوارع ، فمما كانت مشغولة بقبور المسلمين فهي متتفع بها ، والمسلم يجب أن ترعى حرمتها حياً وميتاً ، فكما لا يزعج من متله لا يتعرض له في قبره الذي هو سكنه ولا ينبغي التعرض لأي مقبرة إلا بعد صدور فتوى من الجهة المعينة وكل مقبرة لم تستحل الأموات فيها بحيث تكون رفاتاً (تراياً) فإنها تبقى على حالها ، ويعتني بحياطتها وحفظها من الامتهان . والله يحفظكم .

(ص - ف - ٦٩ وتاريخ ١٣٨١/٥/١٦)

(٩٢٥ - توسيعة الشارع من المقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين مدينة الرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٤٧٨ وتاريخ ١٣٨٦/١١/١٩ وفهمنا ما ذكرتم عن شارع الملك فيصل بمدينة الرياض ، وأنه شارع مهم ، وتقع عليه محلات تجارية ، ويوجد في منعطفه مقبرة . وستفتون عن جواز توسيع الشارع من جهتها الغربية بعرض العشرين متراً . إلى آخره .

ونخبركم أنه قد وردنا من سمو أمير منطقة الرياض سؤال عن تلك المقبرة فأجبناه بخطابنا رقم ٢٤٧٧ - ١ وتاريخ ١٣٨٥/٩/٨ - وفيه نقول من كلام العلماء بعدم جواز مثل هذا ، وإليكم برفقه صورة الجواب لإطلاعكم عليه ، والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية (ص — ف ٤٣٦ — ١ في ١٣٨٧/٢/١١ هـ)

(٩٢٦ — صورة الجواب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض المترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى هذه المعاملة الواردة إلينا منكم مناولة خادمكم والتي وردت إليكم من سمو وزير الداخلية
برقم ١٠٩٥ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢٦ هـ حول ما كتب بجريدة الرياض في عددها رقم ٧٤ وتاريخ
١٣٨٥/٣/٢٧ عن موضوع المقابر القديمة التي تقع في وسط مدينة الرياض وتعتبر الشوارع ، وما
ارتآه سموه من اتصالكم بنا لمعرفة رأينا حول ذلك ، فقد جرى تأمل ما نوه عنه ووجدنا هذه المسألة قد
بحثت سابقاً ، وجرى مخابرة حولها بيننا وبين الجهات المختصة ، وقد كتب عنها كتابة مستوفاة ^(١٨٤)
نلخص لكم منها ما يلي :-

لا ريب أن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ هذا المنزل وسبق إليه وصار داره ومنزله وهو حبس عليه ،
وقد سلمه أهله إلى ربه ، فهذا أول منازل الآخرة ، وهو مرئي في يومبعث والنشر ، فلا يحل
لأحد أن ينبعشه ويخرجه من قبره وينقله إلى غيره إلا لغرض صحيح شرعاً وهو ما كان من مصلحة الميت
أو كف الأذى عنه ونحو ذلك وأما إذا كان لصلاحة غيره من الأحياء أو من الأموات فلا يحل ، كما لا
يجوز لأحد أن يهينه في قبره أو يطأ عليه أو يمشي فوقه أو يجلس على ليه كما يأتي . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ
كَرِّمْنَا بَنِي آدَم﴾ ^(١٨٥) وقال تعالى ممتناً على عباده : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ ^(١٨٦) وقال
تعالى في سياق امتنانه على الإنسان في خلقه وتقديره وتسهيله السبيل : ﴿ ثُمَّ أَمَّا تَهْ فَأَقْبِرْه﴾ ^(١٨٧) وقال تعالى
في قصة بني آدم : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَحْثُ فِي الْأَرْضِ لِيَرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَحْيَه﴾ ^(١٨٨) الآية .

^(١٨٤) بتاريخ ٢/١٠/٧٦ هـ وقد احتواها هذا الجواب .

^(١٨٥) سورة الاسراء — آية ٧٠ .

^(١٨٦) سورة المرسلات — آية ٢٥ — ٢٦ .

^(١٨٧) سورة (عيسى) آية ٢١ .

^(١٨٨) سورة المائدة — آية ٣١ .

فدللت هذه الآيات الكريمة على عظم منة الله ورحمته وستره لابن آدم وأنه أكرمه بالدفن وستر عورته وسوأته ، ولم يجعله مثل ميته غيره من الحيوانات التي إذا ماتت طرحت على وجه الأرض كسائر الجيف تأكلها الطيور وتنهشها السباع وتسفي عليها الرياح فله الحمد والشكر على ذلك . ونبشه من قبره وإخراجه منه مخالف لهذا كله .

وهو أيضاً مما يسبب كسر عظامه وإزالة كل عضو من محله ونحو ذلك فيدخل في المثلة المنهي عنها ، كما أخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن المثلة " وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لأن يجلس أحدكم على حمارة فتحرق ثيابه فخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لأن أمشي على حمارة أو سيف أو أحسنف نعلي برجلي أحبت إلي من أن أمشي على قبر" رواه ابن ماجه . وعن عبد الله بن مسعود قال : لأن أطأ على حمارة أحبت إلي من أن أطأ على قبر مسلم . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، و عن عمارة بن حزم قال : "رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم حالساً على قبر" ، فقال : يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك" رواه الطبراني في الكبير من روایة ابن همیعه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كسر عظم الميت ككسره حياً" رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

وعن أبي مرثد الغنوبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" رواه أبو داود . وعن بشير مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال : حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي على القبور عليه نعلان فقال : "يا صاحب السبتيين ويحلك ألق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما" رواه أبو داود^(١٨٩) .

وقال ابن القيم رحمه الله : من تدبر النهي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطئ عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ، وهذا ينافي عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب حير من

^(١٨٩) والسائي والقزويني .

الجلوس على القبر ، ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال ، وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمثابة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ، فإن القبر قد صار داره ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : " كسر عظم الميت ككسره حيًّا " فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره . والقبور هي دار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم ، عليها تزل الرحمة من ربهم ، وفضل على محسنهم ، فهي منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتجاوزون كما تظافرت به الآثار .

ومن تأمل " كتاب القبور " لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة من ذلك ، فكيف يستبعد أن يكون من محسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ، بل هذا من إتمام محسنانها . انتهى كلامه رحمه الله .

وأما كلام الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فكثير معروف قال في " المغني " : (فصل) : وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار رمياً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة ، وإن حفر فوجد عظاماً دفنتها وحفر في مكان آخر نص عليه الإمام أحمد ، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . اهـ .

قال في : الإقناع وشرحه ، : ولا ينشق قبر ميت باق لميت آخر . أي يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمته . ومتى علم ومرادهم ظن أنه بلى وصار رمياً جاز نبشه ودفن غيره فيه . إلى أن قال : وإذا صار رمياً جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك كالبناء وإلا فلا . والمراد إذا لم يخالف شرط الواقف لتعيينه الجهة ، فإن عين الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها . وذكر في موضع آخر عن ابن عقيل رحمه الله : أن جميع بدن الميت عورة ، ولهذا يشرع ستر جسمه بالكفاف . قال : فيحرم نظره ، ولا يجوز نظره إلا لمن يتولى أمره ، ولهذا يشرع ستره عن العيون ، ولا يمس الغاسل عورته ولا سائر جسده إلا بحائل كخرقة ونحوها .

وقال في " المنتهى وشرحه " ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة كأن دفن في ملك غيره بلا إذنه ، أو كفن بغضب ، أو بلع مال غيره بلا إذنه وبقي كالذهب ونحوه ، وطلبه ربه ، وتعذر غرمته اهـ فهذا كلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله .

وأما كلام الشافعية فقال الإمام النووي في "المجموع شرح المذهب" وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز للأسباب الشرعية كنحو ما سبق ، ومحتصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه .

ويجوز زرع تلك الأرض وبناوها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وهذا كما إذا لم يبق للميته أثر من عظم أو غيره . ١٩٠

وأما كلام الحنفية فقال الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" : وإن دفن قبل الصلاة عليه صلى على القبر ، لأنه قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "القبر أول منازل الآخرة" ١٩١ .

وأما كلام المالكية فقال في "شرح أقرب المسالك" للشيخ أحمد بن محمد الدردير رحمه الله : والقبر حبس على الميت لا ينبعش . أي يحرم نبيشه ما دام الميت به ، إلا لضرورة شرعية إلى آخر كلامه رحمه الله .

فهذا ماتيسير إثباته هنا من النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة وكلام أهل العلم ، وفيه كفاية ومقنع إن شاء الله . وحيث أن المقابر أوقاف على الموتى وحبس عليهم فإن مجرد الحاجة إلى الانتفاع بها لتوسيعة طريق ونحوه لا يكون مسوغاً لاستعمالها أصلاً ، ولأن استعمالها على هذه الصفة مفسدة متحققة ، وتوسيعة الطريق جلب مصلحة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . مع أن الغالب في مثل هذه الأمور أن للناس مندوحة عن نبيشه المقابر ، لإمكانهم من إدراك غرضهم من ناحية أخرى من دون مفسدة ولا مشقة .

والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - ٢٤٧٧ في ١٩/٢٨ في ١٣٨٥ هـ) ^(١٩٠)

(٩٢٧) توسيعة شارع بدون ضرر على القبور

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

^(١٩٠) قوله فتوى برقم ٢٥٨٩ / ١ / ٥٩٨٦ هـ تتضمن الأمر بتغيير المخطط الذي يعرض مقبرة وإيقاف تنفيذه – في مدينة ينبع .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برقق خطابكم رقم ١٨٨٦ في ١٩/٢/١٣٨٣هـ المتعلقة بقصد طلب أمين العاصمة توسيعة شارع الحجون المار بين بقبرتي المعلاة ، وذلك بإقامة أعمدة على أر المقبرة على يمين الصاعد إلى الريع ، وإنشاء كوبري من المسلح المشتملة على مشروط بعدم التعرض للقبور إن وجدت ، وذلك بأن تقام أعمدة من المسلح على شكل كوبري مستوي بالشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ، غير متعرض للقبور والخاسكيات إلى آخر ما ذكره ونفيت سموكم أنه نظراً للحاجة الماسة إلى توسيع الشارع المذكور ونظراً إلى أنه محاط الجانبين بالمقبرة ولا يتم له توسيع إلا بأخذ السعة من أحدهما ، ونظراً إلى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك من غير أن تؤثر على القبور أي تأثير كان ، فإنه لا يظهر لنا وجه في الاعتراض على التوسيعة المذكورة ، إلا أنه يشترط لذلك ما يأتي :

أولاً : أن تكون التوسيعة عبارة عن أعمدة يقام عليها كوبري مستوي الشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ارتفاعاً كبيراً .

ثانياً : ألا يتعرض للمقابر والخاسكيات إن وجدت ، وذلك بأن تقام الأعمدة بعيداً عما يظن به وجود قبور .

ثالثاً : تchan المقبرة بسور مرتفع يضمن للمقبرة حرمتها وعدم إهانتها .

رابعاً : يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين منهما مزيد من العلم والخبرة بحال هذا الطرف من المقبرة وما فيه من قبور أو خلافه للتقييد بهذه القيود لا سيما حفريات الأعمدة وبعدها عن القبور .

أما ما ذكره أمين العاصمة من طلبه قاعدة عامة للفيتو التي تتعرض توسيعة الشارع .

فنفيت سموكم الكريم أنه ليس هناك قاعدة عامة ، إذ ليست المقابر على وضع موحد ، فلكل مقبرة وصفتها الخاص ونظرها المستقل وقد يجوز في واحدة إجراءات لا تجوز في أخرى ، نظراً لما يحيط بها من صفات خاصة بها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة (ص - ق - ٧٠٢ - ١ في ٤/١٣٨٣هـ)

(٩٢٨) — اذا بليت العظام وهي واقعة بين المنازل وكانت عرضة لامتحان فما الحكم ، بأي شيء يعرف بلاؤها

سلمه الله أباها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ٣١٦٢ في ٢٧/٥/٢٠٠٤ هـ بخصوص الأرض التي يطلب سعيد أبو مسمار تعويضه عن الأرض التي قيل عنها بأنها مقبرة ، وتذكر البلدية أن الأرض واقعة بين المنازل وهي ملقي للقائم ، و تستفي البلدية عن حكم نبش ما فيها من قبور ونقل الرفات وصيانتها ، وتشير إلى فتوانا السابقة موجب خطابنا رقم ٩٤٢ في ٧/٤/٢٠٠٤ هـ القاضية بأن المقبرة إذا كانت قديمة موغلة في القدم وبليت بلاء أحال عظام الموتى إلى رفات يقرب من التراب ، فينبغي والحال هذه تقوية أغطيتها بما يمنع اهارها واستعمالها مرفقاً للبلاد كتوسيعة للسوق ونحوه . أما إن كانت عظام الموتى لا تزال فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسور يحميها من الامتحان والاستطرار . ويذكر رئيس البلدية أن قطعة الأرض المشار إليها ليس بها قبور مسننة ، ولا توجد شواهد لها ويستفي هل تعتبر في حكم المقبرة الموجلة في القدم . ونفيدكم بما يلي :

أولاً : مادامت هذه الأرض مقبرة قديمة فكيف ساغ لسعيد أبو مسمار نسبتها إليه وما هو مستند تملكه إياها .

ثانياً : ماذكره رئيس البلدية عن فتوانا فنحن عليها فإذا كانت قبور هذه الأرض قد بلت بلاء أحال عظامها إلى رفات يقرب من التراب وهي واقعة بين المنازل مما يجعلها عرضة للاستطرار وإلقاء القائم والامتحان فلا بأس من تقوية أغطيتها بما يمنع اهيارها ثم استعمالها كفناء للبيوت المجاورة لها أو توسيعة لما حولها من شوارع ، وذلك بعد أن تقدر قيمتها ببلغ يشتري به عوضاً عنها مقبرة أخرى ، إذ المقابر من أوقاف المسلمين لا يباح أخذ شيء منها إلا بمسوغ شرعي ، مع ملاحظة تقدير ثمنه وجعله في مكان آخر .

أما إن كانت القبور لا تزال العظام فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسور يحميها من الامتحان والاستطرار .

ثالثاً : ذكر رئيس البلدية أن الأرض المشار إليها ليس فيها قبور مسننة ولا شواهد لها . ونفيكم أن هذا ليس مقاييساً لبلاء العظام وتحولها إلى رفات يقرب من التراب ، وإنما معرفة ذلك بشق الأرض ورؤيتها عظام الموتى فيها .

هذا ونعيد إليكم كامل الأوراق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص — ف — ٢٠٦٨ — ١ في ١٢/٨/١٤٨٤هـ) .

ومن فتوى ذكر فيها السائل أنها قد مضى عليها تسعون سنة .

أجاب : والتحديد بالسنين لذلك غير معول عليه ولا صحة فيه بل بلاء الأموات في قبورهم يختلف باختلاف البلاد حرارة وبرودة وغير ذلك .

(ص — ف — ٢٦ في ١٣٧٤/٩/١٠هـ)

(٩٢٩) — الأخذ مما لم يدفن فيه حاجة الشارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٩٩ وتاريخ ١٣٧٦/٢/٢٩هـ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب سكان السبالة النائب عنهم (علي بن نفجان) توسيع الشارع المؤدي إلى الحلة حتى يتسع لمرور السيارات معه . أفيدكم أننا نوافق على توسيع الشارع المذكور من أرض السبالة (المقبرة) حاجة الطريق إلى ذلك . ولكون تلك الأرض التي ستؤخذ توسيعة للطريق (صفا) لا تصلح للدفن فيها ، ويكون ذلك بعد وقوف هيئة النظر عليها وتقدير الأرض بما يرى الذمة . والله يحفظكم .

(ص — ف ١٣٨ في ١٣٧٦/٢/٢٩هـ)

(٩٣٠) — متى يجوز استعمالها للحرث والزراعة والبناء وغير ذلك)

حضره صاحب الفضيلة الشيخ المكرم محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أحسن الله إليك — قدر الله أننا نشتري أرض من الجماعة قصدها بناءها بيت ، وفي أثناء عملنا فيها عثرنا في قسم منها على آثار قبور لم يعرف قبل عنها شيء ، ولذلك مستعملينها الناس موضع دمال

وقدرات — أحلكم الله — ويتطرقون إليها . أفتنت أجزل الله لك الأجر : هل يجوز نقل الآثار إلى المقبرة واستعمال الأرض بيت ولا علينا في أمر ديننا خلل أم لا .

الداعي ولدكم — محمد بن عبد الله بن عبد الجبار .

الجواب : الحمد لله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من جهة الأرض المذكورة فينظر فإن كانت قد سبلت لدفن الأموات فيها فإنه لا يجوز استعمالها . وإن كانت لم تسبل لما ذكر فينظر فإن علم أن الأموات الذين قد قبروا فيها قد بلوا وصاروا رميمًا فإنه يجوز استعمالها بالحرث والزراعة والبناء وغير ذلك . وإن كانوا لم يبلوا فيبقى ما في القبور محترماً وينتفع بباقي الأرض . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ في ١٣٧٣/٦/٣٠ .

(بقلم مدير مكتب سماحته)

(٩٣١) — يجب على البلديات مراعاة كرامة الأموات ، وأن لا تتعدي : بالنبش والاستطراف ، والتوزيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٢١٨ وتاريخ ٢٩/٢/١٣٨٢ هـ الخاصة بطلب بلدية أبها جزء من مقبرة "الخشع" لتوسيعة الشارع المزمع سفلته ، المشتملة على القرار الصادر من الهيئة التنفيذية للنظر في واقع هذه المقبرة بتاريخ ١٦/١/٨٢ هـ المتضمن أنه جرى وقوفها على نفس الجزء المراد ادخاله في الشارع المشار إليه توسيعة له ، وأنه لدى معاييرهم لهذا الجزء وجد مكتظًا بالأموات ، وفيه بعض الرفات ظاهرة على وجه الأرض . إلى آخره ... وتطالبون منا إفادتكم بمرئياتنا تجاه ذلك .

ونفيدكم بأن الميت له حرمة الحي ، ونبش الميت من قبره لا لمصلحته وإنما لمصلحة الأحياء ظلم وتعذ على كرامته وحرمه وحقه من الأرض . وإننا لنعجب من أمر هذه البلديات وبتجاهلها كرامة الأموات وبتحاسرها على محاولة إهانتهم والتعدي على حقوقهم .

والفرض فيها أن ترعى مصالح البلاد وأهلها أحياءها وأمواتها ، فكما تقضي حل أوقاتها في التفكير في مصالح الأحياء ، ينبغي أن تعير الأموات ما يستحقونه من الرعاية والعناية بصيانة مقابرهم التي هي مساكنهم إلى يوم يبعثون ، والشعور بكرامتهم أمواتاً كما كانوا أحياء ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة مؤكدين لكم عدم موافقتنا على إدخال الجزء المذكور من المقبرة ضمن الشارع المراد توسيعته ، مؤملين منكم التعميم على البلديات بوجوب مراعاة حقوق الأموات ، وأن من اختصاصهم العناية بالمقابر بصيانةها عما يؤذى الأموات كالاستطراف والتخلّي وإلقاء القمائم فيها ونحو ذلك مما لا يخفى .

والله ولي التوفيق والله يحفظكم . (ص - ف ٤٣٧ في ٢٢/٣/١٣٨٢هـ) .

٩٣٢ — هدم ما بني فيها من المساكن وعدم تعويضهم)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إليها رفق خطاب سموكم برقم ١٢٧١٣ وتاريخ ٦/٢٠ هـ ٢٠١٣ هـ، بشأن الأرض التي اشتراها حمزة سنان من عمر جعفر في حيزان، ثم ظهر أنها ضمن أراضي المقبرة، المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة حيزان الموجه إلى إمارتها برقم ١٦٦٦ وتاريخ ٥/١٧ هـ حول القضية.

وبتتبع المعاملة ومرفقتها ، وتأمل خطاب فضيلة رئيس المحكمة المذكور أعلاه المتضمن ثبوت أن الأرض موضوعة الدعوى من ضمن الأراضي الواقعة في المقبرة ، وأنه قد بني على المقبرة المذكورة عشرات البيوت ما بين حجر وسلح وعشاش ، وبعض الذين بنوا عليها بيدهم اقطاع ورخص من البلدية وبعضهم بدون ذلك .

نفيد سموكم أن تملّيكهم قبور أموات المسلمين وانتهاك حرمتها مر لا يقرؤن عليه ، وذلك محرم شرعاً ،
ويينبغي حفظ كرامة الأموات ب悍م البيوت الواقعة في المقبرة ، وترحيل أهلها منها ، وتسويرها بما يحفظها
، أما مسألة تعويض أهل البيوت فهم مخطئون في تملك أراضي المقابر ، ومن رخص لهم بذلك أو أقطعهم
مخطئ أيضاً ، لذا يكون التعويض مقسوماً قسمين : قسماً يتلزم بدفعه من رخص لهم أو أقطعهم ،
والقسم الآخر يلزمون به . فيعوضون نصف تكاليفهم وذلك على من مكنهم بالبناء والعمارة . أما من

بَنِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِقْطَاعٌ أَوْ تَرْخِيصٌ فَلَا تَعْوِيْضٌ لَهُ مَطْلَقاً ، لَأَنَّ فَرَادَهُ بِالْتَّعْدِي . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ .

(ص - ف - ٨١٩ و تاريخ ١٣٧٩/٧/٤ هـ)

(٩٣٣) — نقل الميت من بلده إلى المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٧٣٤ وتاريخ ٨٢/٦/١ هـ من المدعو س أ. ملك المتضمن استفتاءه عن حكم نقله بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها .

نفيذ سموكم أنه لا يظهر لنا جواز ذلك ، لما روى البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ، وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره " ولا شك أن في نقله تأخيراً لجنازته وحبساً لها ، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاء ، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله وما يستتبعه النقل من تصوير ونحوه ، وهذا هو الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت مما رواه الحاكم في مستدركه بسنته إلى صفية بنت شيبة قالت : قدمت عائشة رضي الله عنها فأتيتها أعزتها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت : رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات .

قالت رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات .

قالت : وكان أخوها قد توفي بالحبيسي فخرحت إليه فتاة قريش فحملوه إلى أعلى مكة .

قال في " المغني والشرح الكبير " : ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر . قال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيسي فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك . ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير . اهـ .

وقال في "فتح القدير" لابن الهمام الحنفي : أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسويته اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين . قال المصنف في " التجنيس" لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار . وقال السرخسي : قول محمد بن مسلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه ، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها — إلى أن قال : ثم قال المصنف : وذكر أنه إذا مات في بلده كره نقله إلى أخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة . ١ هـ .

ولم ينقل إلينا أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نقل بعد موته من بلد إلى بلد ، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة ، وكذلك ما ذكره ابن عيينة من أن ابن عمر مات هنا يعني في مكة فأوصى ألا يدفن هنا وأن يدفن بسرف ، فهذا الموضعان قرييان ، مع أن عائشة رضي الله عنها أنكرت نقل أخيها من الحبشي إلى مكة ، والحبشي موضع قريب من مكة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(الختيم) (ص - ف - ١٦٨ - ١ و تاريخ ١٣٨٣/٨/٢٨ هـ)

(٩٣٤) — قوله : ولا تكره القراءة على القبر)

على هذا القول . وهو مرجوح ، والراجح المنع من ذلك ، للعموم ، وفي الحديث : " فلا تتخذوا القبور مساجد"^(١٩١) فإن المساجد من شأنها أن يقرأ فيها القرآن ، وفي حديث الأعرابي : " إنما هي لذكر الله وتلاوة القرآن"^(١٩٢) وقراءة القرآن عندها من الغلو فيها المسبب للشرك فإن مافعله قوم نوح ليس من باب الحزن على الميت ، بل من باب تعظيمه فابن حجر إلى عبادتها .

وهذا الحديث لا يصح . والله أعلم^(١٩٣) .

وحيث أن عمر^(١٩٤) لا يدل على الإطلاق ، ولو لم يعارضه شيء لقليل إنه دل على الجنس ، ولكن جاء ما يعارضه وهو النهي عن اتخاذها مساجد وللعنة ، واتخاذها مساجد استعمالها فيما شرع أن

^(١٩١) أخرجه مسلم عن جندب .

^(١٩٢) أول هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد فليقل : لا رد لها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا " .

^(١٩٣) يعني قوله : لما روى أنس مرفوعاً : " من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدهم حسنات " .

يستعمل في المساجد ، فالذى يقصد القبور لقراءة القرآن عندها قد اتخذها مساجد ويظهر أنه ليس من عادة الصحابة ولا من فعلهم ، ولا فعله أبوه ولا أبو بكر ولا بقية العشرة والصحابة . والمسألة ذكرها شيخ الإسلام في "الاقتضاء" وذكر الخلاف فيها^(١٩٥) (تقرير)

(٩٣٥) القراءة على الميت في المسجد أو عند القبر أو في بيته بدعة ، وعمل الطعام بعد ثلاثة أيام أو بعد الختمة ، القراءة المشروعة) .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد العماري سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فجرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن القراءة على الميت عند القبر أو في المسجد أو في بيته ثم يوهب ثواب هذه القراءة لروح الميت ، وبعد ثلاثة أيام من وفاة الميت ، وبعد ختم القرآن يعمل طعام من أرز ولحم لأهل القرية ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . القراءة على الميت سواء كان في المسجد أو عند القبر أو في البيت ثم عمل طعام بعد الختمة وبعد الوفاة بثلاثة أيام يوزع على الفقراء من الأمور المبتدةعة .

وأما القراءة المشروعة فهي ما كان قبل الموت وعنده الاحتفاض كقراءة سورة "يس" أو "الفاتحة" أو "تبارك" أو غير ذلك من كتاب الله .

أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا يظهر لنا بأس في جوازه إذا لم يكن محدداً بوقت أو مكان أو صفة فيها ميزان البدع والمنكرات . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٣٢٦ - ١ و تاريخ ١٣٨٤/٥/٢٠)

(٩٣٦) - اهداء ثواب القرب

^(١٩٤) انه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .
قلت : وفي "الإنصاف" : وعنه القراءة على القبر بدعة ليس من فعله عليه الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه . وفي "الاختيارات" : القراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر .

^(١٩٥) انظر "الاقتضاء" : ص ٣٧٨ إلى ٣٨١ .

وصول الثواب المهدى من الحي إلى الميت جنسه معروف في الأدلة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك في شيء مخصوص ، نزعاً منه بآية ﴿وَأَن لِّإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١٩٦) وهذا هو مذهب الشافعى ويستثنى من ذلك "إذا مات ابن آدم"^(١٩٧) وقالوا هو نفي ويقاس عليه نحوه . والذى عليه الجمهور والمحققون وصول ذلك إلى الميت ، وليس الإهداء تقرباً إليهم وطلبًا للشفاء والنفع ، بل هذا نفع من الحي للميت ، والآخر طلب من الميت ، والنصوص دالة على أن الحي ينفع الميت ، لا العكس . (تقرير)

(٩٣٧) — اهداه ثواب صلاة النوافل والذبح والصدقة

أما صلاة النوافل وأهداه ثوابها إلى أقربائه ، وكذلك ذبح الذبيحة والصدقة بها وإهداه ثوابها إليهم : فلا بأس بذلك إن شاء الله .

(ص — ف — ٥٩ وتاريخ ١٣٧٧/١٢٤ هـ)

(٩٣٨) — اهداه ثواب الدعاء

"الثانية" : ذكرك أن رجلاً كان يدعو لوالديه ويكثر الدعاء ويقول في ختام دعاه : اللهم تقبل مني هذا الدعاء واجعله منه لروح والدي وتسأل هل يجوز هذا . ونفيتك أنه لا يظهر لنا به بأس . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية (ص — ف — ٢١٨ — ١ وتاريخ ١٣٨٤/٨/٢٢ هـ)

(عجيبة)

قلت : حدثنا شيخنا قال : إن رجلاً (وهو عبد العزيز بن حسن) توفيت زوجته ، وذات يوم قرأ القرآن كله ، وبعد فراغه أهدى ثوابه ودعا الله أن يقبله ، وليس في المسجد أحد ، وكان لهذا القارئ عمود معروفة يستند إليها ، وبعد فراغه المذكور بقليل دخل أعمى (وهو ابن هداب) حتى وصل إليه وقال : أنا ناعس توْ، شفت مرتك تقول أنا تؤيْ خاتمه هالحين . قال : نعم أنا توي خاتم ومهدى لها ثواب تلاوتي . والمكفوف لا علم له بأن زوجته متوفاة . وهذا من العجائب وصول الثواب بهذه السرعة . (تقرير)

^(١٩٦) سورة النجم — آية ٣٩ .

^(١٩٧) انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له "آخر جه مسلم .

(٩٣٩) — صنع الطعام للمعزين ولقراء القرآن ثلاثة أيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم السيد صالح النهاري المختتم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عما يفعله بعض الناس إذا مات عندهم الميت من صنع طعام للناس الذين يأتون للعزاء من قريب وبعيد ويقرءون القرآن مدة ثلاثة أيام يجلسون فيها ويسمونها العزاء إلى آخره .

والجواب : كل هذا من البدع الحديثة التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلها أحد من السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولهذا ينهى عنها لما ذكر ، وفيها من إظهار الجزع المنافي للصبر . وقد صرخ الفقهاء رحمهم الله أنه يكره لأهل الميت صنع الطعام للناس ، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه . وإن كان الطعام في تركة الميت وفي الورثة قصار أو غائبون أو من لم يرض من الورثة فهو حرام لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي .

قالوا : ويستحب صنع الطعام لأهل الميت ، لأن المصيبة قد أشغلتهم ، ول الحديث : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم "^(١٩٨) والله والموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية — (ص — ف — ١٣٥٢ — ١٣٨٦/٥/٨) —

وفي تقرير له قال : هو من البدع ومن النياحة ، لأنه يجتمع مع أهل الميت من يجتمع للبكاء معهم ، فصناعة أهل الميت الطعام مما يساعد على ذلك . (تقرير)

(٩٤٠) — اقامة المأتم في أي يوم كان غير مشروعة)

وأما إقامة المأتم على الميت في أي يوم كان فغير مشروعة ، وقد حكى أبو بكر محمد بن الوليد الطرطoshi في كتابه " الحوادث والبدع " إجماع العلماء على منعها ، قال في ص ١٦٦ : فأما المأتم ممنوعة بإجماع العلماء . قال الشافعي : وأكره المأتم وهو اجتماع الرجال والنساء ، لما فيه من تحديد الحزن . قال : ويكره المبيت في المقبرة ، لما فيه من الوحشة . والمأتم هو الاجتماع في الصبحة أي

^(١٩٨) رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى .

الاجتماع حول القبر صباحاً غداة الدفن ، وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء ، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسبعين والشهر والسنة فهو طامة ، وقد بلغني عن الشيخ ابن عمران الفاسي وكان من أئمة المسلمين : أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرین وبعض الثالث ، حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه وأذنه استتابه ألا يعود . فأما ما يوقد فيها من الشمع والبخور فتبذير وسرف . وإن أنفقه الوصي من مال التركة ضمه وسقطت به عدالته واستأنف الحاكم النظر في الوصية . قال ابن السمان : سألت بعض رهبان الأكواخ : لِمَ يسمى الاجتماع في المصيبة مائماً قال : فبكى . ثم قال : لأن المجتمع عليه ومن أجله لم يتم . اهـ .

وقد أطال الشيخ علي محفوظ في كتابه " الإبداع في مضار الابتداع " في التحذير من إقامة المأتم ، ومن ضمن كلامه في ذلك يقول (ص ٢١٨ و ٢١٩) : أما بدع المأتم فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو من المحظورات شرعاً من الندب والنياحة ولطم الخدود ، والتهتك بكشف العورات ، وإضاعة الكثير من الأموال ، إلى غير ذلك مما عمت به البلوى ، حتى استعصى الداء ، وعز الدواء . وأما اجتماع الرجال في المأتم لداعية الحزن فمعلوم أيضاً ما يستلزم هذا الاجتماع من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء باعداد محل الاجتماع وإحضار البسط والسجاجيد ونحوها ، ولا شك في حرمة ذلك ، لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح ، هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر ، فما بالك إذا كان فيهم قاصر ، وقد يتتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه . وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ثلاثة أو مثلاً لا نزاع في أنه بدعة ، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم ، وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحة ، وهذه كانت سنته ، وهذه كانت طريقة ، والله تعالى يقول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾^(١٩٩) فلتتأسى به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل ، والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن المعزى . قال الإمام الأذرعي : الحق أن الجلوس للت üzية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام . إنتهى .

(١٩٩) سورة الأحزاب – آية ٢١ .

ومر صاحب "الإبداع" إلى أن قال في ص ٢٢٠ : وصفة القول أن المآتم اليوم لا تخلو من المنكرات ومخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن ، وما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاستغلال عن استماعه أو شرب الدخان وغير ذلك مما يحول بين المجلس وبين نزول الرحمة نسأل الله السلامة والهدية .
انتهى المراد من كلام صاحب "الإبداع في مضار الابداع" والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - ٢٦٥٥ - ١ في ٨٦ هـ)

(٩٤١) — المستحب أن يصلح أقرباء الميت وحيرانه طعاماً لأهله

أما الطعام للميت بعد ثلاثة أيام من موته أو سبعة أو عشرة أو أقل أو أكثر فذلك بدعة محدثة ، وكل محدثة ضلاله . والمستحب في ذلك أن يصلح أقرباء الميت وحيرانه طعاماً لأهله فلقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي جعفر قال : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم " أما صنع أهل الميت الطعام للناس فذلك خلاف المشروع ، فيه زيادة على مصيبتهم وشغل لهم مع انشغالهم وحزنهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - ٢١٠١ - ١ في ١٣٨٨/٧ هـ)

(٩٤٢) — قوله ويكره الذبح عند القبور

كراهة تزييه . والظاهر التحرير ، وهم لا يعنون التقرب للمخلوق ويحمل على صفة دون ما يفعله الوثنيون عند القبور .

ومن المكروه عقر أهل الجاهلية عند القبر ، لا تقرباً إليه ، بل لأنه يحب الضيوف ، هذا هو الذي يعنون .

قوله : وفي معناه الصدقة عند القبر .

فإنه مكره وبدعة^(٢٠٠) (تقرير)

(زيارة القبور)

(٩٤٢) م أحوال زيارة القبور ، وانقسام الزيارة إلى : شرعية ، وبدعية

^(٢٠٠) قلت : وتقديم لهذا المعنى في الغلو في القبور والآثار في وحدانية الالهية

زيارة القبور لها أحوال بالنسبة إلى البيانات الشرعية من النبي "أحدها": زيارتها في مبدأ بعثته صلى الله عليه وسلم .

"الثانية": النهي عن ذلك الذي كان قبل مباحاً أو مستعملاً .

"الثالثة" الإذن فيها .

فما كان من "الأول" فلأجل ما فيها من المصلحة . أما "الثاني" فخشية المفسدة وهو التعلق بالمقبر والاستنجاد به ، ويضم إلى هذا أفعال وتصورات جاهلية مما يفضي إلى الشرك أو دونه . والله أعلم .

فنهى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وإن كانت مشتملة على مصلحة وهي تذكر الموت والآخرة خشية جر مفسدة أكبر من فوات هذه المصلحة وهو أنهم كانوا حدثاء عهد بالتعلق بالأوثان من قبر عظيم ونحو ذلك حسماً لادة الغلو في المقربين وقطعاً للتعلق بالوثنية . فلما استقر ذلك في قلوب الصحابة وامتلأت نوراً أذن في ذلك ، وجاء النهي وبيان النسخ له في حديث واحد^(٢٠١) .

ومن مصالحها إحسان الإنسان إلى نفسه بفعل هذا الإحسان بما يذكر قلبه أولاً ، و إحسان إلى النفس بالصدقة على القريب ثانياً .

ومنه نعرف أن الزيارة تنقسم إلى : "شرعية" و "بدعية": فالشرعية هي الدعاء للميت وتذكر الآخرة . والبدعية الشركية هي زيارتها لدعائهم والاستغاثة بهم وتوسيطهم كصنع المشركين الأولين وهذا مما ابتدى به كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، وإن كانت قد خفت لأمررين أولاً لبيان العلماء إن هذا من الخرافات ، الثاني استيلاء اللحاد والانحلال عن الديانات . وهذا أشر من نواحي ، وقد استولى على الشبيبة : فمن غارق ، وميت ، ومن دنف ، ومن متثبت . وهذا^(٢٠٢) شفاءه كتاب الله وتلاوته ومعرفة مواقف النبي مع المشركين من لدن بعث إلى أن توفي .

وأما قبور الكفار فلا تزار إلا لصلاحة خاصة هو تذكر الموت أما الدعاء فلا ، وكذلك شهود جنائزهم ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة﴾^(٢٠٣) الآية .

^(٢٠١) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها

^(٢٠٢) يعني الزيارة الشركية .

^(٢٠٣) سورة التوبة — آية ١١٤ .

ومن الزيارة غير الشرعية أن لا يتخذها عيداً أيضاً كما أن من شرطها أمر آخر فيها وفي غيرها إنكار المنكر إذا وجد . (تقرير)

(٩٤٤) — تحريم زيارة النساء للقبور

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الطبيب عمر فتحي الخترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ — بدون — المتضمن منع النساء من زيارة القبور من قبل حارس المقبرة المختص ، وسؤالك عن حكم ذلك ؟

فالجواب : أن النساء منهيات عن زيارة القبور ، لما تفضي إليه زيارتهن من الندب والنياحة وغيرها من الأمور المحظورة ، لما فيهن من الضعف والجزع وقلة الصبر ، وقد استدل العلماء لهذا بحديث ابن عباس : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج" رواه أهل السنن ، وفي الباب حديث أبي هريرة وحديث حسان بن ثابت ، وهذا خاص بالنساء .

وأما الرجال فإن زيارة القبور مشروعة في حقهم لقوله صلى الله عليه وسلم " كنت نحيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنما تذكر الآخرة" ^(٢٠٤) والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

(ص — ف — ١٠١٧ و تاريخ ١٣٨١/٨/١٧ هـ)

(٩٤٥) — قوله : الا لنساء)

بل الراجح تحريم ، لما فيه من اللعن ، واللعن لا يكون على مكروه ، وهو من أجل ما اتصف به من الضعف والخور وعدم الصبر .

ثم لعلك أن تقول : إن بعض النساء قد تكون أقوى قليلاً من الرجال ، وعكسه لبعض الرجال .
قيل : الحكم إذا علق بمعنطه استوى وجودها وعدمه ^(٢٠٥) وقد زعم أن ما في حديث " فزوروها" يتناول النساء ، وهذا جهل وغلط .

^(٢٠٤) رواه مسلم وأصحاب السنن .

^(٢٠٥) وتقديم في فتوى توحيد الالهية بتاريخ ٢٤/١/٧٥ هـ .

النهي له وجهان لكل وجه علة . فالنهي بالنسبة إلى الجميع عن الزيارة مطلق ، ثم أذن للرجال ، لزوال العلة ، ولما فيه من الإحسان للميت بالدعاء له ، وتدكر الآخرة . ولم يؤذن للنساء ، لعلة أخرى لم تزول . فالعلة الأولى زالت برسوخ الإيمان ، وانقطاع التعلق بالقبور المسيبة للوثنية ، لقوله " هنيتكم " وهذا نهي آخر خاص بالنساء وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصف به من الخور والضعف وعدم الصبر ، وهذا في الحديث " أرجعن مأذورات غير مأذورات فإنك تنفع الحي وتؤذن الميت " فتنعة الحي ظاهرة لا سيمها الشباب ، وإيذاؤهن الميت بالبكاء والصراخ . (تقرير)

(٩٤٦ س : خروجها بالماء إلى المقبرة)

ج : تضع الماء دون المقبرة ، لعله لا محظوظ فيها ، مع أن تولي الرجل ذلك أولى ز (تقرير عمدة)
 (٩٤٧ — وينعن من زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أيضاً)
 قوله : غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه .

وهذا ذكر هنا ، و الصحيح في المسألة منعهن من زيارة قبره لأمررين : " أولاً " عموم الأدلة ، والنهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل ، ثم العلة موجودة هنا .

وجاء فيما يتعلق بضريح المصطفى أشياء خاصة من نهيه أن يتحصل قبره عيداً ، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم وخشيته ذلك " اللهم لا تحصل قبري وثناً يعبد " (٢٠٦) وأحاب الله دعوته وحمى ضريحه وترتبته ، بأن هياً أسباباً تمنع الجهال البعيدين من شم سنته .

" أولاً " أن الواقع أنه دفن في مكان محظوظ ومغلق ، وبعد ذلك سد باب ذلك الموضع ، ثم بعد ذلك زيد أشياء وهو الشبك والجدران التي وضع حماية للنبي صلى الله عليه وسلم وكراامة لقبره أن يباشر بالأرجاس التي بعث بمحققها وإزالتها (٢٠٧) .

²⁰⁶ رواه مالك في الموطأ .

²⁰⁷ قلت : أما ادخال الحجرة في المسجد فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : أن بنى أمية لما بنوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واشتروا بيوتاً حوله ولم يكن ادخال بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مرادهم ، ولكن ادخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، ولكن قصدوا توسيعة المسجد ، ومع هذا انكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب انكار ذلك ، فانظر سد العلماء النزائع . اهـ المقصود " الدرر السننية ج ٤ ص ٢٧٩ .

مع أن هنا شيئاً آخرأً وهو أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لا مأمور ، ولا مقدر . ما جاء الأمر بزيارة قبره خاصة . وصنع الصحابة أيضاً وابن عمر مع تحريره للسنة لا يأتي للقبر إلا إذا أراد سفراً أو رجع من سفر ، ويكتفي مادام في المدينة بالصلاحة والسلام عند دخوله المسجد . وما يفعله كثير من الجهال هو من اتخاذه عيداً ، فليس مأموراً بزيارته كزيارة بقية الناس .

وغير مقدر ، يعني الوصول إليه . والذي يقدر عليه يفعل للرجال فإن قلت : إذا كان غير مقدر فلم لا يؤذن للنساء . قيل إنهم يعتقدنها زيارة . وإن قيل : إنهم لا يعتقدنها زيارة . قيل : في الظاهر إنهم

زائرات^(٢٠٨) (تقرير)

(٩٤٨) — حكم وقوف النساء عند دخولهن المسجد على قبر النبي وسلامهن على قبر اجتنبوا به) ورد إلى دار الإفتاء بواسطة الإذاعة سؤال عن حكم وقوف النساء عند دخولهن المسجد النبوى على قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للسلام عليه .

فأجاب سماحة المفتى بالجواب التالي :

يستدعي البحث في هذا الموضوع التعرض لأمرتين هامين : "أحدهما" قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر .

"الثاني" وقوفها عند قبر اجتنبت به في طريقها إلى مقصودها للسلام عليه .

أما "الأول" وهو قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر فقد جاء هي النبي صلى الله عليه وسلم عنه من رواية عبد الله بن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم . أما حديث ابن عباس فقد روى أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور" والتعبير في هذه الرواية بزائرات القبور يدل على عدم تخصيص النهي بالإكثار من الزيارة كما توهمه بعضهم من التعبير في الروايات الأخرى بلفظ "زوارات القبور" وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فروى أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

^(٢٠٨) أما كيفية زيارة الرجال لقبر النبي وقبور أصحابه والدعاء والآداب المشروعة هناك فانظر فتوى في الحج برقم ١٠٦٦ في ٢٩/٩/٧٧ هـ .

هريرة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور" وأما حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه فروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن حسان بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور" .

فهذه الروايات تدل على تحريم زيارة القبور على النساء ، فإن لعنة الشارع على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه .

أما دعوى نسخ هذه الأحاديث بما في الحديث الصحيح " كنت همتيكم عن زيارة القبور فزوروها " بناء على أن الإناث يدخلن في خطاب الذكور . فيرده أن محل دخولهن فيه حيث لم يوجد دليل صريح قاض بعدم الدخول كوجود أحاديث لعنة زائرات القبور هنا ، فإن ذلك من أظهر القرائن على عدم تناول خطاب الإذن لهن ، كما بينه العلامة ابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " قال : فإن قيل : إن تعليل الإذن في زيارة القبور في بعض روایات حديث الإذن بتذكر الآخرة يؤيد القول بالنسخ ، فإن تذكر الآخرة مصلحة يشترك فيها الرجال والنساء ، نقول إن مصلحة تذكرهن الآخرة عارضها ما يقارن زيارتهن من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والتبرج وغير ذلك عن المفاسد التي لا سبيل إلى دفعها إلا منعهن ، ومبني الشرعية على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء فيه ، فمنعهن زيارة القبور من محاسن الشرعية .

ولهذا مال كثير من أهل العلم إلى استمرار النهي عن زيارة القبور في حق النساء ، فقال الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ، ثم أذن للرجال في زيارتها ، واستمر النهي في حق النساء ، وقال جامع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية أبو الحسن البغلي : ظاهر كلام أبي العباس — يعني شيخ الإسلام — ترجيح التحريم ، لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحیحه إيه ، ولا يصح دعوى النسخ ، بل هو — أي النهي — باق على حكمه ، والمرأة لا تشرع لها زيارة القبور لا الزيارة الشرعية ولا غيرها .

وقال العلامة السندي في حاشيته على " سنن النسائي " في استمرار النهي عن زيارة القبور في حق النساء : هو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر — أي في أحاديث لعنة زائرات القبور . وقال صديق حسن خان

في "حسن الأسوة" : الراجح نهي النساء عن زيارة القبور ، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثر الله سوادهم . اهـ .

وما ذكر هؤلاء من استمرار النهي في حق النساء هو ظاهر رواية الإمام أبي داود عن الإمام أحمد بن حنبل ، وبه جزم صاحب المذهب وصاحب البيان من الشافعية . قال أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" سألت أحمد عن زيارة النساء القبر . قال : لا قلت : فالرجال أizerون قال : نعم ، ثم ذكر حديث ابن عباس رحمهما الله تعالى "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور" وقال النووي في شرح المذهب : "المجموع" : أما النساء فقال المصنف وصاحب البيان من الشافعية لا تجوز لهن الزيارة ، وهو ظاهر هذا الحديث ، يريد حديث لعنة زائرات القبور .

وأما "الأمر الثاني" : وهو سلام المرأة على قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها فلا بأس به ، ففي "الاختيارات" ما نصه : إذا اجتازت المرأة بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن اهـ .

وعلى هذا حمل الإمام ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود"⁽²⁰⁹⁾ ما رواه الترمذى في سننه عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشى ⁽²¹⁰⁾ قال : فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكتنا كندماني جذبة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفت إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك . قال ابن القيم بعدما قرر أن هذه الرواية هي المحفوظة قال : وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوققت عليه ، وهذا لا بأس به ، وإنما الكلام في قصدهن الخروج . قال : ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت : لو شهدتك لما زرتك . وهذا يدل على أن من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور . ثم تكلم ابن القيم على رواية البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح أن أثر عائشة المذكور بلفظ : أيًا أم المؤمنين من أين أقبلت . قالت : من

⁽²⁰⁹⁾ الجزء الرابع .

⁽²¹⁰⁾ بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد موضع قريب من مكة وقال الجوهري هو جبل بأسفل مكة .

قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور . قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها . قال ابن القيم في هذه الرواية : هي رواية بسطام بن مسلم ، ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، و الحجة في قول المقصوم لا في تأويل الراوي ، وتأويله إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع . اـ هـ
هـذا موقفنا من زيارة النساء للقبور .

والخلاصة : أنه لا يجوز للنساء قصد القبور للزيارة بحال ، ولا يدخلن في عموم الإذن ، بل الإذن خاص بالرجال ، لما تقدم والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة عام ١٤٨٤ـهـ)

(٩٤٩) الصبر ، والرضا ، وبكاء النبي ، وبكاء الناس)

الرضى أفضل من الصبر ، ويفسر بعضهم الرضى بأنه استواء حالة المصيبة وعدمها .
وبكاء النبي لا ينافي الرضى بحال ، بل فيه القيام بحق الله سبحانه من الصبر والرضى ، وقول الكلام الحق ، والبعد كل البعد عن الكلام السوء عند المصائب ، ورحمة للمخلوق ، وفي بعض الروايات " أنه^(٢١١)
جيء به ونفسه تقعق"^(٢١٢) فلحقه صلى الله عليه وسلم ما يعانيه هذا الطفل ، فجمع بين حق الله وحق المخلوق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أشفق الأمة . وكثير من الناس بكاؤهم ليس إلا لفقد ذات الشخص ، أو لمنفعة منه . فالحاصل أن بكاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما يضعف الصبر ولا الرضى .
والذين لا ي يكون ، ويظنو أنهم أفضل من النبي في هذه الحالة غالطون ، فإن البكاء إذا كان رحمة للميت فهو أفضل من عدمه ، وإلا فليس أفضل . (تقرير)

(٩٥٠) — قوله لا جعل علامة (

إإن الناس ولا بد يحبون أن يعرفوه . ذكروا هذا هنا وهو لا ينبغي ، فإنه بدعة^(٢١٣) . (تقرير)
٩٥١ — يا أبتاباه إلى جبريل ننعاـ .

استدل به بعض أهل العلم على أن القليل من الندب إن كان على سبيل الحقيقة حاز (تقرير) .

^(٢١١) أي ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم

^(٢١٢) متفق عليه .

^(٢١٣) وفي حاشية " الروض المربع" ج ١ ص ٣٥٨ : ولم يره بعضهم وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف المعتمد .

(٩٥٢) — النياحة أنواع

منها تعديد فضائل الميت على وجه التفجع . ومنها الصراخ والصوت بالبكاء . ومنه شق الجيوب ، وجعل الرماد على الرأس أو حشو التراب ، أو التخييط على الجسد ، ونحو ذلك مما يظهر منه الجزع على المصيبة . (تقرير)

(٩٥٣) — الميت يعذب في قبره بما نفع عليه^(٢١٤) .

المعنى يعرض عليه عمل قريبه ، يتنعم لكون قريبه حياً على الاستقامة ، ويتألم بالسيء منها ويتحسر ، وهذا هو عذابه ، فإن عذاب الأرواح من المعلوم أن له تأثيراً حتى يؤثر في الأجسام والقلوب ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

ويقوى هذا " يعذب بكاء أهله "^(٢١٥) فالمراد البكاء المتعدي ما يباح شرعاً ، الخارج إلى الحرم ، والعذاب هو ما تقدم لك . (تقرير)

(٩٥٤) — بناء مظلة عند المقبرة للمعزين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢١٥/١١/١٥ في ١٣٧٧/٢/١٩ هـ المختصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة جنوب مسجد ابن عباس رضي الله عنهما ، وما عارضت به رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف ، معللين بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالميت وهو أمر لا ينبغي شرعاً وبأنه شيء لم يكن على عهد السلف ، وربما يكون ذريعة إلى مفاسد أخرى .

وبتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها ، وحينئذ ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة . والله يحفظكم . في ١٣٧٧/٥/١٦ هـ .

^(٢١٤) متفق عليه .

^(٢١٥) روى ابن أبي مليكة قال : توفيت بنت لعثمان بعكة وجئنا لنشهدها وان جالس بين ابن عمرو بن عثمان : الا تنتهي عن البكاء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الميت ليغدو بكاء أهله عليه " وذكر بقية الحديث . متفق عليه .

(٩٥٥) — قوله : ولا تعزية بعد ثلاث

هذا أحد واستنبط من النهي عن الإحداد على الميت غير الزوج فوق ثلاث . ونعرف أنه لم يجيء نص
يمحددها هذا الحد (تقرير)

(٩٥٦) — قوله : لا بكافر)

ثم يعرف من هذا أنه غير محذور أن يتأثر الإنسان بالمصيبة للقريب ولو كافراً ، فلم يمنع الشرع منه ، لأنه
أمر طبيعي كالتألم من البرد والحر . (تقرير)

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع الزكاة والصيام.